وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي
المـــركـــز الـــجـــامعـــي لميـــلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير المرجع: ...../2014

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير وعلوم تجارية

شعبة: علوم التسيير

تخصص: مـــالـــيـــة

مذكرة بعنـــــــــــوان:

تقنيـة القـرض الإيجاري ودورهـــا في تمـويـــــل المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة فرجيوة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)

تخصص"مالية"

إعداد الطلبة:
- علي حيطوم
- فاتح بوعجل
- ياسر بولكراوط

إشراف الدكتور:
حراق مصباح

السنة الجامعية: 2014/2013

إهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى

فبعد الحمد والشكر لله الواسع الجود والعطاء

أهدي هذا العمل إلى من سكنت روحي وأنارت دربي وجعلت حياتي أملا وعملا إلى وردة حياتي وسر نجاحي ومشكاة دربي ومفتاح قلبي،إلى من بذلت الغالي والرخيص وكابدت المصاعب والأهوال حتى أوصلتني إلى ما أنا عليه، إلى أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها في أزهى وأبهى رياض الجنة

كما أتوجه بالإهداء إلى والدي أطال الله في عمره

وإلى كل إخوتي وأخواتي وكل أسرتي الذين كانوا لي خير عون وخير سند

كما لا أنسى براعم الأسرة: يوسف، فرح، هيثم.

والى كل أصدقائي وزملائي ورفقاء دربي

والى كل من مد لي يد العون ورافقني في مشواري الدراسي من أساتذة ومدرسين وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور حراق مصباح والأستاذ بوالريحان فاروق .

علي حيطوم

إهداء

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدة الغالية أمدها الله بالقوة والعافية،وطول العمر،عسى أن يعوضها خيرا فينا.
- الوالد الكريم والطيب.
- إلى جميع الإخوة والأخوات
- إلى من ساعدني وآزرني سواء من قريب أو من بعيد.
- إلى جميع زملاء الدفعة،أخص بالذكر،حيطوم علي،بوعجل فاتح.
- إلى جميع الأساتذة وعلى رأسهم الأستاذ المشرف.

ياسر بولكراوط

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و المؤمنون)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدان الكريمان أطال الله في عمرهما
- عائلتي و أصدقائي و زملائي وكل من ساهم في هذا العمل سواء من بعيد أو قريب.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، وأخص بالذكر الدكتور المشرف حراق مصباح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة . و لا يفوتنا أن نشكر موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة فرجيوة –

فاتح بوعجل

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الفهرس	
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	
مقدمة عامة.....	أ- ب- ج- د
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها	1-33
مقدمة الفصل الأول	2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية	3
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية.....	3
المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية.....	8
المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية.....	9
المبحث الثاني: موارد المؤسسة الاقتصادية وأهم أشكالها	12
المطلب الأول: موارد المؤسسة الاقتصادية.....	12
المطلب الثاني: أشكال المؤسسة الاقتصادية.....	14
المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	17
المبحث الثالث: مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية	23
المطلب الأول: الجانب الفني للتمويل.....	23
المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية.....	26
المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية.....	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الإطار النظري للقرض الايجاري وأسلوبه التمويلي	34-64
مقدمة الفصل الثاني	35
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري	36
المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري.....	36
المطلب الثاني: خصائص القرض الإيجاري ومختلف أطرافه.....	39
المطلب الثالث: أشكال القرض الإيجاري.....	41
المبحث الثاني: آلية التمويل بالقرض الإيجاري ومختلف جوانبه	45
المطلب الأول: دوافع اللجوء للقرض الإيجاري.....	45

المطلب الثاني: آلية التمويل بالقرض الإيجاري.....	49
المطلب الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.....	52
المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري وبعض تجاربه	54
المطلب الأول: تقييم القرض الايجاري.....	55
المطلب الثاني: التجربة الفرنسية.....	60
المطلب الثالث: التجربة الكندية.....	61
خاتمة الفصل الثاني	64
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للقرض الإيجاري في الجزائر	94-65
مقدمة الفصل الثالث	66
المبحث الأول: الجانب التنظيمي والتشريعي للقرض الإيجاري	67
المطلب الأول: الإطار التشريعي للقرض الإيجاري.....	67
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للقرض الإيجاري.....	71
المطلب الثالث: شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر.....	76
المبحث الثاني: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....	82
المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	84
المطلب الثالث: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة "وكالة فرجيوة".....	86
المبحث الثالث: الاستخدام التطبيقي للقرض الايجاري في وكالة فرجيوة	89
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة.....	90
المطلب الثاني: مثال تطبيقي لسير عملية القرض الايجاري في وكالة فرجيوة	101-92
خاتمة الفصل الثالث	102
خاتمة عامة	106-104
قائمة المراجع	112-109

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التسجيل المحاسبي للقرض الايجاري عند المستأجر	71
02	التسجيل المحاسبي للقرض الايجاري عند المؤجر	72
03	تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال 2010-2011-2012	75
04	توزيع حصص المساهمين لشركة ALC	77
05	هيكل المساهمين في رأس مال شركة ALC للإيجار المالي في 2008/02/31	79
06	وصف العتاد موضوع الاعتماد الايجاري المقدم من طرف وكالة فرجيوة	95
07	جدول أقساط القرض الايجاري للفلاح محمد	97
08	تطور عدد طلبات القرض الايجاري في وكالة فرجيوة	99

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	سير عملية القرض الإيجاري	50
02	تطور نسبة القرض الايجاري المقدمة من طرف sofinance	76
03	الحصة المالية للعتاد في 2010/02/21	76
04	الموقع الجغرافي ل BADR وكالة فرجيوة	85
05	الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة	88
06	سند لأمر باسم الفلاح محمد لتسديد الدفعة الأولى	98
07	تطور عدد طلبات القرض الايجاري في وكالة فرجيوة من 2009 إلى 2013	99

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	**اتفاقية قرض**
02	**وصل استلام ملف طلب القرض**
03	**جدول الأقساط السنوية**
04	**سند لأمر محرر من طرف السيد محمد**
05	**عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة**
06	**الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة فرجيوة**

مقدمة عامة

نظرا للدور الجوهري الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في الـدفع بعجلـة التنميـة والنهـوض بالاقتصاد في العديد من البلدان و بخاصة النامية منها، الأمر الذي جعل من المؤسسـات الاقتصـادية محـط اهتمام العديد من اقتصاديات الدول على اعتبار أنها من أهم العناصر في السياسات الدولية إضافة إلى ما لهـا من آثار على الصناعة و التشغيل، مما دفع بالعديد من الحكومات إلى وضـع الأسـس التنظيميـة والماليـة والسياسية بالإضافة إلى البحث عن الخبرات التسييرية و الإطارات المبدعة مـن أجـل تحفيـز المؤسسـات الاقتصادية و ترقيتها لأداء الدور المنوط بها من جهة، و المساعدة على إنشاء مؤسسـات اقتصـادية جديـدة وتوسيع المؤسسات الموجودة على أرض الواقع من جهة أخرى.

ولكن ومع كل ما تم اتخاذه من إجراءات تنظيميـة وتحفيزيـة إلا أن المؤسسـات الاقتصـادية اصطدمت بالعديد من العوائق منها ما يتعلق بالإطار التشريعي، و منها ما يتعلق بالخصوصيات المرتبطة بها كالحجم ومكان النشاط والبيئة الاجتماعية والتشغيلية ولعل أهمها ما يتعلق بالجانب التمويلي لأن التمويل هـو نقطة تحول المشروع من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التطبيق.

وباعتبار أن التمويل هو أهم عائق يواجه المؤسسات الاقتصادية فقد ظهرت مع مـرور الـزمن آليات وتقنيات ومصادر عديدة للتمويل تعوض و تكمل المصادر التقليديـة المتمثلـة فـي التمويـل الـذاتي والتمويل بالقروض البنكية و التمويل عن طريق البورصة، ومن أهم هذه التقنيات الحديثـة نـذكر القـرض لإيجاري bail_ le ampto ، الذي يعد مفهوما حديثا نسبيا خاصة في الجزائر، وهذا ما سنحاول التطـرق إليه في هذه الدراسة.

فعلى ضوء ما ذكرناه سابقا سنحاول في هذه الدراسة لتطـرق لموضـوع القـرض الإيجـاري leasing والمؤسسات الاقتصادية من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بتقنية القرض الإيجاري و ما هو الدور الذي تلعبه هذه التقنية في تمويل المؤسسـات الاقتصادية، بخاصة الصغيرة و المتوسطة منها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التـي تخـدم الدراسـة والمتمثلة في ما يلي:

- ما هو المفهوم الحديث للمؤسسات الاقتصادية وما هي مختلف أشكالها ؟
- ما هي المخاطر والصعوبات التي تواجه قيام وتوسع المؤسسات الاقتصادية؟.
- ما المقصود بتقنية القرض الإيجار و ما هي آليات التمويل بهذه التقنية؟.
- ما الدور الذي تلعبه هذه التقنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية؟ .
- ما هو واقع و آفاق تطبيق تقنية القرض الايجاري في الجزائر؟.

- ما هو واقع تطبيق هذه التقنية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟.

للإجابة على هذه التساؤلات حاولنا وضع مجموعة من الفرضيات أهمها:

- تلعب تقنية القرض الايجاري دورا فعالا في تمويل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة لكنها مازالت تواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون تحولها لبديل تمويلي فعال.
- تلجأ المؤسسات الاقتصادية لهذه التقنية بشكل كبير لما لها من عوائد و ارتباطها بقدر قليل من المخاطر.
- ما تزال تقني القرض الإيجاري في حاجة إلى تكييف مع خصوصيات المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، على الرغم من المستقبل الواعد لها.
- تلعب الحاجة إلى التمويل دورا كبيرا في تعريف المؤسسات الاقتصادية على مختلف التقنيات الحديثة في التمويل مما يدفعها إلى المفاضلة بين العديد من البدائل و بالتالي اعتماد القرض الايجاري كأفضل بديل .

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالتحديد هو حداثة الموضوع خاصة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الرغبة الذاتية في الإحاطة بهذه التقنية و التعرف عليها عن كثب، إضافة إلى الأهمية العلمية و الميدانية لهذه التقنية في حالة الإقدام على مشاريع بعد التخرج، كما أن قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع وذلك من أجل إثراء الساحة العلمية بالمزيد من البحوث حول موضوع القرض الايجاري ودوره التمويلي.

وقد هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع المؤسسات الاقتصادية مع التطرق إلى مختلف العناصر المتعلقة بالجانب التمويلي، إضافة إلى إعطاء نظرة شاملة وواضحة حول موضوع القرض الايجاري وعلاقته بالجانب التمويلي للمؤسسات الاقتصادية إضافة إلى محاولة معرفة الحدود التي وصلت إليها الجزائر في هذا الموضوع.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج من أجل جعل عملية البحث والتحليل أكثر فعالية وتتمثل هذه المناهج في ما يلي :

- المنهج الوصفي: باعتماد هذا المنهج حاولنا الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية للدراسة سواء ما تعلق بالمؤسسة الاقتصادية أو بالقرض الايجاري .

- المنهج الاستقرائي: من خلال جمع البيانات و المعطيات العديدة و الوصفية و استقرائها في محاولة لفهم محتواها و التركيز على البيانات التي تهم الدراسة.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل البيانات و المعطيات عل ضوء ما تم دراسته نظريا من أجل الوصول إلى نتائج واضحة وسهلة ومن أجل إعطاء صورة صادقة حول المتغيرات محل الدراسة.

على ضوء ما سبق فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع خطة محكمة تتماشى ومتطلبات البحث العلمي وذلك من خلال استعراض موضوع الدراسة في ثلاث فصول أساسية.

حيث أنه سنتناول في الفصل الأول من الدراسة الإطار النظري للمؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها مع التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ذلك من أجل إعطاء فكرة شاملة ومترابطة حول المؤسسة الاقتصادية من حيث المفهوم و الخصائص وأهم الأشكال، وفي نهاية الفصل سنتكلم عن التمويل ومصادره كمقدمة للدخول في الفصل الثاني، بالإضافة إلى خلق ترابط و تكامل بين الفصول، كما أن الفصل الأول سيحتوي جزءا يتكلم عن المؤسسات الفلاحية الفردية أو الجماعية على اعتبار أن الدراسة الميدانية ستكون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يهتم بتمويل الأنشطة الفلاحية.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فسنحاول التطرق إلى الإطار النظري للقرض الإيجاري وآليته التمويلية من خلال التعرض إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بهذ التقنية، وخصائصها وأنواعها ومراحل سير عملية التمويل التأجيري، مع بعض الإسقاطات على بعض الدول المتقدمة والنامية بخاصة تلك الدول التي تتشابه مع الجزائر في خصوصياتها .

أما الفصل الثالث فنخصصه للإطار التطبيقي للقرض الإيجاري في الجزائر، من خلال محاولة التعرف على هذه التقنية من مختلف النواحي التشريعية والتطبيقية من أجل أخذ نظرة حول السياسة الجزائرية المتبعة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومدى اهتمامها بآليات التمويل الجديدة، بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة فرجيوة للتعرف على المؤسسة من جهة والتعرف على المستوى الذي وصلت إليه في تطبيق هذه التقنية من جهة أخرى.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها

مقدمة الفصل الأول

إن ارتكاز النظام الاقتصادي على نوعية و حجم المؤسسات الموجودة و الفاعلة فيه جعل منها تكتسي طابعا حساسا في عملية التنمية المستدامة،كما أن التوجه العالمي الحديث أصبح يهتم بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا،نتيجة لما أظهرته من تكيف مع الأوضاع الاقتصادية بالإضافة إلى اعتبارها حلقة أساسية في عملية الصناعة و الاستثمار فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح لها دور مكمل للشركات الكبرى و أصبحت تعتبر معيارا أساسيا في قياس مدى تقدم اقتصاديات الدول.كما أن الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات و خصوصا ما يتعلق بالجانب التمويلي دفعنا إلى البحث في موضوع المؤسسات الاقتصادية و أهم أشكالها و مصادر تمويلها كخطوة أولى لحل إشكالية الدراسة لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: موارد المؤسسة الاقتصادية وأهم أشكالها.**
- **المبحث الثالث: مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية:

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية ،و هذا باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع.

أما المؤسسة في القرن الواحد والعشرين فهي تعمل في ظل اقتصاد عالمي البقاء فيه للأقوى،وعالم تسيطر عليه التقنية العالية والتكنولوجية المتطورة واتساع دائرة المنافسة وعدم اليقين الاقتصادي،حيث أصبحت المؤسسة أكثر حذرا حيث تعتمد المرونة لتواجه الظروف المستقبلية،وكون السوق أصبحت أكثر تنافسية تحاول فيه المؤسسات الاقتصادية تلبية الطلب المتزايد،مع الحفاظ على جودة المنتوج والتكلفة المنخفضة مع وقت اقل ما يمكن.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية خصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية

لقد تطورت الحياة الاقتصادية منذ ظهور الإنسان إلى يومنا هذا،وقد صاحب هذا التطور تطورا موازيا للمؤسسة الاقتصادية،وأخذت بذلك عدة أشكال سنذكرها بالترتيب،كما اختلفت أراء الاقتصاديين حول تعريف المؤسسة،بحيث كل منها يرتكز على جانب من جوانبها كالهيكل أو العناصر المكونة لها وهو ما سوف نوضحه في جملة من تعاريف.

الفرع الأول: تاريخ نشأت وتطور المؤسسة الاقتصادية:

إن المؤسسات الاقتصادية المختلفة التي نراها في الواقع لم تظهر بأشكالها الحالية من أول مرة بل كان ذلك نتيجة لعدة تغيرات وتطورات متواصلة و متوازنة مع التطورات التي شاهدتها النظم الاقتصادية والاجتماعية والحضارات البشرية منذ أن تمكن الإنسان من الاستقرار وتحضير حاجاته ونظرا لما للمؤسسة من أهمية ودور في النشاط الاقتصادي للمجتمعات فإنه يخدر بنا الإطلاع على تطوراتها ضمن المجتمع ابتداء من الإنتاج الأسري البسيط إلى غاية ظهور التكتلات والشركات المتعددة الجنسيات.[1]

أولا:الإنتاج الأسري البسيط

لقد اعتبر الإنسان زراعة الأرض وتربية المواشي من أهم النشاطات وأهم موارد حياته وذلك لتلبية حاجاته الأساسية والمتمثلة في المأكل والملبس والمشرب، وقد استعمل بعض الأدوات البسيطة والتي يقوم بنحتها وتحضيرها كبار الأسر، وكان هذا النشاط يتم داخل الأسر وفي الحقول أو في المدن. كما أن

[1] ناصر دادي عدون،تقنيات ومراقبة التسيير،الجزء الأول دار البحث 1990،ص_23.

التجارة لم تعرف آنذاك، حيث كانت المنتجات اليدوية تصنع وفق طلبات معينة من أفراد المجتمعات وعادة تتم المبادلة بالمقايضة بين الأسر التي تصنع وفق طلبات المجتمع.

وأهم الحرف اليدوية التي كانت سائدة في تلك الأزمنة التجارة،الحدادة الدباغة، وصناعة المنتجات الجلدية كالنعال و السروج والغزل والنسيج وصناعة السلال.

ثانيا:_ ظهور الوحدات الحرفية:

بعد أن تهيأت الظروف المتمثلة في تكوين تجمعات حضرية وارتفاع الطلب نوعا ما على المنتجات الحرفية من ملابس وأدوات إنتاج ولوازم مختلفة، بالإضافة إلى ظهور وللأول مرة عمال بدون عمل أو بأعمال مستقلة في منازلهم كل هذا أدى إلى تكوين محلات أو ورشات يتجمع فيها أصحاب الحرف المتشابهة من أجل إنتاج أشياء معينة تحت إشراف كبيرهم أو أقدمهم في الحرفة،على شكل أسري يغيب فيه الاستغلال أو القسوة وهكذا فقد وجدت عدة ورشات حرفية للتاجرين الحدادين، الناسجين...الخ

ثالثا:_ النظام المنزلي للحرف :

أدى ظهور طبقة التجار الرأسماليين إلى استعمالهم لعدة طرق من أجل الحصول على المنتجات وبيعها في ظروف مرضية، ومن الطرق المستعملة بإضافة إلى التعامل مع المجموعات الحرفية الاتصال بالأسر في المنازل وتمويلهم بالمواد من أجل إنتاجهم لسعلة معينة، و غالبا كانت عملية الإنتاج المنزلية مرحلة من مراحل إنتاج السلعة وقد وجد التجار سوق العمل خاصة في الأسر الريفية التي كانت على استعداد لزيادة دخلها بواسطة احتراف حرفة أخرى إلى جانب الزراعة يمكنها من تغطية حاجاتها المتزايدة.

وهكذا أصبح هناك وللأول مرة عمال حرفيون في المنزل لا يملكون سوى قوة عملهم وممولون من طرف تجار أصحاب رؤوس أموال وكل منهما مرتبط بالآخر ارتباطا نفعيا.

رابعا:_ ظهور المانيفاكتورة Manufacture :

إن تراكم التغيرات التي شهدنها طرق الإنتاج الحرفي ، نظرا لتطور الأذواق والمستوى الحضاري من جهة وارتفاع عدد السكان من جهة أخرى ،وكذلك ظهور الاكتشافات الجغرافية ، أدت إلى إثراء طبقة التجار الرأسماليين الذين امتلكوا أدوات إنتاج يدوية فعملوا على إيجارها إلى أشخاص و أسر داخل المنازل

من أجل القيام بإنتاج طلباتهم التي كانوا يطالبون بتنفيذها في أوقات وبمواصفات مناسبة وفي وقت لاحق استطاع هؤلاء التجار أن يقوموا بجمع عدد من الحرفيين تحت سقف واحد من أجل أن يتمكنوا من مراقبتهم بشكل أكبر وأن يستعملوا وسائل إنتاجهم بشكل أكثر استغلالا وهكذا ظهرت المصانع في شكلها الأول « Manufacture » و التي تتكون من أدوات بدائية يشتغل عليها العمال بأيديهم وتخضع إلى تنظيم يختلف عن تنظيم الوحدات الحرفية السابقة إذ أصبح فيها صاحب المحل والأدوات هو المشرف على عملية الإنتاج من بدايتها إلى نهايتها.

وقد كانت المانيفاكتورة تعبر عن منعرج حاسم في تاريخ المؤسسة الاقتصادية حيث تعتبر شكل الإنتاج الذي تولدت عنه المؤسسة الرأسمالية فيما بعد.

خامسا:_ المؤسسة الصناعية الآلية :

بعد أن توفرت الأسباب من اكتشافات علمية موجهة نحوا لإنتاج الصناعي واتساع السوق أكثر فأكثر ولعب الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور الاقتصادي ظهرت المؤسسات الآلية الأولى التي كانت فيها وسائل العمل آلية بعد أن كانت في المانيفاكتورة يدوية. وحسب تعريفات بعض الاقتصاديين فإن الآلة آنذاك لم تكن سوى جهاز مكون من مجموعة من الأجزاء كانت ذات شكل يدوي، وعند آخرين فإن الأدوات في الحرف كانت تستعمل طاقة محركة يدوية في حين أن الآلة هي أداة تستعمل الطاقة محركة حيوانية أو مائية أو من الريح...الخ.

ويرجع الاقتصاديين ظهور أول الو رشات أو المؤسسات رأسمالية آلية إلى بداية القرن الثامن عشر أي بظهور الثورة الصناعية التي كان من بين نتائجها ظهور المؤسسات الكبرى المشغلة لعدد كبير من العمال وكذا بروز تقسيم العمل،وتجدر الإشارة أن ظهور ورشات الأكثر تطورا كان في انجلترا على يد "اركوريخ "في ميدان النسيج.

سادسا:_ التكتلات والشركات متعددة الجنسيات :

مع التطور الذي شهده الاقتصاد الرأسمالي،كانت هناك ضرورة للمؤسسات لإتباع عدة استراتيجيات تتكتل فيما بينها (التكتل الاقتصادي) وكذا الدخول إلى أسواق الخارجية ليس في صورة موزع للسلع والخدمات فقط بل أيضا كمنتج في أكثر من بلد خارجي، وهي ما يدعى بالشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

التعريف الأول: يرى الدكتور عمر صخري المؤسسة على أنها:«المؤسسة هي نظام انتاجي معين،الهدف منه إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل الإنتاج معينة ثم نتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيرادات الكلي والنتائج من ضرب سعر سلعة في الكمية المباعة منها وتكاليف الإنتاج[1]».

التعريف الثاني : تعرف المؤسسة على أنها « المؤسسة لها صبغة اعتبارية مستقلة وتحمل اسما مستقلا ولها مميزاتها المستقلة ونظامها الخاص بها، ولها حسابها المصرفي، كما لها خطتها الخاصة بها وهذا الكيان القانوني الضروري والهام لتحديد حقوق و واجبات المؤسسة واتجاه الدولة ولمعرفة النجاحات المحاسبية[2]».

التعريف الثالث : وفي هذا التعريف يرى الدكتور ناصر دادي عدون المؤسسة على أنها :« المؤسسة الاقتصادية هي اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين وهذا في إطار قانوني ومالي واجتمعي معين.ضمن شروط اقتصادية تختلف نسبيا ومكانا تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم بت ويتم اندماج لعوامل الإنتاج بواسطة التدفقات النقدية حقيقية (سلع و خدمات)و أخرى عينية، وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد حيث تتمثل الأولى في الوسائل و الموارد المستعملة في تسيير و مراقبة [3]».

الفرع الثالث: الاتجاهات المختلفة في تعريف المؤسسة الاقتصادية:

الاتجاه الأول: المؤسسة كنظام تقني اقتصادي:

النظام يعني مجموعة عناصر مترابطة ومتفاعلة فيما بينها تقوم في مجموعها بنشاطات تشترك أو تصيب في هدف مشترك وهذا المفهوم جاء إلى الإدارة والتسيير والمؤسسة من حقول معرفية أخرى مثل الرياضيات،اللغة وغيرها.

والمؤسسة حسب هذا المنظور ومن جانب تعني أنها نظام تقني اقتصادي فهي تتكون من مجموعة من الوسائل التقنية المادية من تجهيزات وأدوات بهدف استعمالها لإنتاج وتحقيق منتوجات وخدمات بالجمع

[1] عمر صخري،اقتصاد مؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية1993،ص_24.
[2] صمويل عبود،اقتصاد مؤسسة،دار البحث الطبعة الثانية1982،ص_68.
[3] ناصر دادي عدون،مرجع سبق ذكره،ص_14.

والتنسيق بين هذه الوسائل والمواد وكذا العديد من المعلومات التقنية وغيرها في إطار تكنولـــوجي وقـــانوني محدد،فالجانب التكنولوجي موجه لكيفية الإنتاج والنشاط ككل.

وبالتالي فاهم عمليات الثروة تتم في النظام التقني أو الإنتاجي وما يـــرتبط مـــن عوامـــل وأنشـــطة مساعدة للمؤسسة وبتدخل من عدة جهات وعلى رأسها الإدارة كنظام فرعي للتوجيه والقيادة بوضع الأهـــداف والغايات تستعمل وسائل أخرى تسمى متغيرات الحركة في شكل السياسات وقواعد منظمة للأنشـــطة ويـــؤثر النظام الفرعي للقيادة بواسطة التوعية من المتغيرات الأساسية والحركية في عدد من المدخلات التي تتحصل عليها المؤسسة في صورة معدلات وموارد ومعلومات...الخ للحصول على المخرجات في صورة ماديـــة أو معنوية من نفس نوع المدخلات أو من طبيعة مختلفة.

ونظام القيادة يستعمل المتغيرات الأساسية بعد التنفيذ من أجل المراقبة فيما تـــم انجـــازه وبـــالطرق والمواصفات والزمن المطلوب أم لا وهناك المراقبة مثل لوحة القيادة أو أدوات التســـيير الأخـــرى ونتيجـــة المراقبة تقدم النتائج من أجل إصلاح أو تعديل اتجاه النشاط في جزء منه إن كان مطلوبا وهذه النتائج وحتـــى الانعكاس المباشر أو غير المباشر للمؤسسة وما تتحصل عليه الإدارة من معلومات عن ذلك يـــدعى التغذيـــة المرتدة (LE FEED BACLC) وعملية التضييع وتنظيم الإنتاج لهما نتائج على تطور المنتوج فـــي حـــد ذاتـــه وتنظيم الإنتاج يدخل في المنتوج إلى حد أن هذا الأخير يخضع لتحـــويلات هامـــة ليســـت للحصـــول علـــى استعمالات أو أثار أخرى له وإنما لإمكانية تحقيقه بأكثر عدد وأقل سعر بواسطة مواد وطرق أخرى.

وقد كان مفهوم المؤسسة كنظام تقني اقتصادي يلحق به الإنسان إلى حد كبير بالمؤسسة مـــن أجـــل رفع المر دودية والنوعية بها والنظام التقني بدوره يتوزع إلى ثلاث أنظمة فرعية أساســـية،وســـائل الإنتـــاج العامل البشري،المواد الأولية[1].

الاتجاه الثاني: المؤسسة خلية اجتماعية:

بما أن المؤسسة توفر مناصب الشغل لمجموعة من الأشخاص فإنها تقوم بوظيفة اجتماعية وتتمثـــل هذه الأخيرة في تلبية أو اشباع مجموعة من حاجات المستأجرين، نذكر منها: استقرار في المنصب مســـتوى الأجر الترقية والتكوين...،وتتعد الحاجات التي ينتظر العمال تلبيتها من طرف المؤسسة.

وتمثل المؤسسة مجموعة اجتماعية مكونة من فرق أو جماعات أو أشخاص يتميـــزون مـــن حيـــث الكفائة والثقافة والأهداف،ويساهم كل عضو في المؤسسة في تحقيق الأهداف المشتركة المحددة مـــن طـــرف مديرية المؤسسة.

[1] ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية دار المحمدية العامة الجزائر،ص_13.

وتحدث في بعض الأحيان نزاعات بين الفئات المختلفة للعمال أو بين العمال مديرية المؤسسة وتتعلق عادة هذه النزاعات بمناصب الشغل أو ظروف العمل.

الاتجاه الثالث: المؤسسة مركز اتخاذ القرار

تلعب المؤسسة دورا هاما في اقتصاد السوق بحيث أنها تعتبر مركز اتخاذ القرار الاقتصادي فيما يتعلق بطبيعة وكمية المنتجات وأسعارها،وبكمية ونوعية المواد الأولية الميتعملة في عملية الانتاج...الخ وهذه القرارات تمثل اختيارات اقتصادية،أي اختيارات تتعلق بكيفية استعمال الموارد المالية والمادية المحدودة قصد تحقيق أهداف المؤسسة بفعالية قصوى.

وتدعم قرارات المؤسسة بالحساب الاقتصادي الذي يتمثل في المقارنة بين التكاليف والعوائد الناتجة عن قرار معين،والذي يستلزم جمع معلومات واستعمال تقنيات مختلفة تساهم اتخاذ القرار.

تتوقف سلطة القرار في المؤسسة على الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة نتيجة لحرية استعمال ممتلكاتها.أي تتوقف هذه السلطة على حق الملكية لأصحاب المؤسسة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية

إن الخصائص التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية أينما كانت سواء في البلدان النامية أو المتقدمة فالمحيط والظروف مختلفان غير أن المؤسسة العادية بها صفات ذاتية يمكن الاستعانة بها للتعرف على مكانتها،حالتها،نقاط قوتها وضعفها، ومن جملة هذه الخصائص:

أولا:_التحديد الواضح للأهداف،السياسات،البرامج وأساليب العمل،فكل مؤسسة تضع الأهداف سواء كانت نوعية أو كمية على غرار رقم الأعمال والحصص السوقية[1].

ثانيا:_للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها[2].

ثالثا:_ خاصية الهيكلة المتطورة والملائمة : يعتبر الهيكل أساس عن التكوين العضوي حيث كلما كانت هذه الهيكلة واضحة معبرة عن العلاقات بين الأقسام والوظائف من جهة ومرنة تأخذ بالتغيرات المرتبطة بالمحيط والإستراتيجية من جهة أخرى كلما كانت أكثر ملائمة ومساعدة على تحقيق الأهداف وبالتالي الأداء الجديد والأحسن[3].

[1] زواوي فضيلة ،تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر،مذكرة مقدمة في إطار الحصول على شهادة الماجستير،تخصص تسيير علوم اقتصادية،جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2008-2009،ص_23.

[2] العربي دخموش،محاضرات في اقتصاد مؤسسة،جامعة منتوري قسنطينة 2001،ص_05

[3] سعيد أوكيل،استقلالية المؤسسات العمومية،تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،،1996 ص_16.

رابعا:_ خاصية اللجوء إلى تكنولوجيات المعلومات : إنها من مميزات المؤسسات ذات الأداءات الاقتصادية والتكنولوجية العالية تنطوي مثل هذه التكنولوجيا على كل الوسائل التقنية والآلية الحديثة والتي ترتبط بكيفية أو بأخرى بمعلومات تمكنها من الحصول وجمع البيانات ومعالجتها وتحويلها إلى معلومات موثق فيها وكذا تخزينها وإرسالها عند الطلب دون تأخير.

خامسا:_ خاصية الاعتماد على الإبداع والتحديد: المقصود بالإبداع هو الإبداع التكنولوجي المرتبط بالمنتجات وطرق الإنتاج إذ أنه المصدر الأساسي للقوة التنافسية، أما التجديد فهو كل تغيير إيجابي من شأنه أن يساعد على تحسين التسيير والأداء، ويدخل هذا ضمن التحديد في طرق التسيير والتنظيم بالنسبة للإبداع.

سادسا:_خاصية التقرب من المستهلك: لا شك أن وجود المصانع والمؤسسات الاقتصادية مرتبط بوجود المستهلك، حيث تقوم الهياكل الاقتصادية بالتوجه نحو المستهلك أو السوق، إذ أن تكاثر قدرات الإنتاج وتعدد وتنوع أذواق المستهلكين ومطالبهم تفرض على المؤسسة الاقتراب أكثر فأكثر من السوق أو المستهلك، معنى هذا أن المؤسسة المساهمة في الحياة الاقتصادية تقوم بدراسات تسويقه قصد التعرف على الاحتياجات والرغبات من ناحية الكمية والنوعية حتى تنتج ما يمكن بيعه.

هذه هي أهم الخصائص التي يجب أن تتضمنها المؤسسة للقيام بنشاطها ولقدرتها على البقاء والمنافسة وبناء إستراتيجية لبلوغ الأهداف المسطرة [1].

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسات الاقتصادية سواء كانت خاصة أو عمومية فهي تسعى إلى عدة أهداف تختلف باختلاف المؤسسة وطبيعة وميدان نشاطها.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

تعتبر الأهداف الاقتصادية المحرك الرئيسي لوجود واستمرار المؤسسة في الحياة الاقتصادية ومن فهي تهدف إلى:

أولا_ تحقيق الربح : تسعى المؤسسة إلى تحقيق هذا الهدف من أجل الحفاظ على مكانتها لأجل استمرارها خاصة إذا كانت في طور النمو ، أو الحفاظ على مستوى معين من نشاطها ، حيث أن وسائل الإنتاج تتزايد

[1] سعيد أوكيل،مرجع سبق ذكره،ص_17-18.

أسعارها باستمرار وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي ،بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق الربح من أجل الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير من جهة والتوسع مستقبلا من جهة أخرى[1].

ثانيا:_تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع من خلال كامل عناصر الإنتاج ولتسديد هذه الحاجات المتزايدة ينبغي أن يتوفر في الإنتاج ما يلي:

- ✓ مستوى عالي من النوعية
- ✓ أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير
- ✓ أن يتم تسليم الطلبية في الوقت المحدد في العقود المبرمة

ثالثا: _التكثيف المستمر في عملية إعادة الإنتاج والمقصود بالتكثيف النمو وزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الإنتاجية عن طريق الاستعمال الفعال للمنشات الإنتاجية وعن طريق ما يعرف بالرشادة الاقتصادية.

رابعا: _ تحسن متزايد ومخطط للوضع الاقتصادي للعاملين ورفع مستوى معيشتهم وتحسن شروط عملهم، وتوفير وجبات غذائية ملائمة ومواصلات مريحة، إلا أن هذه التحسينات لا تكون على حساب العمل الأساسي ألا وهو الإنتاج بل تكون من أجل الرفع منه وتطويره بتوفير الراحة المناسبة لعناصر قوة العمل (العمال)[2].

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

إلى جانب الأهداف الاقتصادية تقوم المؤسسة الاقتصادية بعدة مهام تربوية واجتماعية منهاما يلي:

أولا:_ تطوير العاملين من الناحية الروحية والذهنية وخلق الوعي بأهمية المؤسسة في خدمة الاقتصاد الوطني بالنسبة للعامل والمجتمع وضرورة حماية هذا الوعي وتنميته.

ثانيا:_ زيادة العلاقات بين العمال فيما بينهم من أجل زيادة تماسك العمل الجماعي في الإنتاج وبالتالي تحسين القيادة الصحيحة لإدارة المؤسسة ومشاركة العمال فيها.

[1] فضيلة زواوي،مرجع سبق ذكره،ص_24.
[2] صمويل عبود،اقتصاد مؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية 1993،ص_65-66

ثالثا:_ تدريب العاملين الناشئين وتأهيلهم ليكونوا عمالا مؤهلين من أجل زيادة إنتاجية العمل والتي ترتبط بدورها بزيادة الدخل القومي العام للبلد[1].

رابعا:_توفير تأمينات ومرافق للعمال،مثل:التأمين الصحي،التأمين ضد حوادث العمل،التقاعد...الخ.

خامسا:_إقامة أنماط استهلاكية معينة،تقوم المؤسسات الاقتصادية عامة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع،وذلك بتقديم منتجات جديدة بواسطة التأثير على أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية سواء لمنتجات قديمة أو جديدة،وهذا ما يجعل المجتمع يكتسب عادات استهلاكية غالبا ما تكون في صالح المؤسسة.

سادسا: امتصاص الفائض من العمالة[2].

الفرع الثالث:الأهداف التكنولوجية3

أولا:_البحث والتنمية : تماشيا مع التطور والتقدم التكنولوجي تلجأ بعض المؤسسات إلى إنشاء وتوفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير وسائل والطرق الإنتاجية علميا ، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح ، وهذا حسب حجم المؤسسة، ولقد أعطي لهذا النوع من البحث اهتماما أكبر من طرف المؤسسات في السنوات الأخيرة، إذ أصبحت تتنافس فيما بينها للوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة مما يؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية فيها.

ثانيا:_ المساهمة في السياسة الوطنية في مجال البحث والتطوير التكنولوجي:وهذا بالتنسيق مع العديد من الجهات من منظمات وهيئات البحث العلمي والجامعات ، وكذا هيئات التخطيط الأخرى.

وهناك أهداف أخرى تدخل في ترقية الاقتصاد الوطني نذكر منها.

- ✓ التكامل الاقتصادي على المستوى الكلي
- ✓ رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وامتصاص الفائض من اليد العاملة
- ✓ تحقيق مركز تنافسي في السوق وهذا عن طريق الكفاءة الاقتصادية والفنية للسلعة والخدمات التي تتميز بالجودة المرغوبة.

[1] قطاف ليلى ،إشكالية تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر،رسالة الماجستير تخصص تسيير علوم اقتصادية،جامعة الجزائر،ص_12

[2] ناصر دادي عدون،مرجع سبق ذكره،ص_48.

[3] فضيلة زواوي،مرجع سبق ذكره، ص_24.

إذن المؤسسة هي العمود الفقري لبناء الاقتصاد فبنجاح هذه الأخيرة وتحقيق أهدافها يصل الاقتصاد إلى درجة ما من التطور والرواج حيث تعتبر مزيج من العوامل تهدف كلها إلى إنتاج أو تبادل السلع والخدمات فهي ترمي إلى تحقيق عدة أهداف رغم كونها تسعى إلى تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو الربح الذي يعتبر هدف جميع المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها.

المبحث الثاني : موارد المؤسسة الاقتصادية واهم أشكالها

المطلب الأول : موارد المؤسسة الاقتصادية

لا يمكن أن تنشأ المؤسسة مهما كان نوعها وتنوع نشاطها دون توفير عوامل الإنتاج التي تسمح لها بالقيام بوظائفها المتنوعة على أكمل وجه وقد قسم الاقتصاديون هذه العوامل إلى ثلاثة عناصر أساسية هي الأرض العمل ، رأس المال ، ونظرا لتطور الأدوات المستعملة في الإنتاج وتوسع نشاط المؤسسة أدى إلى إدماج عامل أخر لا يقل عن العوامل الأخرى ألا وهو التنظيم والإدارة[1] .

الفرع الأول :رأس المال

يعتبر رأس المال مجموعة الأدوات والآلات والمباني التي تساهم في عملية الإنتاج أو عملية تقديم الخدمات وينبغي التمييز بين رأس المال النقدي والعيني فالأول يمثل الأسهم والسندات والنقود بينما يعكس الثاني الأصول الحقيقية كالمصانع، الحالات.....الخ واستخدام عنصر رأس المال مع عنصر العمل في الإنتاج يزيد من كفاءة العمل .

الفرع الثاني : العمل [2]

لنأخذ على سبيل المثال شخصين احدهما مرافق ودليل للسياح و الأخر سائح ، إن مفهوم العمل ينطبق على احدهما دون الأخر ، فكلا الشخصين يبذل جهدا إضافيا من اجل مساعدة السائح كما إن الدليل والسائح ليس لهما نفس الهدف ، فالدليل يقوم بهذا المجهود من اجل الحصول على الأجر فهو يبيع خدماته لزبونه السائح فإذا نشاطه منتج لخدمة ومن هذا المنطلق جاء تعريف العمل بأنه " ذلك الجهد الفكري أو العضلي الواعي والهادف الذي يقدمه الفرد مقابل اجر " . وما ينطبق عل الفرد ينطبق على المؤسسة ثم المجتمع

[1] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الطبعة الاولى ، ص4

[2] http : //www.onefd.edu.dz تاريخ المشاهدة 2013/01/23 الساعة 11:00

يتميز عنصر العمل بخصائص معينة اهمها :

- إن العمل يعبر عن بذل جهد عضلي وفكري بغرض تنفيذ أهداف النشاط الإنتاجي .
- تنعكس أثار العمل على النتائج النهائية للنشاط ، اذ ان نتيجته هي تقديم أشياء أو منتوجات ذات قيمة ، كما أن أداء الأفراد يتخذ في كثير من الحالات مقياسا للفعالية في الإنتاج .

الفرع الثالث : التكنولوجيا

حيث قدمت لها عدة تعاريف بطرق مختلفة منها ما يرتبط بالعلم و تطبيقاته في الصناعة ، ومنها ما يرتبط بالطرق المستعملة في العمليات الاقتصادية .

كما انها مجموعة المعارف التي يمكن أن تستعمل في إنتاج منتج معين وانطلاقا أيضا من إنشاء سلع جديدة أي أن استعمال التكنولوجيا المعاصرة في العملية الإنتاجية داخل المؤسسة بطرق عقلانية يؤدي إلى نتائج ومردودات ايجابية ، تنعكس أثارها على كل نواحي العملية الإنتاجية والتعريف الحالي للتكنولوجيا يشمل :

1- **طرق وأساليب :** ويقصد بها الجوانب المتعلقة بتوجيه الإنتاج والنشاط الاقتصادي ككل في المؤسسة الاقتصادية .

2- **معرفة العمل :** وهو ما يتجمع لدى الأفراد من إمكانيات وطاقات ومعارف تسمح لهم بتنظيم الإنتاج وتوجيه الآلة وتخضع للجانب الفني الذي يظهر قدرات الشخص المسؤول الناتج عن التعليم والتكوين والتدريب في المؤسسة .

3- احتواء التكنولوجيا على جوانب اجتماعية ، نفسية ، ثقافية

الفرع الرابع: التنظيم والإدارة

يقصد بها وضع طريقة عمل منهجية لمجمل عملية إعادة الإنتاج بمراحلها الكاملة المتمثلة في : الإنتاج ، التوزيع ، التبادل ، الاستهلاك ، كما يشمل مفهوم التنظيم ثلاثة جوانب هي :

1- **العملية الإدارية :** وهي عملية دراسة محيط عمل الإداري الذي يمثل العنصر الأساسي للتسيير .

2- **المنشاة الاجتماعية :** وتمثل اطار العمل الإداري التي تدرس البنية التدريجية ،الأدوار السلطة ، الاتصالات ، تشكيل القرارات ، العلاقات مع المحيط وهو ما يسمى بنظرية التنظيم.

3- **الوضع الحقيقي :** أي أن التطبيق المتداخل بين الجانبين الأوليين وهذا يعني أن تشكيلة السلم الإداري تحقق بواسطة التنظيم ويعرف التنظيم كمنشاة [1]

المطلب الثاني : أشكال المؤسسة الاقتصادية :

الفرع الأول : حسب المعيار القانوني :[2]

طبقا لهذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات حسب الشكل التالي:

أولا: المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص و تتفرع إلى نوعين **مؤسسات خاصة فردية و مؤسسات خاصة في شكل شركات .**

702 **المؤسسات الفردية :** و هي المؤسسات التي يمتلكها فرد واحد يعتبر صاحب رأس المال ، فيقوم بنفسه بإدارة المؤسسة ، تنظيمها ، تسييرها و اتخاذ القرارات المناسبة فيها ، هذا ما يجعله المسؤول الأول

و الأخير عن نتائج أعماله ولهذا النوع من المؤسسات مزايا نذكر منها :

- السهولة في التنظيم والإنشاء .
- صاحب المؤسسة يكون المسؤول الأول على نتائج أعمال المؤسسة .

أما عيوب هذا النوع فتتمثل فيما يلي :

- نقص رأس المال ما دام إن صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بالمال،
- صعوبة الحصول على قرض من المؤسسات المالية بسبب قلة الضمان ،
- قصر وجهة النظر وضعف الخبرة لدى المالك الواحد، مم يعرض المؤسسة لمشاكل فنية و إدارية.

2- الشركات : عبارة عن مؤسسة تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل و اقتسام ما قد ينشا عن هذه الشركات من أرباح أو خسائر وهي بدورها تنقسم إلى عدة شركات

كشركات الأشخاص ، التضامن ، التوصية البسيطة ، المحاصة ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة وعيرها من الشركات .

ويكفي معرفة نوع الشركة حتى يستطيع كل من يتعامل معها أن يعرف الأحكام السارية عليها ومدى مسؤولية الشركاء فيها دون الحاجة للاطلاع على عقد تأسيسها .

---

[1] الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد ، درس حول المؤسسة الاقتصادية ، متوفر على الرابط : http : //www.onefd.edu.dz تاريخ المشاهدة 03/12/ 2013 الساعة 10:00

[2] زواوي فضيلة ، مرجع سبق ذكره،ص ص : 24-26

ثانيا : المؤسسات العمومية[1] :

هي المؤسسات التي يكون رأسمالها تابع للدولة بكامله ، و لا يحق للمسؤولين بيعها أو التصرف فيها إلا بموافقة الدولة ، حيث أن رأسمالها 100% ملك للدولة أو الجماعات المحلية وعليه تقسم هذه المؤسسات إلى :

1/ مؤسسات عمومية تابعة للجماعات المحلية : تنشا من طرف البلدية أو الولاية أو تكون مشتركة فيما بينها .

2/ مؤسسات عمومية تابعة للوزارة : تكون أحجامها عموما كبيرة ، تسير مركزيا من طرف الوزارة التي أنشأتها اعتمادا على مسؤول تعينه للقيام بذلك .

ثالثا : المؤسسات المختلطة :

تنشا بين طرفين هما الدولة والقطاع الخاص ، ويتم إنشاؤها إما بالاتفاق بين الطرفين على القيام بمشروع اقتصادي معين ، والمساهمة الأكبر في رأس المال هو للدولة وذلك حفاظا وضمانا للصالح الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي العام .

الفرع الثاني: حسب المعيار الاقتصادي[2]

يمكن التمييز بين ثلاثة قطاعات أساسية و كل قطاع يتمتع بنشاطات معينة

أولا : القطاع الأولي (المؤسسات الفلاحية) :

يشمل مؤسسات إنتاج المواد الأولية ، المتمثلة في الفلاحة ، الصناعة الغابية ، المناجم ، استخراج البترول وأنشطة الصيد البحري . وتعتبر مؤسسة فلاحية كل المؤسسات الاقتصادية التي يرتبط نشاطها مباشرة بالأرض ، أي بالموارد الطبيعية القابلة للاستهلاك في صورتها الأولية أو القريبة منه .

ثانيا : القطاع الثانوي (المؤسسات الصناعية) :

يشمل المؤسسات التي تنشط في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات قابلة للاستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيطي.

ثالثا : القطاع الثالث (المؤسسات الخدماتية) :

هي المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة ، التعليم الصحة ، النقل ، وأنشطة مختلف المؤسسات النقدية والمالية وان كانت هذه المؤسسات مختلفة عن سابقاتها الفلاحية والصناعية من حيث طبيعتها وخاصة منتجاتها ، فإنها تعتبر مؤسسات ذات أهمية بالغة ، كما يعتبر وجودها ومدى تطورها من حيث نوعية وجودة منتجاتها ، عاملا أساسيا في قيام المؤسسات السالفة الذكر

[1] زواوي فضيلة ، المرجع السابق ص ص27-28

[2] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الطبعة الاولى ، ص25

الفرع الثالث: حسب معيار الحجم[1]

تستعمل عدة معايير لتصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم ، وقد يختلف التصنيف حسب موضوع التحليل أو البحث و يمكن تصنيف المؤسسات حسب حجمها تبعا لمعيار من المعايير التالية :

أولا : حجم وسائل الإنتاج : ويتم التصنيف في هذه الحالة على أساس عدد العمال أو قيمة رأس المال أي المبلغ المستثمر .

ثانيا : حجم النشاط : و حسب هذا المعيار يمكن استعمال الإنتاج ، رقم الأعمال والمشتريات على سبيل المثال .

ثالثا : حجم الإيرادات : حسب هذا المعيار تستعمل الإرباح والقيمة المضافة مثلا .

أما المعيار المستعمل عادة لتصنيف المؤسسات حسب الحجم فهو عدد العمال ، و تصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى : **مؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة و مؤسسات كبيرة .**

أ/ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لهذا النوع من المؤسسات ميزة أساسية تكمن في بساطة البنية الهيكلية ، كما أن طرق تسييرها غير معقدة ، إضافة إلى قلة العاملين فيها ، حيث لا يوجد مقياس متفق عليه لتعريف هذه المؤسسات فالأمر يختلف من بلد إلى آخر ، وتستخدم ما بين 10 و 500 عامل ، وهي مؤسسات نشيطة وفعالة في اغلب الأحيان ، وتتميز بالابتكار والإبداع في نشاطها الإنتاجي وكذلك خلق مناصب الشغل ، و لهذا فالسلطات تساعد في إنشاءها وترقيتها .

ب/ المؤسسات الكبيرة:

هي ذات استعمال ليد عاملة أكثر من 500 شخص ، و هي ذات دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي من خلال ما تقدمه سواء على المستوى الوطني أو على مستوى السوق الدولية في شكل فروع لها و توجد أشكال مختلفة لتلك المؤسسات نذكر من بينها المؤسسة الضخمة أي المجمع الوطني و والمؤسسات المتعددة الجنسيات ، و تستخدم المؤسسات عدد كبير من العمال ، كما تستعمل موارد مالية ضخمة ، و تعود ملكيتها في اغلب الأحيان الى عدد كبير من الأشخاص .

ج/ المؤسسات الحرفية : وهي التي عدد عمالها اقل من عشرة (10) أشخاص .

[1] قندولي عبد المجيد وآخرون، مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مقدمة في اطار متطلبات الحصول على شهادة ليسانس lmd ، معهد العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية ، جامعة ميلة ، 2010–2011 ، ص ص 27–28

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

الفرع الأول : تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب العديد من الدول :

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف معايير التعريف والتصنيف المعتمدة و يرجع ذلك الى تباين الإمكانيات و الموارد و مستويات النمو من دولة الى أخرى ومن ابرز هذه التعاريف ما يلي :

اولا : تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1] :

حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات ، فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه و قد اعتمد على معياري المبيعات و عدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي :

- مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 دولار كمبيعات سنوية .
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل .

كما يتجسد في ابرز تعريفين هما: [2]

1* تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:

حيث يرتكز تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها ، فيعرفها على أنها " المنشاة المستقلة في الملكية و الإدارة و تستحوذ على نصيب محدود من السوق " .

2* تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية :

تعتمد هذه الإدارة جملة من المعايير لتحديد مفهوم المشروع الصغير من اجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية، و إعفائه جزئيا من الضرائب

ومن بينها نذكر ما يلي :

- استقلالية الإدارة والملكية ، محدودية نصيب المنشاة من السوق

---

[1] بن يعقوب الطاهر ، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار معايير التنمية المستدامة ، المداخلة مقدمة في اطار فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، المنعقد ايام 08/07 افريل 2008 ، جامعة سطيف ص3

[2] طالبي خالد ، دور القرض الايجاري في تمويل الؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة – ، 2010–2011 ، ص ص: 5–7

ثانيا : تعريف ألمانيا :

حيث تستند ألمانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى المعايير الكمية والكيفية ، وأهمها : [1]

* المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي ، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ، و يتحملون كل الأخطار .

ثالثا : تعريف بريطانيا :

يعتبر التعريف المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في تقرير بولتون الصادر في فترة السبعينات أكثر التعاريف شيوعا في بريطانيا . وقد اعتمد في تعريف هذه المؤسسات على معايير كيفية بالدرجة الأولى حيث يعتبر أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تتوفر فيها الشروط التالية :

-كون المؤسسة مسيرة من طرف مالكيها بطريقة فردية ،

- حصة سوقية محدودة ،

- استقلالية المؤسسة ،

إضافة إلى معايير أخرى كحجم المبيعات ، التي لا ينبغي أن يتجاوز 1.4 مليون جنيه إسترليني سنويا و أن لا يزيد حجم الأموال المستثمر عن 8 ملايين جنيه إسترليني .

رابعا :تعريف فرنسا :

قبل صدور توصيات الاتحاد الأوربي بخصوص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كانت تعتبر كمؤسسات صغيرة و متوسطة في فرنسا ، المؤسسات التي تضم ما بين 10 و 499 موظف و التي لا تدخل في إحدى فروع الشركات الكبرى .

خامسا : تعريف اليابان :

يستخدم في اليابان مصطلح " الصناعات الصغيرة و المتوسطة " و يعرفها قانون السياسة الأساسية للمنشات الصغيرة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة بأنها وحدات الأعمال التي تستخدم اقل من 300 عامل يتقاضون أجورا منتظمة و ذلك في الصناعات التحويلية و خدمات النقل ، كما شدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز و العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها .

سادسا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجزائر : [2]

لا يوجد تعريف متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فطبقا لمنظمة العمل الدولية ، لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم الصغير و المتوسط للعمل التجاري ، و لا يمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات أو القطاعات أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة . أما

[1] طالبي خالد ، المرجع السابق ص ص 17-18

[2] غياط شريف ، محمد بوقموم ، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، المداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المنعقد يومي 17و18 افريل 2006 جامعة قالمة، ص ص: 1-2

المشرع الجزائري فقد اخذ بالتعريف المعتمد من طرف الاتحاد الأوربي الذي يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تظم على الأقل 250 عامل و رقم أعمالها اقل من 40 مليون وحدة نقدية أوربية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوربية و التي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي و توقيعها على ميثاق بولونيا سنة 2000 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض المزايا التنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة اهمها ما يلي :

– اعتماد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعد على التكيف مع مستجدات السوق

– تعتمد اغلب هذه المؤسسات على المواد الخام المحلية، مم يجنبها تقلبات سعر الصرف وانعكاساته على نتائجها المالية خاصة .

– تقوم هذه المؤسسات على الصناعات كثيفة العمالة مما يساعد على خلق فرص اكبر للعمل.

– سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية و الخدمية نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها .

– القدرة على إنتاج سلع مختلفة تلبي عددا كبيرا من الرغبات .

– مساهمتها في التنمية الإقليمية المتوازنة بانتشارها في جميع المناطق .

إضافة إلى خصائص أخرى تتمثل في :

*** خصائص تتعلق بطبيعة العلاقة مع العملاء والمستخدمين:[2]**

من أهم مظاهرها :

***1/ الطابع الشخصي لخدمة العميل :** فصاحب المؤسسة عادة يعرف العملاء بأسمائهم و يعرف ظروفهم الخاصة و يقوم بالحديث معهم كالأصدقاء له مما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل .

***2/ المعرفة التفصيلية للعملاء و السوق :** ان المعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على احتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل ، و بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الرغبات والاحتياجات .

---

[1] زغيب مليكة : استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع – فيفري 2005 ، ص 3

[2] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره ص ص 9–11

***3/ المنهج الشخصي للتعامل مع العمال:** هناك ميزة خاصة تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة ، وهي العلاقات القوية التي تربط صاحب المؤسسة بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم ، و أسلوب و كيفية اختيارهم و التي تستند الى اعتبارات شخصية بشكل كبير .

* **خصائص تتعلق بالإدارة والتنظيم:** و تشمل عنصرين هما:

***1/ الجمع بين الملكية و الإدارة :** صاحب المؤسسة مقحم في كل ميادين الإدارة و التسيير فعلاقته المباشرة مع كل فرد في المؤسسة ، تجعله العنصر الأساسي غير القابل للتجاوز في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم و تسيير المؤسسة و هذا يجعل عملية اتخاذ القرار أكثر سرعة و فعالية .

***2/ بساطة الهيكل التنظيمي :** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم بالاقتراب من مركز القرار مما يزيد في تحفيزهم .

* **خصائص ناتجة عن الحجم الصغير و المتوسط :**

***1/ سهولة الإنشاء و التنفيذ :** و هذا راجع إلى انه بإمكان أي شخص عادي ، حتى لو لم يكن يملك مؤهلات علمية ، أن يقيم مشروعا خاصا به حيث أن إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة يكون أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة .

***2/ محدودية الانتشار الجغرافي :** معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية و جهوية النشاط و تكون بشكل كبير معروفة في المنطقة التي تعمل فيها و تقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي.

***3/ الضالة النسبية لرأس المال و سهولة التمويل من المصادر الداخلية :**

هذه الخاصية تسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف مالكين سواء في شكله العيني أو النقدي ، وهذا ما يقلل الضغوط المالية للبنوك و المؤسسات المالية .

***4/ القدرة الكبيرة على الابتكار والتجديد :** المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق وخاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات .

وفروعها في الأسواق المحلية إلى ضرورة قيام المشروع الصغير و المتوسط بدور فعال في التجديد و الابتكار.

كل هذه الخصائص هناك خصائص أخرى تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبرى تلاقي الفشل والمتمثلة في :

الخصائص العامة : [1]

- مؤسسات صغيرة ومتوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها.
- غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة أفراد .

[1] سليمان ناصر ، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية ، مداخلة مقدمة في اطار فعاليات الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل ، المنعقد ايام 23-24 فيفري 2011،ص ص5-6

– يتميز سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحدودية النسبية .

الخصائص المالية و المحاسبية :

– تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر رأسمالها و اعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل.

– قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة .

– تكاليف إنتاج عالية .

الفرع الثالث: مهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأدوارها :

يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء و ذلك من خلال مساهمتها في : [1]

– تنويع مصادر الدخل من خلال إنتاج السلع البديلة للواردات

– توفير فرص العمل للمواطنين و تقليل مشكلة البطالة

– خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات

– إمكانية تأثير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض المتغيرات الاقتصادية من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي ، و في تعبئة المدخرات .

و إذا كانت التنمية عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الوظيفية و الهيكلية تؤدي إلى التغلب عن مظاهر التخلف و تمكن الفرد من التفاعل مع بيئته و التحكم فيها إلى حد ما فان ثمة حاجة إلى توسيع أهداف التنمية [2] .

بالإضافة إلى ما تم ذكره توجد أهداف اجتماعية منها ما يلي :

– تطوير العاملين من الناحية الروحية و خلق الوعي بأهمية المؤسسة في خدمة الاقتصاد الوطني بالنسبة للعامل من ناحية و المجتمع من ناحية أخرى و زيادة العلاقات بين العمال من اجل العمل الجماعي [3].

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الناحية الاقتصادية : [4]

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني فقد بينت الإحصائيات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما يقارب 20.5 مليون مشروع من بين 21 مليون مشروع تعتبر مؤسسات صغيرة أي بنسبة 98% و التي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية .

---

[1] بغداد بنين ، عبد الحق بوقفة ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و زيادة مستوى التشغيل ، مداخلة مقدمة في اطار فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 5-6 ماي 2013 ، ص:5

[2] لمجد بوزيدي ، ادارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة في اطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009/2008، ص 23

[3] قطاف ليلى ، مرجع سبق ذكره، ص19

[4] بغداد بنين ، عبد الحق بوقفة ، مرجع سبق ذكره ص ص7–8

1/ دورها في تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية :

للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي باعتبار ان هذه الصناعات لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو إمكانيات مالية أو مادية كبيرة الأمر الذي يساعد على تطوير هذه الصناعات و بالتالي تلبية الطلب المحلي و الوطني على مختلف السلع و المنتجات الاستهلاكية الضرورية المتزايدة.

2/ دورها في تحقيق التكامل الصناعي :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأساس و البداية الرئيسية لأنشطة الصناعة التحويلية في اغلب المجتمعات الحضرية ، و ذلك تنويعا و تطويرا للأنشطة الاقتصادية التقليدية الأخرى في الزراعة و التجارة كما تعتبر نواة انطلاق النهضة الصناعية في الدول الصناعية حاليا .

إضافة إلى ادوار أخرى تتمثل في :

* دورها في تحقيق التنمية المحلية
* امتصاص البطالة على المستوى الداخلي
* تحقيق التوزيع العادل للدخل
* إنعاش المناطق الداخلية

كما تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما من حيث مساهمتها في المجالات التالية:[1]

- مساهمتها في القيمة المضافة و تطوير رقم الأعمال.
- مساهمتها في التجارة الخارجية و في استغلال الموارد المحلية .

[1] بن يعقوب الطاهر مرجع سابق ص9

المبحث الثالث: مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية

تعتبر الإدارة المالية أو الوظيفة المالية في المؤسسة من أهم الوظائف وأكثرها حساسية وتأثيرا على السير الحسن لمختلف الأنشطة والعمليات، وبالنظر إلى التطور التاريخي لهذه الوظيفة نجد أنها قد تغيرت من مجرد وظيفة تكتفي بتأمين الموارد المالية إلى وظيفة تهتم باتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل، لذلك سنتناول في ما يلي الجانب الفني للتمويل من خلال التعرض لموضوع التمويل بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: الجانب الفني للتمويل

الفرع الأول: عموميات حول التمويل

أولا: تعريف التمويل

تعتبر وظيفة التمويل بما تتضمنه من بحث عن مصادر التمويل و الاختيار من بينها، والتقرير بخصوص المزيج الأفضل منها، عملية هامة جدا وبالغة التعقيد خاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة كفاية متميزة لدى الإدارة المالية لما للقرارات المتعلقة بموضوع التمويل من أثر هام في ربحية المؤسسة وسلامة وضعها المالي[1]،لذلك فقد عرف التمويل على أنه: " هو الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى العمليات المالية لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد، وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ما ساعد في تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار و العائد المتوقع تحقيقه منه، و المخاطر المحيطة به، و اتجاهات السوق المالية[2] ".

وعرف أيضا أنه: " عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي[3]".

كما أن هناك من يعرف التمويل على أنه : " البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية[4] ".

بصفة عامة يمكن القول أن التمويل هو تجهيز المشروعات الاستثمارية بالمعدات و الأصول الرأسمالية عند الاستثمار الأولي أو استثمار التوسع أو الإحلال ، باستخدام الأموال المحصلة من مصادر داخلية وخارجية مع تقديم ضمانات السداد اللازمة، وهو يتضمن أيضا جميع القرارات اللازمة لترشيد استخدام الأموال من طرف المؤسسة [5].

---

[1] احمد السيد كردي، وظيفة التمويل ، دليل المدير المالي بمنظمات الأعمال العصرية ،2010،ص3.

[2] احمد السيد كردي، المرجع السابق، ص4.

[3] بركات غنية، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة في اطار الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008، ص5.

[4] بركات غنية نفس المرجع ، ص6.

[5] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:24

ثانيا: وظائف التمويل:

- تحليل البيانات المالية: تختص هذه الوظيفة بتحويل البيانات المالية إلى شكل أو نمط يمكن استخدامه لمعرفة جوانب قوة المركز المالي للمشروع [1].
- تحديد هيكل أصول المؤسسة: يحدد المدير المالي نمط هيكل الأصول و أنواعها كما تظهر في قائمة المركز المالي، ويعني ذلك حجم النقود المستثمرة في الأصول الثابتة والمتداولة [2].
- تحديد الهيكل المالي للمؤسسة: تتصل هذه الوظيفة بالجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، حيث يوجد نوعين من القرارات الخاصة بالهيكل المالي، فالنوع الأول له صلة بالمزيج الملائم للتمويل قصير وطويل الأجل ، بينما النوع الثاني فيركز على المفاضلة بين القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل من حيث تحقيق المنفعة للمؤسسة و الدراسة المعمقة للبدائل المتاحة[3].

ثالثا: سياسات التمويل [4]:

1- سياسة التمويل الجريئة: هذه السياسة تعتمد على استخدام مصادر التمويل قصيرة الأجل في تمويل جزء من الأصول المتداولة الدائمة ، وبعض المؤسسات تذهب إلى حد تمويل أصولها الثابتة من التمويل قصير الأجل ، وبالرغم من بعض المميزات التي تحققها هذه السياسة كانخفاض تكلفة التمويل بالإضافة إلى المرونة في توفيره وكذا ارتفاع معدل الفائدة على الأصول في حالة استخدامه إلا أنه يخلف العديد من المخاطر مثل الحاجة إلى التحرير المستمر للقروض وهو ما يزيد من احتمال مراجعة المؤسسة لمشاكل عدم الحصول على احتياجاتها.

2- سياسة التمويل المتحفظة : حسب هذه السياسة تفضل المؤسسة الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الأجل في تمويل في تمويل احتياجاتها إلى حد استخدامها في تمويل جزء من الأصول المتداولة ، وهذا قصد تخفيض مخاطر العسر المالي ، كما يمكنها ذلك من الحصول على سيولة أكبر وهذا عندما تنعدم حاجة المؤسسة إلى الأصول المؤقتة وهو ما ينتج لها فرصة استثمار هذه السيولة في الأوراق المالية و بالتالي و تحقيق عائد معتبر.

3- سياسة التمويل المثالية: هذه السياسة تأخذ مركزا وسطا بين السياستين السابقتين حيث تقوم على الجمع بين مزاياها فيما يتعلق بالعائد و الخطر وصولا إلى مستوى رأس المال العامل الذي عنده ربحية الأصول أكبر ومخاطر العسر المالي أقل ، وسر هذه السياسة هو أن المؤسسة تقوم بتمويل جزء من احتياجاتها من مصادر طويلة الأجل و ما زاد عن ذلك تتم تغطيته بتمويل قصير الأجل.

1 ،2 : قندولي عبد المجيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص24

[3] شيخ التهامي حمزة وآخرون، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة في إطار الحصول على شهادة الليسانس ،تخصص مالية ،المركز الجامعي يحيى فارس ،المدية، 2008، ص30

[4] احمد بوراس ، مرجع سبق ذكره ،ص30

الفرع الثاني : أنواع التمويل

يمكن تصنيف التمويل إلى العديد من الأنواع حسب زاوية النظر إليه ، مثل زاوية المدة التي يستغرقها التمويل أو مصدر الحصول عليه أو الغرض الذي يستخدم من أجله، لذلك يمكن تصنيف أنواع التمويل كما يلي :

أولا: من زاوية المدة التي يستغرقها التمويل [1]:

1- تمويل قصير الأجل : ويقصد به الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن السنة وهي تشمل المبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور و شراء المواد و التوسع الموسمي وغيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي يتم تسديدها من الحصيلة المنتظرة للفعاليات الجارية نفسها.
2- تمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، موضوعه في الغالب يخص تمويل المشتريات و المعدات والآلات.
3- تمويل طويل الأجل: ويظم الأموال التي تزيد مدتها عن خمس سنوات وغالبا ما تمنحه مؤسسات متخصصة (بنوك الاستثمار)، لقاء ضمانات أو رهن عقاري، وفي حالة عدم توفر هذا المصدر فان المؤسسة تلجأ إلى إصدار الأسهم و السندات .

ثانيا : من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله[2]:

1- تمويل الاستغلال: يتضمن الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياجات و النفقات المتعلقة بنشاط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.
2- تمويل الاستثمار: يشمل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات الموجهة لزيادة الطاقة الإنتاجية أو لتوسيع المشروع الحالي كاقتناء الآلات و التجهيزات و التركيبات و كل العمليات التي تؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي للمشروع.

ثالثا: زاوية مصدر الحصول على التمويل [3]:

702 تمويل ذاتي: ويقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية و هناك نوعين من هذا التمويل.

أ- تمويل يهدف إلى المحا فضة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة: يظم أموال الاهتلاك ، بالإضافة إلى احتياطي ارتفاع الأسعار و الأصول الرأسمالية.

ب- تمويل يهدف إلى تنمية المؤسسة وتوسيع نشاطها: في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يطرأ على قيمة عناصر الأصول و في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها ، ومنه فان هذا النوع من التمويل يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، ويتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة و التوزيع على المساهمين .

[1] توفيق حسن : قرارات الاستثمار و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي : دمشق ،1989،ص13

[2] شيخ التهامي حمزة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:46

[3] المرجع السابق، ص:46

الفرع الثالث: أهمية التمويل[1]:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تموينية يتّبعها أو يعمل على تحقيقها، من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، تتطلب هذه السياسة التموينية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التنموية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل حتى تواصل حياتها، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد وذلك عن طريق:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها:
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة .
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، توفير العمل...)

3- كما يعمل التمويل عل ضمان إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لاستمرارية نشاطها، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التمويل فيجب على المؤسسة العمل على توفير الأموال بشكل مستمر، كما يجب أخذ بعض الاعتبار في الحسبان أثناء الاختيار بين مصادر التمويل من طرف المدير المالي مثل (التكلفة، المديونية، درجة الثقة في مصدر التمويل، القيود المفروضة على استخدام المصدر...)[2].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية

الفرع الأول: تعريف مصادر التمويل الذاتية:

هي مصادر مالية ذاتية، تحصل عليها المؤسسة باستخدام قدراتها الذاتية (الداخلية)، وهذه الموارد تعود ملكيتها للمؤسسة وليس فيها تسديدات، وتوزيع الربح يعتبر اختياريا[3].

ويعتبر التمويل الذاتي أحد المصادر الخاصة التي تستعين بها المؤسسة لتمويل نشاطها، إذ يسمح لها بتمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، أي أن يتم التمويل بواسطة أموالها الخاصة ويقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية ويعتبر دليلا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر التمويل الذاتي عنصرا من عناصر التقييم المستعمل من طرف البنك كما أنه التدفق النقدي الذي تحتفظ به المؤسسة بعد توزيعها للأرباح.

إذن فالتمويل الذاتي هو عملية تسمح للمؤسسة الاقتصادية من تحويل نشاطها وخاصة استثماراتها بوسائلها الخاصة، ويشترط في المؤسسة التي تلجأ إليه أن تتمتع باستقلال مالي وميزانية ذاتية ، وهذا يعني أن يعود إليها لفائض نشاطها الإنتاجي من الأرباح بعد تسديد الضرائب و الالتزاما الأخرى، ليصبح من التزاماتها ويندمج في ميزانيتها الموالية لتكون لها الحرية في استخدامه.

---

[1] بن عطية أحمد تمويل دورة الاستغلال، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، معهد علوم التسيير، تخصص محاسبة ، المسيلة 2007/2006، ص ص:2 -3.

[2] حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007، ص ص: 447-448

[3] الديوان الوطني للتكوين و التعليم عن بعد ،درس حول التمويل، متوفر على http://WWW.ONEFD.EDU.DZ. LE 19/02/2014, à 19h30

وتكمن أهمية التمويل الذاتي في كونه يعبر عن ملاءة المؤسسة التي تشكل عنصرا هاما في إمكانية الإقراض، ويعتبر مبلغ النتيجة الصافية المحصل عليها في نهاية الدورة المالية و التي هي أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية أو تحت تصرف المؤسسة النهائي، لأنها سوف توزع على الشركاء، ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة التصرف فيه فعلا بعد نهاية الدورة يتكون من قيمة النتيجة الصافية غير الموزعة إضافة إلى الاهتلاكات و المؤونات ، إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها[1].

الفرع الثاني: مكونات التمويل الداخلي

يشمل التمويل الذاتي مجموعة من المكونات، قد تتنوع وتختلف نظرا لمجموعة من الظروف منها ما يتعلق بالأشكال السوقية للمؤسسة (منافسة، احتكارية، شبه احتكارية)، ومنها ما يتعلق بالسوق التمويلية فعدم وجود مدخرات في الأسواق التمويلية يقلل من القروض التي تقدمها وبالتالي يزيد اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي، و يشمل التمويل الداخلي المكونات التالية:

أولا: الأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة أحد أهم المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك المؤسسة أو لم يتم تكوينه كاحتياطات لها[2]، و بالتالي فإن الأرباح المحتجزة تتضمن في طياتها عنصر الاحتياطات باختلاف أنواعها.

والأرباح المحتجزة تتعلق بشكل مباشر بسياسة توزيع الأرباح التي تعرف على أنها :" مجموعة الأدلة و الإرشادات التي تعتمد عليها الإدارة المالية عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح، وتعني هذه الأخيرة الجزء من الأرباح الصافية الذي تقوم المؤسسة بتوزيعه على مساهميها حسب نسبة الأسهم التي يملكونها إذن يمكن لمجلس الإدارة التصريح عن التوزيع في أي وقت، حيث يعتبر التوزيع خيارا للمجلس وليس التزاما قانونيا...[3] ".

كما أن الأرباح المحتجزة عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها ولم يتم توزيعه، فبدلا من توزيع كل الفائض على المساهمين تقوم المؤسسة بتكوين احتياطي وذلك بغرض تحقيق هدف معين، مثل احتياطي إحلال وتجديد الآلات و المعدات و المباني وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها...، وتتكون الأرباح المحتجزة مما يلي[4]:

1- الاحتياطي القانوني: وهو الحد الأدنى من الاحتياطي لذي لا بد للشركة من تكوينه، وحدده القانون بـ 5 % من صافي الأرباح على أن لا يتعدى 10% من رأس مال الشركة، ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.
2- الاحتياطي النظامي: ويتم تكوينه طبقا للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة وهو غير إجباري.

[1] صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية،مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة احمد بو قرة ،بومرداس،2009/2008، ص:17

[2] صيودة ايناس ، المرجع السابق ،ص18

[3] سمية لزعر، أثر الهيكل المالي على القرارات المالية في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مذكرة في اطار الحصول على شهادة الماجستير في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011،ص:38

[4] صيودة إيناس، مرجع سبق ذكره، ص:18

3- الاحتياطات الأخرى: يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام توسع الشركة.
4- الأرباح المرحلة: ونقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة، كما أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح يحقق مزايا كثيرة منها:

- توفر للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية.
- تكلفة هذه الأموال تعد أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى، كما أنها لا ترتب على الشركة أية التزامات اتجاه الآخرين كما هو الحال عند إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على الأموال عن طريق الاقتراض.

ثانيا: الاهتلاك

يعتبر الاهتلاك هو المكون الثاني من مكونات التمويل الذاتي وسوف نتناوله في ما يلي[1]:

تعتبر الاهتلاكات أهم عنصر من عناصر التمويل الذاتي، ويعرف الاهتلاك على أنه عبارة عن النقص الحاصل في قيمة الأصول الثابتة سواء كان ذلك ناتجا عن الاستعمال أو مرور الزمن أو التقادم.

كما يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية.

ويلعب الاهتلاك دورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها.

ولمخصصات الاهتلاك وظيفتان أساسيتان هما:

1- استرجاع الأموال التي تم استثمارها قصد تجيد القدرة الإنتاجية للمؤسسة، أي أن الغاية الأساسية هي عدم فقدان رأس المال المستثمر.
2- إن إعادة استثمار مخصصات الاهتلاك يساهم في زيادة قدرة المؤسسة الإنتاجية.

يعتبر الاهتلاك مصروفا ماليا وإن كان غير نقدي، كما أنه يؤثر عند حسابه بالنقصان على ضرائب الدخل وصافي الأرباح، كما أنه لا يمثل قيمة نقدية حاضرة إلا أنه يتم استثماره في عمليات المشروع الجارية.

[1] صيودة إيناس، المرجع السابق،ص:19

ثالثا: المؤونات

المؤونات أموا ل تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل على مستوى الاستغلال، فحسب المادة 718 من القانون التجاري الجزائري فإنه " حتى في غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالاهتلاكات و المؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع." وتطبيقا لمبدأ الحيطة و الحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون و الحقوق ومؤونات الأخطار والتكاليف، ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات هي حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عليها تكاليف باهظة عند وقوعها [1].

من خلال ما سبق فإن المؤونات الخاصة بالأعباء و الخسائر المحتملة، فقد تقع هذه الخسائر بالفعل ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة قد لا تقع وعليه تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها وتبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها [2].

الفرع الثالث: تقييم التمويل الداخلي

أولا : مزايا التمويل الذاتي:

يلعب التمويل الذاتي دورا أساسيا على مستوى المؤسسة، من وجهة نظر مالية بحتة يعتبر التمويل الذاتي[3]:

- تمويل داخلي متوفر للاستثمار لدعم رأس المال الاقتصادي وضمان النمو و التطور للمؤسسة.
- هو ضمان لسداد القروض ، إذ أنه عنصر مهم لتحديد قدرة المؤسسة على الاستدانة.
- يعطي أكثر حرية لصاحب المشروع في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو بالضمانات المختلفة، التي قد تطلب منه مقابل الاقتراض من البنوك.
- التقليص من الخطر الذي قد يواجه المؤسسة في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المرغوبة .
- يمنح المؤسسة صورة جيدة أمام الوسطاء الماليين، ما يمكنها من فتح المجال للاستدانة كمصدر للتمويل[4].

ثانيا: عيوب التمويل الذاتي

- يمكن أن يؤدي إلى عدم اهتمام المساهمين بالمؤسسة بسبب انخفاض الأرباح الموزعة، كما أنه عادة ما يكون التمويل الذاتي غير كافي لتمويل مختلف احتياجات المؤسسة ، مما يؤدي إلى تباطؤ عملية النمو بسبب عدم استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المربحة (الفرصة البديلة) [5].

[1] ابراهيم الأعمش، أسس المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، بن عكنون ، الجزائر، 1999،ص: 238
[2] صيودة إيناس مرجع سبق ذكره ، ص: 20
[3] صيودة إيناس، مرجع سبق ذكره، ص:21
[4] سمية لزعر ، مرجع سبق ذكره، ص:45
[5] سمية لزعر ،نفس المرجع ص: 46

- انحصار أو حجز الكثير من الإدخارات في التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع بفعل التمويل الذاتي، كما أنه لا يكفي لتغطية كل احتياجات المؤسسة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لا تستطيع تحقيق أرباح كبيرة متلائمة مع حجم الاستثمارات التي اعتزم القيام بها، كما أن من عيوب التمويل الذاتي هو حرمان أصحاب الحقوق من أرباح حققتها المؤسسة [1].

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية

الفرع الأول : مفهوم التمويل الخارجي:

إن التمويل الخارجي للمؤسسة يقصد به كل المبالغ التي تأتي من خارج المؤسسة بهدف تمويل مختلف عملياتها، وتتمثل هذه المصادر في الأموال التي تحصل عليها المؤسسة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب وطرح الأسهم في السوق المالي، بالإضافة إلى القروض بمختلف أنواعها، والإعانات و الائتمان التجاري[2] .

كما يعتبر التمويل الخارجي مجالا واسعا يصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه نظرا لأنه يشمل مجموعة من العناصر مثل القروض التي يمكن أن نقول عنها أنها بحر واسع بسبب تعدد أشكال القروض بين القديمة والحديثة وبسبب تعدد المؤسسات و الوكالات المانحة لها، لذلك سنحاول التطرق لمكونات التمويل الخارجي بشيء من الاختصار.

يمكن تصنيف التمويل الخارجي إلى نوعين أولهما التمويل الخارجي قصير الأجل "وهي تلك المصادر التي تهدف إلى تغطية احتياجات المؤسسة خلال دورة الاستثمار ولتغطية التوسع في نشاط المشروع خلال فترة زمنية تتناسب مدتها مع دورة الاستثمار[3] "، وثانيها هو التمويل الخارجي طويل الأجل الذي يتمثل في الأموال التي توفر للمشروع لتمويل القروض الاستثمارية المتاحة ويمثل التزاما على المشروع كشخصية معنوية مستقلة، حيث أن هذا الالتزام يضيف عبئا على المدير المالي للمشروع يتمثل بضرورة معرفته لأسواق المال ، إلى جانب معرفة تأثير قرار التمويل بظروف تلك الأسواق من حيث الطرق التمويلية المختلفة وتكلفة كل طريقة[4].

[1] صيودة ايناس، مرجع سبق ذكر، ص:21
[2] http://WWW.ONEFD.EDU.DZ. LE 22/03/2014, à 19h00
[3] صيودة ايناس ن مرجع سبق ذكره،ص30
[4] نفس المرجع، ص38

الفرع الثاني: مكونات التمويل الخارجي

أولا: التمويل عن طريق البنوك:

يكون عن طريق حصول المؤسسة على قرض من البنك، وتتوقف درجة الاعتماد على هذا المصدر على المركز الائتماني للمؤسسة طالبة القرض من جهة وشروط الإقراض التي يطلبها المقرض من جهة أخرى[1].

وتتضمن شروط الإقراض ما يلي[2]:

- سعر الفائدة و العمولة، بالإضافة إلى طريقة ومواعيد التسديد والتزام المقرض بالمحافظة على وضع مالي سليم من حيث السيولة ورأس المال العامل و المديونية.
- شروط تحد من حرية المقترض في توزيع الأرباح والاستثمار الرأسمالي وزيادة الاقتراض، وقد تتضمن شروطا لحماية المقترضين كعدم السماح المقترضين باقتراض مبالغ إلا بموافقة مسبقة من المقرضين.

أما أشكال القروض فيمكن أن تكون كالتالي[3]:

- قروض بنكية قصيرة الأجل: تسمى بالائتمان المصرفي، لا تتجاوز مدتها السنة وتستعمل لأغراض تشغيلية.
- قروض بنكية متوسطة وطويلة الأجل : تتراوح مدتها من سنة إلى سبع سنوات وتستخدم عادة لتمويل نسبة معينة من الاستثمار(70-75)بالمائة،أو لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل (20سنة)
- حالة خاصة متمثلة في القرض الايجاري: وهو عقد بموجبه تقوم مؤسسات متخصصة بشراء أصول وتأجيرها لمؤسسات أخرى من اجل استعمالها مقابل أقساط سنوية، أي أنه إيجار للأصول بدل إقراض الأموال.

ثانيا: التمويل عن طريق الأسواق المالية[4]:

هو نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين و المشترين لنوع معين من الأوراق المالية أو لأصل معين "مالي"، حيث يتمكن بذلك المستثمرين من بيع و شراء عدد من الأسهم و السندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال ، ولكن تطور وسائل الاتصال أدى إلى التقليل من أهمية التواجد في مقر سوق الأوراق المالية المركزي،ومن الأوراق التي يتم التعامل بها في هذا السوق نذكر:

- الأسهم العادية: تستخدم لزيادة موارد المؤسسة في حالة ارتفاع تكلفة الإقراض في البنوك وصعوبة الحصول على المديونية، كما أنها لا تحقق للمؤسسات وفرات ضريبية .
- الأسهم الممتازة: لها نفس هدف الأسهم العادية مع كونها تسهل الوصول إلى عدد اكبر من المساهمين و يمكن للمؤسسة إعادة شرائها عندما تنخفض أسعار الفائدة في السوق.
- السندات: يعتبرالسند وثيقة مديونية طويلة الأجل حيث يحتم على المؤسسة إرجاع قيمة السند بحلول أجل الاستحقاق مع فائدة سنوية، ولا يحق لحاملي السندات التدخل في شؤون المؤسسة أو الاعتراض على قراراتها.

---

[1] قندولي عبد المجيد و آخرون ،مرجع سبق ذكره،ص42

[2] أحمد السيد كردي ، مرجع سبق ذكره ، ص69

[3] قندولي عبد المجيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-44

[4] شقري نوري موسى وآخرون ،المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط1، دار الميسرة، الأردن ، ص:43.

ثالثا: التمويل عن طريق الائتمان التجاري

هو تمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها المؤسسة أو تستخدمها في العملية الصناعية وعادة ما يستعمل لتمويل نسبة معينة من المخزون، أما احتياجات التمويل قصيرة الأجل الأخرى فيتم توفيرها بالاقتراض من البنوك[1].

من أنواع الائتمان التجاري نذكر:

- الحساب المفتوح: الذي يستعمل لتسديد قيمة المستلزمات لما تكون الثقة عالية بين الطرفين
- أوراق الدفع أو الكمبيالات: يتطلب إجراءات كثيرة ويكون في حالة الثقة الضعيفة بين أطراف العملية

[1] علي عباس، الادارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الامارات،2008، ص: 275

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تناولنا موضوع المؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها، وتوصلنا إلى أن مفهوم المؤسسة الاقتصادية قد تطور مع الزمن وصولا إلى اعتبار المؤسسة نظاما مفتوحا هدفها الأساسي هو تحقيق الربح و الاستمرارية وأنها تعتمد على مجموعة من الموارد من أجل القيام بمختلف أنشطتها ، كما ركزنا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبار أن التوجه العالمي الحديث أصبح يعطي لها أهمية كبرى في عملية التنمية، كما تم التطرق لموضوع التمويل بشيء من التفصيل ، حيث تعرفنا على مصادر التمويل الداخلية و الخارجية من أجل تمهيد الطريق للدخول في أحد أهم المصادر الخارجية المبتكرة للتمويل و المتمثلة في تقنية القرض الإيجاري.

الفصل الثاني

الإطار النظري للقرض الإيجاري وأسلوبه التمويلي

مقدمة الفصل الثاني

بعد التطرق لموضوع المؤسسة الاقتصادية ومصادر تمويلها في الفصل الأول، نأتي في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى التخصص في أحد أهم المصادر الخارجية المبتكرة المتمثلة في القرض الإيجاري، فمع التطور الذي عرفه مجال التمويل الذي يعتبر شريان المشاريع الاقتصادية فإنه قد ظهرت صيغ تمويلية حديثة تتماشى وحاجة المؤسسات الاقتصادية وتوفر لها العديد من المزايا مثل السرعة والسهولة مع المحافظة على المركز المالي والسيولة لدى المؤسسات، كل هذه المواصفات توافرت في تقنية القرض الإيجاري التي توفر لأصحاب المشاريع فرصة الحصول على المعدات و التجهيزات عن طريق استئجارها لفترة محددة وفقا لشروط معينة مع دفع أقساط الإيجار بدل شرائها، لذلك سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للقرض الإيجاري واستخداماته التمويلية ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري**
- **المبحث الثاني: آلية التمويل بالقرض الإيجاري ومختلف جوانبه**
- **المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري وبعض تجاربه**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري

المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري

إن القرض الإيجاري هو تقنية حديثة نسبيا ظهرت نتيجة الحاجة التمويلية لمختلف القطاعات بخاصة مجال التجارة والاستثمار ، ومع تزايد حاجة المشروعات على مصادر تمويلية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات نموها، وفي ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة في تكنولوجيا الإنتاج و التوزيع والتسويق وارتفاع تكلفة الحصول على الأصول الرأسمالية وحقوق المعرفة، مما يشكل عقبة في وجه المشاريع التي لا تتوفر لديها الموارد المالية الكافية للحصول على المعدات الإنتاجية اللازمة، ومن هنا يبرز دور القرض الإيجاري في التغلب على هذه العقبات، لذلك سنتناول في ما يلي مفهوم تقنية القرض الإيجاري وتطورها التاريخي.

الفرع الأول: السياق التاريخي للقرض الإيجاري:

بالنظر إلى التأجير بصفة عامة نجد أنه نشاط قديم قدم التاريخ، فقد أقر البعض أن فكرة تأجير الأصول الرأسمالية تعود إلى عام 2000 قبل الميلاد في عهد السومريين...[1]،والكثير من النظم القانونية القديمة تذكر بالفعل آلية تمويلية تسمى الإجازة، فأهم سجل لقوانين الايجار يعود إلى 1700 عام قبل الميلاد تقريبا،عندما قام الملك البابلي الشهير حامورابي بإدماج القواعد والأعراف السومرية والأكاديمية في مجموعة قوانينه الموسَّعة الشهيرة [2]،كما أن الايجار كان موجودا في الاقتصاد السلامي بصورة الاجازة التي تفضي إلى التملك،ولكن حتى يكون التأجير مقبولا من الناحية الإسلامية يجب أن يكون له معايير خاصة[3].

إلا أن الرأي السائد يرجع ظهور عقد التأجير التمويلي بوصفه الحالي إلى منتصف القرن العشرين، في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن ظهور عقد التأجير التمويلي في القانون الأمريكي في هذا الوقت لم يكن مستحدثا كلية، حيث أن الجذور الحديثة لهذا العقد ترجع إلى عام 1846كما يرى بعض الفقهاء الذين يؤكدون أن عقد الايجار التمويلي هو مجرد تطور حديث لصورة قديمة وهو عقد" Hire-purchase" المقابل لعقد البيع الايجاري – أو الإجازة المنتهية بالتمليك، فقد ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا، وذلك عند قيام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيعها مع تقسيط ثمنها، ثم بعد ذلك تطورت هذه الصورة وانتشر استعمالها خاصة من شركات السكك الحديدية.

وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن أمريكا كانت هي المهد الأول لظهور عقد التأجير التمويلي، فقد كان ذلك لدى رجل الصناعة الأمريكي "بوث" سنة 1950 حيث قام هو ومجموعة من أصدقائه بتأسيس أولى شركات

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس،فلسطين، 2005،ص ص:10-12

[2] طالبي خالد ،مرجع سبق ذكره،ص:76

[3] أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأدات لتمويل المشروعات الاقتصادية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية التجارة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2011، ص:16

التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 والتي عرفت باسم United state leasing corporation، وهكذا وجدت فكرة التأجير التمويلي في صورتها الأصلية المعروفة باصطلاح "Leasing" [1].

بعد سنوات انتقلت هذه الطريقة التمويلية إلى الدول الأوروبية خاصة فرنسا، وما لبث أن انتشرت في بلجيكا وألمانيا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا ثم لكسمبورغ والدانمارك في مرحلة لاحقة، ومن الجدير بالذكر أن انتشار عقد التمويل التأجيري و المعروف بمصطلح" Crédit bail" ارتبط بصعوبات اقتصادية وأزمة مالية في حين أنه انتشر في أمريكا مرتبطا بظروف اقتصادية منتعشة وهذا هو سر اعتماد الدول المتقدمة على هذه التقنية الصالحة في كل الظروف.

كما أدى اتساع الاستثمارات الأمريكية وتدويل شركات التأجير التمويلي التابعة لها لوصول التأجير التمويلي الى دول العالم الثالث مثل ماليزيا، اندونيسيا، الفلبين، تايلنديا، دول شما إفريقيا...، بالإضافة إلى وصول هذه التقنية إلى الدول العربية مثل مصر،الأردن، دول المغرب[2] .

الفرع الثاني: تعريف القرض الإيجاري

يعتبر القرض الإيجاري قمة التطور القانوني لصيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة دون الحاجة إلى اقتنائها وخاصة مع التطور الهائل والسريع في تكنولوجيا الاكتشافات والاختراعات التي تخص وسائل الإنتاج[3].

أولا: التعريف الأنجلوسكسوني واللاتيني.

1- **التعريف الأنجلوسكسوني:** يمكن استعراض التعريف الأنجلوسكسوني من خلال التعريف الأمريكي والبريطاني، أما التعريف اللاتيني فسوف نقتصر على التعرف الفرنسي.

حيث يعرفه التقنين التجاري الموحد Uniform commercial code بالولايات المتحدة الأمريكية بالمادة(103-A 2) وذلك باصطلاح "Finance Lease" بأنه:" عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر[4]".

2- **التعريف الانجليزي:** يعرف عقد الايجار التمويلي وفقا للمفهوم الإنجليزي بأنه:" عقد بين المؤجر(المالك) والمستأجر (المستعمل) يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر ، ويضل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر حائزا ومستعملا لها، مقابل دفع أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الايجار، ولا يعطي عقد الايجار التمويلي المستأجر الحق،أو يلقي على عاتقه التزاما بتملك الأصول خلال العقد أو بعد انتهاء العقد[5] ".

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره،ص ص:10-12
[2] صفاء عمر خالد بلعاوي، المرجع السابق،ص ص: 14-16.
[3] أحمد توفيق بارود، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
[4] صفاء عمر خالد بلعاوي، المرجع السابق،ص : 21.
[5] [5] صفاء عمر خالد بلعاوي، المرجع السابق،ص : 24

3- **التعريف الفرنسي:** يرتكز المفهوم اللاتيني للاعتماد الايجاري على ما توصل إليه القانون الفرنسي، بحيث يعطي للمستأجر في نهاية مدة الايجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقدير المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الايجار على أساس الأجرة[1].

ثانيا: تعاريف أخرى للقرض الايجاري

يمكن تعريفه على أنه اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأسمالية حيث يقوم الطرف الممول "المؤجر" بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم" المستأجر" وقد تنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف بدخول "المورد"[2].

يعرف القرض الايجاري كذلك على أنه عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليه، ويتم تسديد أقساط يتفق عليها[3].

من خلال كل المفاهيم السابقة نجد أن الرؤية الى القرض الايجاري متعددة ولكنها جميعا تصب في نفس المحتوى، فالقرض الايجاري هو عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصول أو تمليكها للمستأجر وإنما يهدف إلى إتاحة فرصة عمل مقابل أداء قيمة ايجارية يتفق عليها وتقوم العملية أساسا بين عدة أطراف أهمها المؤجر(l'essor) والمستأجر(l'esses) والمورد، حيث يقوم بموجبها المستأجر بدفع مبالغ دورية للمؤجر مقابل حقه في استخدام الأصل والانتفاع به ، كما أن القرض الايجاري له عدة تسميات أهمها : التمويل بالاستئجار ، التمويل الاستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول، القرض الايجاري،الاعتماد الايجاري، قرض التأجير، التأجير بالتمويل والإجازة، مع الإشارة إلى أن التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري هي "الاعتماد الايجاري" [4]حيث عرفه المشرع الجزائري في الأمر 09/96 المؤرخ في 10يناير 1996على أنه " يعتبر الاعتماد الايجاري محل هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة ، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب، أشخاص طبيعيين كان واو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء للمستأجر .

[1] بلمقدم مصطفى وآخرون ، التمويل عن طريق الايجار كإستراتيجية لتغيير العمال المصرفي ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الرابع،حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،15-2005/03/16، الجزائر،ص:6.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله ، الإشعاع للنشر، الإسكندرية ، ص:80.

[3] زواوي فضيلة، مرجع سابق،ص:80.

[4] خوني رابح وآخرون ، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر واهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17و2006/04/18،جامعة بسكرة الجزائر، ص:14

- - تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني ازو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ، و يضيق المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس الأمر على انه:" تعتبر عملية الاعتماد الايجاري عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى و استعمالها ".[1]

المطلب الثاني: خصائص القرض الايجاري ومختلف أطرافه

من خلال مختلف التعاريف التي تم تناولها في المطلب الأول يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص للقرض الايجاري بالإضافة إلى التعرف على أهميته ومختلف أطرافه.

الفرع الأول: أطراف القرض الايجاري

تنشأ عملية الاعتماد الايجاري من عدة أطراف أهمهم[2]:

1- **المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، والأصل موضوع الايجار يمكن أن يكون عقارا أو منقولا.

2- **المؤجر:** أي مؤسسة القرض الايجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر، والمؤجرون أنواع:

أ- **منتجوا وموزعو التجهيزات والعربات الصناعية:** حيث يتم تأجير الأصول للزبائن أو عن فتح وحدات مختصة أو بواسطة البنوك.

ب- **الماليون:** أي البنوك التجارية، الشركات المالية(البنوك الصناعية، الزراعية، بنوك الاستثمار...)

ج- **شركات الايجار المختصة:** حيث تقوم هذه الشركات بعمليات التأجير في المدى الطويل وتتحمل مسؤولية الأخطار التقنية والاقتصادية للأصل.

3- **المستأجر:** يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

4- **المقرض:** إن عملية القرض الايجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته المصرفية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر و المؤجر أو يشارك في إقامة شركة التمويل التأجيري.

[1] عيسى بخيت، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] الحمزاوي محمد كمال خليل، مرجع سبق ذكره ،ص:429

الفرع الثاني: أهمية التمويل التأجيري:

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها[1]:

- ❖ إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها
- ❖ ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية
- ❖ قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الايجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما لها من دور كبير على المؤسسة، ولا يتسم بأخطار عالية.
- ❖ توسيع التعامل بقرض الايجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض
- ❖ امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة
- ❖ زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات عالميا
- ❖ المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الايجار وكذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها

مما سبق يمكن القول أن أهمية القرض الايجاري تكمن في كونه[2] :

- ❖ يمكن أن يساعد المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة في الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكاناتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.
- ❖ يساعد على التوسيع وفتح وحدات إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- ❖ يساعد في القضاء على العجز التمويلي الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات
- ❖ يساعد على التنويع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن
- ❖ يفيد في تحريك عجلة التنمية وتحقيق نتيجة ايجابية في ميزان المدفوعات بسبب تحويل دفعات الايجار إلى الخارج بدل تحويل ثمن الشراء بالكامل، كما أنه يساعد في الحصول على العملة الصعبة وتقليص التخلف التكنولوجي بسبب دخول التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثالث: خصائص القرض الايجاري

من كل ما سبق يمكن القول أن الخاصية الأساسية لعملية التمويل بالاستئجار هي أن يظل المؤجر مالكا للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يملك إلا الاستعمال مقابل دفع إتاوة تسمى دفعة الإيجار[3]،كما أن من خصائص القرض الايجاري هو كونه قرض عيني وإنتاجي مع العلم أنه في الفكرة

[1] براهيمي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:96.
[2] خوني رابح و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 25
[3] زغيب مليكة، مرجع سبق ذكره،ص:15

عملية مالية، كما أنه قرض متوسط وطويل الأجل يساهم في حل مشكلة التوظيف طويل الأجل[1]، ومن خصائص القرض الايجار الأخرى نذكر ما يلي [2]:

- إن مدته غير قابلة للإلغاء وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار أنشطتها.
- إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فانه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب وكذا تحديد المورد وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية.
- عدم إجراء أي تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر.
- من وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي فان التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل.
- من خصائص القرض الايجاري تعدد أطرافه فقد تكون العلاقة ثنائية بين المؤجر والمستأجر أو ثلاثية بدخول المورد، أو رباعية بدخول شركة الصيانة، أو خماسية بدخول شركة التأمين، أو سداسية إذا دخل البنك كمقرض[3].
- يعتبر قسط الايجار خاصية أخرى وهو يتضمن اهتلاك الأموال المستثمرة في هذه العملية والمصاريف المالية المتعلقة بتلك الأموال ومصاريف التسيير والخدمات المقدمة من طرف المؤجر بالإضافة إلى منحة الخطر وهامش ربح معين ،كما أن القرض الايجاري يتميز بوجود القيمة المتبقية وتعني القيمة السوقية للأصل عند نهاية العقد، وآخر خاصية للتمويل التأجيري هي الضمان " La garantie " والذي يكون متفقا عليه في العقد مع الإشارة إلى أن أهم ضمان هو تمسك المؤجر بحق الملكية[4].

المطلب الثالث: أشكال القرض الايجاري

لقد تعددت أشكال القرض الايجاري وتنوعت حسب زاوية النظر أليها وسوف نتطرق لأهم أشكال التمويل التأجيري كما يلي:

الفرع الأول: حسب طبيعة موضوع التمويل[5]:

وينقسم إلى تمويل تأجيري للمنقولات وتمويل تأجيري للعقارات

---

[1] صيودة ايناس، مرجع سبق ذكره،ص:57

[2] بلمقدم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:9

[3] عاشور مزريق،محمد غربي، الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد أيام 17و18 أفريل 2006،جامعة الشلف،ص:461

[4] طالبي خالد ،مرجع سبق ذكره، ص:84

[5] موساوي نسيم، التمويل التأجرير كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة،2013/2012،ص ص : 30-31

أولا: التمويل التأجيري للمنقولات

يعرف المشرع الفرنسي التمويل التأجيري للمنقولات Le crédit bail mobilier في القانون رقم 66-455 المؤرخ في 1967/07/02 المعدل بموجب اللائحة التنظيمية رقم 67-837 المؤرخ في 1986/09/28 كما يلي:" التمويل التأجيري للمنقولات هو كل عمليات الايجار للسلع التجهيزية، أدوات إنتاج اشتريت لغرض الإنتاج بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه الأدوات للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحساب الأقساط المدفوعة باعتبارها أجرة " ويستعمل هذا النوع من التأجير من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، تحسب مدة العقد على أساس الحيات الاقتصادية للأصل وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 03 و07 سنوات.

ثانيا: التمويل التأجيري للعقارات

هو تلك العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية متخصصة لأغراض مهنية والتي يشتريها المشرع أو يتم بناؤها لحسابه إذا كانت هذه العمليات تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المُؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الايجار، وذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع، وإما عن طريق اكتساب ملكية الأرض بطرق مباشرة أو غير مباشرة وإما عن طريق انتقال ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجرين بقوة القانون، ويتميز هذا النوع بالإجراءات المعقدة مقارنة بسابقه.

الفرع الثاني: القرض الايجاري حسب معيار جنسية العقد

وفقا لهذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي كما يلي[1]:

أولا: القرض الإيجاري المحلي: وهو العقد الذي يكون بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري أن تُنشئ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي.

ثانيا: القرض الايجاري الدولي: يعتبر القرض الإيجاري دولياً عندما يكون المؤجر و المستأجر مقيمان في بلدان مختلفة ويخضعان لتشريعات مختلفة، وعندما يكون المورد و المؤجر مقيمان في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية تسمى بقرض إيجار التصدير.

الفرع الثالث: القرض الايجاري حسب طبيعة العقد

حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما التمويل التأجيري المالي " تمويلي" والقرض الإيجاري التشغيلي "العملي"، ويعتبر هذا التصنيف من أهم التصنيفات وأكثرها إنتشارا وتعاملا بين الأطراف حتى في الجزائر التي أعطى تشريعها أهمية كبيرة للتأجير المالي،وسوف نتطرق لهذا التصنيف في ما يلي[2]:

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره،ص ص :90-91.

[2] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 81-82

*الإحلال هو عملية استبدال أصل معين بأصل آخر أكثر تطورا وهو يكون عادة عند ظهور تكنولوجيا جديدة أكثر تطورا عن سابقتها.

أولا: القرض الإيجاري المالي Le crédit bail financier:

يعتبر التمويل التأجيري مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافة إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة، ويتميز التمويل التأجيري المالي عادة بالخصائص التالية:

أ- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

ب- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

ج- يستمر الايجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يُستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

ثانيا: التمويل التأجيري العملي أو التشغيلي:

يقصد به العقد الذي لا يتم من خلاله تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل معني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول أن جزءاً من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب عليه انتظار فرصة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواءً بتجديد العقد أو بيع الأصل .

يسمى كذلك باستئجار الخدمات ومن خصائصه ما يلي:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمة الأصل المؤَجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع لفترة زمنية قصيرة.
- تشمل عقود الايجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل المدة المتفق عليها برغبة أحد الأطراف ودون اشتراط موافقة كِلى الطرفين على ذلك، ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه فهذا يساعد في عملة الإحلال*

الفرع الرابع: أنواع أخرى للقرض الإيجاري

يمكن للقرض الايجاري أن يأخذ عدة أشكال غير تلك المذكورة سابقا وهي في غالب الأحيان تتمثل في ما يلي[1]:

أولا: الاعتماد الايجاري العكسي

من خلال هذا النوع تقوم شركة ببيع أحد أصولها إلى مؤسسة اعتماد متخصصة لتقوم بدورها بتأجيره للشركة نفسها بواسطة عقد قرض إيجاري، وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون الشركة في حالة مالية صعبة وتملك أصول قيمة فهي عملية فعالة في إعادة التوازن المالي للمؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تنصب على الأصول المنقولة وغير المنقولة، خاصة غير المنقولة، وتجمع بين طرفين المؤجر والمستأجر كما تتضمن وعد بالبيع من جهة واحدة عند انتهاء مدة العقد، لذلك فهذه الطريقة تسمح بتحويل الأصول الموجودة في الشركة إلى سيولة نقدية من أجل مواجهة المشاكل المالية التي تعاني منها الخزينة.

ثانيا: الاعتماد الإيجاري المُظَهَّر:

يكون اعتماد إيجاري مظهر عندما تقوم مؤسسات قرض إيجار بشراء الأصول الانتاجية من المصنع حيث تسمح لهذا الأخير بالاحتفاظ بها وتأجيرها إلى الآخرين.

ثالثا: الاعتماد الايجار للصيانة

في هذه الحالة يحدث ازدواج بين الخدمات المالية والفنية، وبذلك فان من يقدم القرض سواء كان منتجاً أو موردا للأجهزة والآلات فيقوم بتقديم الصيانة وخدمات مابعد البيع للأجهزة والآلات التي توضع تحت تصرف المستأجر بواسطة المقرض على أن يتضمن الأقساط المدفوعة لهذا الأخير تكاليف الصيانة.

رابعا: البيع وإعادة التأجير

يشبه بشكل كبير الاعتماد الإيجاري العكسي ويكون في أغلب الأحيان على الأصول غير المنقولة بخاصة الأراضي والمباني ولكن الفرق الوحيد بينه وبين الاعتماد الايجاري العكسي هو أن هذا الأخير وفي نهاية العقد يتم استرجاع الملكية أما البيع وإعادة التأجير فلا يمكن استرجاع الملكية[2].

خامسا: الاستئجار المباشر وغير المباشر

يتوقف الأمر هنا على وجود وساطة مالية مصرفية أو غير مصرفية من عدمها، حيث أنه في الاستئجار المباشر تقوم المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة كالشركات المتخصصة في عمليات تأجير الأصول والتي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة[3].

[1] صيودة إيناس، مرجع سبق ذكره، ص:63.
[2] طالبي خالد،مرجع سبق ذكره، ص:91.
[3] موساوي نسيم ، مرجع سبق ذكره،ص32.

المبحث الثاني: ألية التمويل بالقرض الإيجاري ومختلف جوانبه

المطلب الأول : دوافع اللجوء للقرض الايجاري

الفرع الأول : دوافع اللجوء للقرض الايجاري (المفاضلة) [1]

إن للأطراف المعنية بعقد التمويل عن طريق الاستئجار فوائد و مزايا تختلف من طرف لأخر وسواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو مالك الأصل أو المورد (في حالة الاستئجار المنقول) ، فان مبررات كل منها تستوجب دراسة تحليلية عميقة و جادة قبل الإقدام على قبول هذا النوع من العقود .

فبالنسبة لمورد الأصل ، فان عملية التمويل بالاستئجار تعد وسيلة لتسويق و تمويل المبيعات ، وبذلك فسوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة و بالتالي جذب اكبر عدد من الزبائن مما يعني تطوير المبيعات لان اكتساب وفاء الزبائن و الاستعلام عن انشغالاتهم طول مدة العقد يسمح بتلبية رغباتهم .

أما بالنسبة للمؤجر ، فمن بين مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي تحققها والتي تكون عادة اكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية ، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون اقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار .

بما أن استعراضنا للتمويل عن طريق الاستئجار كان كمصدر تمويلي للمؤسسة ، فان انشغالنا سيركز على مبررات المستأجر للجوء إلى هذه الوسيلة التمويلية ، فالفائدة التي تعود على المؤسسة من خلال استئجارها لبعض الأصول تكمن في المميزات و الخصائص الايجابية التي تتمتع بها هذه التقنية .

إن قرار الاستئجار أو الشراء غالبا ما يتم بالنظر إلى الاستئجار كبديل لشراء الأصل عن طريق الاقتراض و بالتالي تتم المفاضلة بين الاستئجار و الاقتراض .

لقد اظهر "hampton" أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء ، و التي يجب أخذها في الاعتبار كالتالي :

- ✓ استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل .
- ✓ إجراء تحليل قرار الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية المترتبة عن كل بديل .
- ✓ استبعاد تكاليف تشغيل الأصل و أعباء الصيانة ، نظرا لان المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنيا سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره .

[1] زغيب مليكة ، مرجع سبق ذكره، ص ص9-11

- ✓ مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي .
- ✓ حساب القيمة الحالية لكل بديل .
- ✓ مراعاة قيمة الاهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي .

تهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار شراء الأصل أو استئجاره بين التدفقات النقدية الخارجة في الحالتين ، على اعتبار أن التدفقات النقدية الداخلة هي نفسها سواء كان الأصل مؤجرا أو ملكا لها .

هناك ثلاثة عوامل ساعدت على تطور القرض الايجاري و بالتالي اللجوء إليه وهي : [1]

العامل الأول : هو عامل فني يتمثل في التطور التكنولوجي الهائل و الاختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج مع ارتفاع أسعار هذه الأجهزة فأصبحت عملية شراءها مكلفة و غير اقتصادية مقارنة بعملية التأجير لفترة محددة تمتد بعدها أو لا تمتد بحسب الظروف الاقتصادية .

العامل الثاني : هو عامل مالي يرجع إلى صعوبة الحصول على قروض مصرفية كبيرة نظرا لما تفرضه المصارف التجارية من ضمانات كثيرة ترهق أصحاب المشاريع الاستثمارية لذا فان عزوف الشركات عن الاقتراض الخارجي و قصور التمويل الذاتي عن تمويل الأصول التي تواكب التطور التكنولوجي جعل من الضرورة البحث عن وسيلة تمويل جديدة تلبي حاجة السوق.

العامل الثالث: هو عامل اقتصادي يتعلق بارتفاع أسعار الآلات و الأجهزة الإنتاجية مما يسبب صعوبة في تصريفها إلى السوق، و أحجمت المشاريع عن شرائها مما عطل الاستثمارات الإنتاجية و تكدست البضاعة في المستودعات و ضعفت عملية النمو الاقتصادي ، فجاء التأجير التمويلي في الوقت المناسب كوسيلة أساسية لتمويل المشاريع الإنتاجية

الفرع الثاني : التمييز بين القرض الايجاري و ما يشبهه من العقود : [2]

يتكون عقد التأجير التمويلي من مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من العقود المسماة ، و التي تشكل تقنيات قانونية متمايزة عن بعضها ضمن عقد واحد ، كالوعد الملزم للطرفين بالإيجار بين المؤجر و المستأجر، و عقد الوكالة المبرم بين المستأجر و المؤجر ، حيث يقوم المؤجر بتوكيل المستأجر باختيار محل عقد الإيجار ، ووعد ملزم للمؤجر ببيع الأشياء المؤجرة للمستأجر و عقد بيع بين المؤجر و المستأجر عند نهاية العقد إذا ما أبدى الأخير رغبته في تملك الأموال المؤجرة .

[1] احمد توفيق بارود ، " مرجع سبق ذكره،ص ص48-49

[2] صفاء عمر خالد بلعاوي ، مرجع سبق ذكره، ص ص68-69

أولا : عقد التأجير التمويلي و عقد الإيجار

من أهم العوامل المشجعة للتأجير التمويلي هي المقومات القانونية التي ينظر إليه من حيث التمييز بين المالك لأغراض قانونية و المستخدم لهذا الأصل [1]

1/ تعريف عقد الإيجار : هو تمكين المؤجر للمستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة العقد ، على أن يقوم المستأجر بدفع بدل الإيجار المتفق عليه للمؤجر ، و قد اختلف الفقهاء في مدى انطباق عقد الإيجار على عقد الإيجار التمويلي ، فذهبت بعض الآراء الفقهية إلى اعتباره عقد إيجار و بعض الآراء الأخرى لم تعتبره عقد إيجار .

عقد الإيجار هو محور عملية الإيجار التمويلي ، وأساس العلاقة الثنائية بين طرفي العقد ، و التي تدور حول التزامات الطرفين ، فهو وسيلة يلجا إليها لتحقيق الغاية من العقد فالمستأجر يريد الحصول على المال سواء كان من المعدات أو العقارات و استخدامها في مشاريعه للانتفاع بها دون أن يتحمل نتائج ملكيته لهذا المال ، و دون أن يضطر إلى دفع ثمن شراء المال و بالمقابل فالمؤجر يريد توظيف أمواله و استثمارها بوضع المال محل العقد تحت تصرف المستأجر ، و ضمان حصوله على حقه باسترداد المبالغ التي قدمها في تمويل عملية شراء المال محل العقد مع نسبة ربح معينة .

ثانيا : البيع الايجاري و عقد البيع : [2]

لن نكتفي بدراسة التمييز بين البيع الايجاري و عقد البيع البسيط انما ستطرق كذلك لأنواع أخرى من البيوع منها الوعد بالبيع ، البيع بالتقسيط ، البيع بالعربون .

1/ عقد البيع التام : وان لم تكن تسمية البيع التام تسمية قانونية معتمدة إنما الغرض من استعمالها هو تمييزه عن البيوع الأخرى التي لا تكون تامة لسبب فيها .

تعرف المادة 351 من القانون المدني عقد البيع على انه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي أخر في مقابل ثمن نقدي من هذا التعريف نستخلص أن عقد البيع ينشا في ذمة المتعاقدين التزامات متقابلة ، بحيث يلتزم فيه المشتري بدفع ثمن نقدي و يلتزم البائع بنقل الملكية

في هذا الصدد يتم التمييز بين البيع الايجاري و عقد البيع في مدى اعتبار ما يدفعه المستفيد ثمن للشقة ، لكن مقسم على أقساط حسب ما تنص عليه المادة 8 من الآمر 105/01 [3]الذي يحدد شروط شراء المساكن

---

[1] احمد توفيق بارود ، مرجع سبق ذكره ص49

[2] خلفاوي فتحي ، عقد البيع بالايجار ، مقال منشور في مجلة الباحث العدد الخامس 2007/05 جامعة ورقلة ، ص168

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 افريل 2001 ، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة باموال عمومية في إطار البيع بالايجار وكيفيات ذلك جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 29 افريل 2001

المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفية ذلك يجب أن يسدد المستفيد مبلغ ثمن المسكن في كل الحالات بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى على مدى مدة لا تتجاوز 20 سنة ، آو 25 سنة و يفسخ العقد مباشرة بمجرد تخلف المستأجر عن دفعها ، هذا من جهة من جهة أخرى انتقال الملكية للمشتري في البيع التام ينقل الملكية للمشتري مباشرة عن البيع ، و هذا إذا كان المبيع منقولا معينا بالذات أي من القيميات ، و ينشا التزام في ذمة البائع بنقل الملكية إذا كان المبيع معينا بالنوع ، بالتالي فان الملكية في هذه الحالة تترتب على عمل مادي هو الإفراز.

ودون التعمق في الخصائص الأخرى يتجلى لنا الاختلاف بين البيع التام والايجاري .

2/ الوعد بالبيع : هو اتفاق يعدله الأطراف بغرض إبرام عقد بيع نهائي عند إبداء المتعاقد رغبته في الشراء ، شرط تعيين جميع العناصر الجوهرية للعقد أي احترام نص المادة 71 بفقرتيها الأولى و الثانية و يشتبه البيع الايجاري مع الوعد بالبيع في عدة نقاط في كون الحق العيني يبقى لدى الواعد في الوعد و يبقى لدى البائع المؤجر في البيع الايجاري و لا يحتفظ المستاجر إلا بحق شخص شانه شان الموعود به . إلا أنهما يختلفان في كون الوعد بالبيع يكون البيع فيه موقوفا على رغبة الموعود له إذا أبداها في الآجال المحددة ، انعقد البيع و إذا لم يفصح عنها خلال هذه المدة او عبر عن رفضه سقط الوعد و لا مجال بعده لإتمام البيع دون أن يحق للواعد متابعة الموعود له لأنه قد مارس حقه ، إما في البيع الايجاري فان المستأجر ملزم بدفع الأقساط خلال المدة المحددة لإتمام البيع عند سداد تلك الأقساط .

3/ البيع بالعربون : [1] إذا نظرنا إلى الجزء الأول الواجب دفعه و المحدد ب10 % من ثمن المسكن كوسيلة للإقرار بالشراء من طرف المستأجر المستفيد يمكننا القول انه أشبه ما يكون بالبيع بالعربون ، وان هذه النسبة الواجب دفعها هي عربون ، بالنسبة إلى المشرع الجزائري و إلى وقت قريب لم ينص على البيع بالعربون فرغم تداوله بين الناس فقد كان عقدا غير مسمى ينظم بالعرف فقط ، و لم يكن لدينا تكييف دقيق لهذا العربون ، اهو جزء من الثمن ؟ أم هو حق للعدول ؟ .

لكن المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 72 مكرر من القانون الجديد 05-10 المتضمن القانون المدني . [2] التي تنص على ما يلي : " يمنع دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك ، فإذا عدل من دفع العربون فقده ، و إذا عدل من قبضه رده و مثله ، و لو لم يترتب على العدول أي ضرر " .

من خلال هذا النص نلاحظ انه منح حرية الاتفاق للأطراف على جعله جزءا من الثمن .

[1] خلفاوي فتحي ، المرجع السابق ص169

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005

4/ البيع بالتقسيط : إذا باع شخص عينا بثمن مؤجل وجب الدفع في ميعاد معين ، او بثمن مقسط أقساطا متساوية ، اشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقا على شرط واقف هو وفاء المشتري بالثمن المؤجل في الميعاد المحدد او وفائه بالأقساط في المواعيد المتفق عليها ، فان البيع بهذا الشرط يكون صحيحا و يجب إعمال الشرط حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن .

المطلب الثاني: آليات التمويل بالقرضالإيجاري

مراحل سير عملية القرض الإيجاري: كغيره من صيغ التمويل فان عملية القرض الإيجاري تتطلب تدخل ثلاث أطراف وهي: المورد،المستخدم(المستأجر)،مالك الأصل(المؤجر).

وتتم عملية القرض الإيجاري عبر ثلاث مراحل أساسية[1]:

أولا_شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة: ففي مرحلة أولى تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المراد تمويله بتقنية القرض الإيجاري حيث يبقى اختيار الأصل من اختصاص المستأجر(المستخدم المستقبلي)،فالمؤسسة تحدد طبيعة احتياجها وتشرع في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد بحيث تصل في الإطار العام،حتى تحديد سعر اقتناء الأصل ثم بعد ذلك،وبعد إمضاء عقد القرض الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة،تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفع ثمنه وتصبح بذلك مالكة له.

ثانيا_ تأجير الأصل للمستخدم: حيث يقوم المؤجر(مالك الأصل) بتأجير الأصل للمستخدم ومنحة حق الاستخدام والانتفاع بالأصل، وعملية الايجار هنا تختلف عن الايجار العادي بحيث أن التأجير هو الهدف الأساسي والأصلي لعملية الشراء مع حتمية تضمن عقد التأجير على وعد بمنح الحق في تملك الأصل في نهاية مدة العقد بما أن هذه المدة تحدد بطريقة حرة بين المؤجر والمستأجر،إلا أنها عادة لاتتعدى مدة اهتلاك الأصل.

ثالثا_ انتهاء قرص الإيجار(خيار الشراء): عند انتهاء مدة العقد،تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاث اختيارات وهي:

- ✓ استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وبالتالي تصبح مالكة للأصل.
- ✓ تحديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، وبالتالي التفاوض على مدة عقد جديدة،أقساط الإيجارية جديدة وشروط خيار الشراء.
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص_97

لاشك أن المؤسسة المستأجرة سوف تستخدم الخيار الأنسب لها والذي يتلائم مـــع أهـــدافها كمـــدى حاجتها الفعلية للأصل أو دخول معدات وأصول جديدة في السوق أكثر تقنية وتطور.

من خلال ما سبق يمكن توضيح مراحل سير عملية القرض الإيجاري من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1)_ سير عملية القرض الإيجاري:

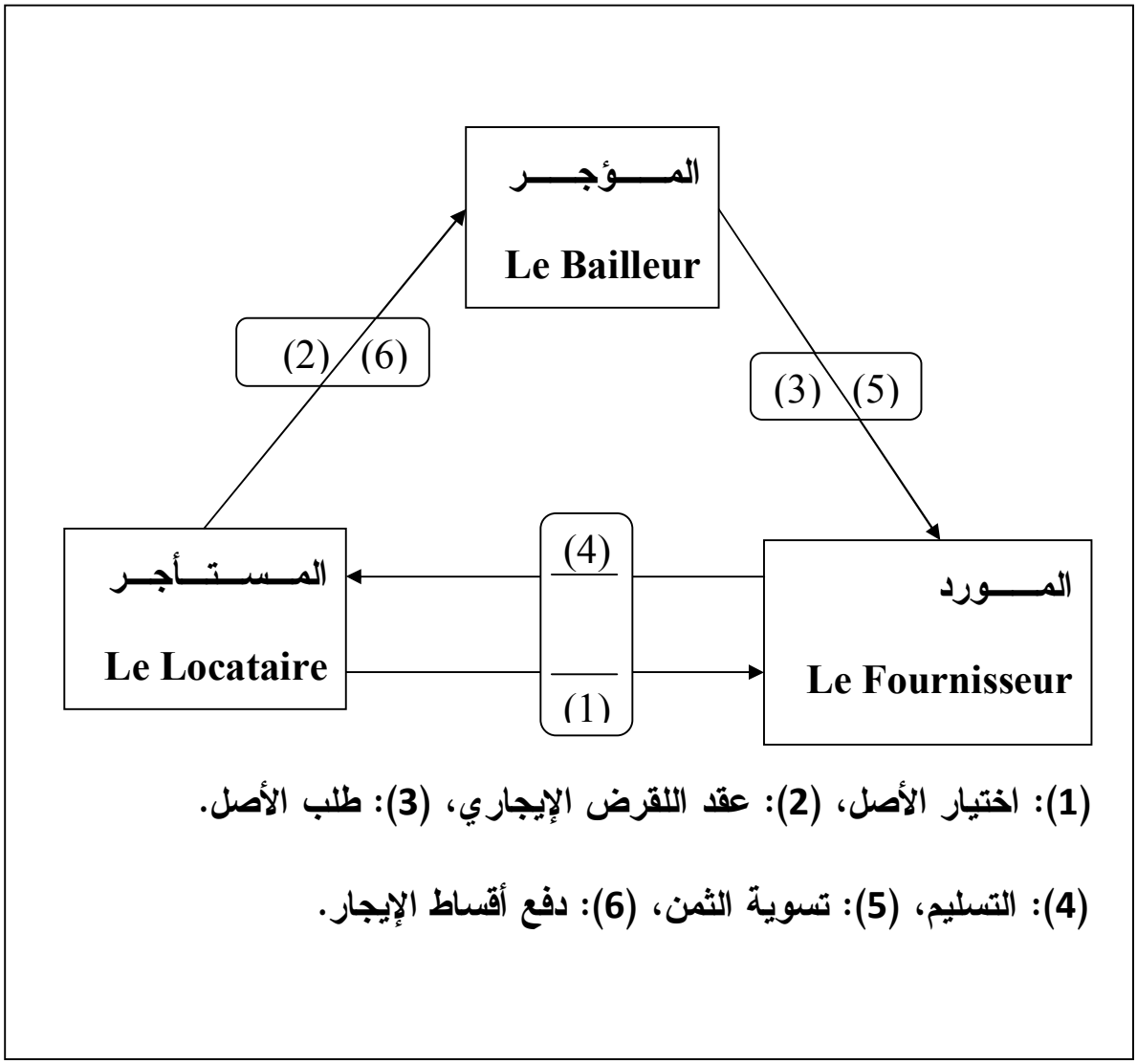

(1): اختيار الأصل، (2): عقد اللقرض الإيجاري، (3): طلب الأصل.

(4): التسليم، (5): تسوية الثمن، (6): دفع أقساط الإيجار.

Source: préparation De Les étudiant.

يبين لنا الشكل السابق بدقة سير عملية القرض الإيجاري منذ اختيار الأصل من طرف المستأجر إلى غاية بدئه في تسديد الأقساط الإيجارية،ولا شك أن العملية تنتهي بأكملها في نهاية مدة العقد بتنفيذ المستأجر لأحد الخيارات المتاحة أمامه[1].

وهنا سنتناول بالتفصيل سير هذه العملية[2] :

- ✓ يقوم المستأجر باختيار المورد الذي يشتري من عنده الاستثمار ويتفق معه على مواصفات هذه الأخيرة .
- ✓ بعد اختيار المستأجر الاستثمار المناسب يقدم المورد الوثائق المتعلقة بهذا الاختيار مثل: الفاتورة الأولية فيها ثمن ومواصفات هذه (الاستثمار) .
- ✓ يقوم المستأجر بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب.
- ✓ بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطرة فيه وكذا مردوديته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.
- ✓ يعلم المؤجر المورد بشراء ما اتفق عليه المستأجر مع المورد من آلات أو عقارات.
- ✓ يقوم المورد والمؤجر بجميع الإجراءات الإدارية وذلك بتحويل ملكية الاستثمار من المورد إلى المؤجر.
- ✓ يشعر المصرف المستأجر (العميل) باستقبال الآلات وقبل استقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجيري مع المؤجر مع وعد المصرف (المؤجر) ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة.

بعد تعرفنا خلال هذا المطلب على آلية التمويل بالقرض الإيجاري من خلال سير هاته العملية بالتفصيل والدقة، ننتقل إلى المطلب الموالي لدراسة الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره،ص_98.
[2] عاشور مزريق ،محمد غربي، مرجع سبق ذكره،ص_6.

المطلب الثالث : الجوانب المختلفة للقرض الايجاري

الفرع الاول : الجوانب الاقتصادية

يحقق التعامل بالائتمان الايجاري مجموعة من المزايا الاقتصادية من أهمها دفع عجلة التنمية الاقتصادية و تشغيل المزيد من العمالة في إنتاج سلع و خدمات و تسهيل عملية الإحلال و التطوير ، مما يساعد الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي ، و من ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته و فتح أسواق جديدة ، كما يساهم في الحد من أثار التضخم على تكلفة المشروعات فهو يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسات لطرح أسهم جديدة ، او تكوين احتياطات مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الأسعار .[1]

كما يعد قرض الإيجار أداة اقتصادية في خدمة حاجة مالية يمنح على أساسه المؤجر الموارد المالية المطلوبة للمورد (المنتج) مقابل أصل بطلب من المستثمر المستأجر ، هذا الأخير الذي يكون قد حدد المواصفات التقنية للأصل .[2]

الفرع الثاني : الجوانب المالية

قرار الاستثمار في حقيقته هو " قرار مالي " و بمعنى أخر فان المؤسسة عندما تريد زيادة طاقتها الإنتاجية أو تحديدها ، فهو يسعى في نفس الوقت لتحقيق عائد نقدي ما دامت هذه الزيادة سوف تستلزم نفقة استثمارية جديدة و من ثم فقرار الاستثمار المالي تجد الطريقة المناسبة للتمويل كدالة العائد او العوائد المتوقعة وعليه سوف نتعرض لثلاثة قيود :

1/ قيد فني : يتعلق بعمر الاهتلاك الاقتصادي للأجهزة و الآلات الإنتاجية فالعمر الفني يتمثل في الاهتلاك الطبيعي أي تناقص الإنتاجية الطبيعية للآلات و انخفاض درجة كفايتها .

2/ قيد مالي : يتعلق بالعائد من الاستثمار و ضرورة تحقيق مستوى من الأرباح و العوائد لا يقل عن نفقة الاستثمار فالمشروع هو وحدة مالية تبحث عن أحسن الطرق لاستغلال أصولها النقدية .

3/ القيد الثالث : يعتبر امتداد للقيد الثاني بحيث أن يكون لدى المشروع القدرة على تحقيق السيولة المستمرة و المستقلة ، فالأصل الاستثماري لا يحقق عائدا مرة واحدة فالتكلفة تدفع مرة واحدة و تسترد على أقساط توزع على القدرة التي تعمل في خلالها الآلة أو مدة الائتمان و هذا هو المظهر الثالث للائتمان الايجاري .

---

[1] عاشور مزريق ، مرجع سبق ذكره، ص ص6-7

[2] كاملي مليكة و اخرون ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القرض الايجاري ، مذكرة مقدمة في اطار شهادة الليسانس ، جامعة المدية 2009-2010 ،ص55

الفرع الثالث : الجوانب المحاسبية

منذ ظهور الائتمان الايجاري غالبا ما يعود التسجيل المحاسبي إلى المؤجر (المالك القانوني) فيما بعد ظهرت قواعد كان هدفها على المستوى المحاسبي ترجمة الملكية للأصل و التي تعود في حالة الائتمان الايجاري المالي إلى المستأجر [1] .

كما أن فرنسا كانت من الدول الأولى التي سنت قوانين منظمة لنشاط القرض الايجاري و كذا قامت بتنظيم المحاسبة الخاصة به من خلال :

- **مبدأ رسملة أو عدم رسملة الأصول**
- **التسجيل المحاسبي وفقا للمعايير الدولية IAS/IFRS [2]**

الفرع الرابع : الجوانب الجبائية

تعتبر الجباية من أهم العوامل المحددة لقرار اللجوء للقرض الايجاري ، و تتعلق الجباية أساسا بكيفية احتساب الضرائب و الرسوم و كذا حساب اهتلاكات الأصول المؤجرة ، وسيتم التركيز على الجباية الفرنسية نظرا للتشابه الكبير مع الجباية الجزائرية و قلة المراجع الخاصة بالجباية في الدول الرائدة الأخرى في مجال القرض الايجاري ، و تتمثل الجوانب الجبائية في :

أولا : الضرائب المباشرة : ويتم حسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائيا ، و التي ترتبط بالوعاء الضريبي و الذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة و إيرادات الدورة .

ثانيا : الرسم على القيمة المضافة TVA : إن مجمل الفواتير المحررة و المتعلقة بعمليات القرض الايجاري خاضعة للرسم على القيمة المضافة حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات .

الفرع الخامس : الجوانب القانونية : [3]

يعالج قرض الإيجار على المستوى القانوني كإيجار مصحوب بخيار الشراء ، من جانب المؤجر لصالح المستأجر ، حيث أن المؤجر يبقى طول فترة التعاقد مالكا شرعيا للأصل ، الذي يمثل ضمانا حقيقيا في حالة إفلاس أو تسوية قضائية ، و مهما كان موضوع قرض الإيجار عقاريا أو منقولا فان المستأجر لا يعد مالكا للأصل المؤجر و في ما يلي بعض النقاط المتصلة بهذه العملية :

---

[1] عاشور مزريق ، محمد غربي ، مرجع سبق ذكره ص8

[2] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره، ص ص116:-118

[3] كاملي مليكة و اخرون ، مرجع سبق ذكره ص53

أ/ التأسيس القانوني لعقد قرض الإيجار :

إن معظم عمليات قرض الإيجار تحتوي على ثلاثة نقاط هي :

1/ الوكالة : تكمن في اختيار السلع و البضائع ، حيث أن المورد هو الذي يمول المؤجر في حين يهتم هذا الأخير بالبحث عن الخواص التقنية للسلعة و يناقش عنصري السعر و طريقة التسديد و يكون في هذه الحالة المستأجر وكيل لمالك الأصل (المؤجر) و المؤجر هو الموكل إليه .

2/ عقد الإيجار : من خلال هذا العقد يكون الأصل أو السلعة الممتلكة من طرف الشخص المؤجر موضوعة تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية محددة في العقد ، و بطريقة تسديد متفق عليها .

3/ وعد بالبيع : يعني أن المستأجر له الحق في امتلاك جزء من الأصل أو كله عند انتهاء مدة التأجير يكون هذا الوعد محررا في العقد .

ب/ أهم العقود المطلوب إبرامها :

تنشئ عملية التمويل التأجيري العادية علاقات بين أربعة أطراف هم :

- ✓ **المؤجر**
- ✓ **المستأجر**
- ✓ **المنتج أو المورد**
- ✓ **المقرض**

المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري وبعض تجاربه

يعد القرض الإيجاري من أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها ولكن قبل اختيار التمويل عن طريق القرص الإيجاري لابد من تقييمه عن طريق دراسة مختلف المزايا التي يوفرها خيار القرض الإيجاري وكذا العيوب التي ينطوي عليها،لكي تقرر فيما إذا كان يمثل الخيار الأنسب بالنسبة لها.والحقيقة أن القرض الإيجاري يوفر مزايا عديدة تفوق كل العيوب وهذا بالنسبة لكل الأطراف الداخلة في العملية،وحتى بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل.ولهذا السبب تطور وازدهر بشكل كبير،وأصبح يحتل مكانة هامة بين بدائل التمويل على المستوى الدولي لهذا سنسلط النظر على التجربتين الفرنسية والكندية في مجال القرض الإيجاري كعينة نظرا لنجاح هذه التقنية.

المطلب الأول: تقييم القرض الإيجاري

الفرع الأول:مزايا القرض الإيجاري

يعود النجاح الكبير الذي حققه القرض الإيجاري إلى المزايا والعيوب التي توفرها هذه التقنية التمويلية لكل الأطراف المشاركة فيها وهي المؤسسة المؤجرة،المؤسسة المستأجرة ،مورد العتاد المؤجر ويساهم كذالك النمط التمويلي في تنمية وتطوير الاقتصاد،كما يساعد كذالك المؤسسات على التأقلم مع التطور التقني والتكنولوجي،بحيث تستطيع اكتساب عتاد حديث وفعال بدون أن تضطر إلى استخدام مبالغ ضخمة من موردها.[1]

أولا: المزايا بالنسبة للمؤجر(المؤسسة المؤجرة): إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري المصرحة قانونيا الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلال القرض الإيجاري،تستفيد من عدة فوائد وامتيازات تتمثل في الحقوق والأولويات التي خولها لها القانون وهي كالأتي:[2]

- الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية التي تعتبر كضمان لها وتأمين حقيقي للاستثمار المؤجر هذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى بحيث تستطيع استفاء حقوقها كاملة قبل المستأجر أو مؤدية في إفلاسه إن كان تاجرا أو إعساره إن كان أحب مهنة غير تجارية.
- إضافة إلى ما ذكر فان المؤجر يستفيد من فوائد ضريبية واضحة تتمثل في الامتلاك السريع(التصاعد) للاستثمار للاستثمار المؤجر هذا ما ينتج فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح والتخفيض من الأعباء الجبائية
- يحرص المؤجر على أن الصيانة وتأمين الاستثمار تكون على عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير.وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة تأمين التجهيز لأنه بمثابة ضمان استرجاع الاستثمار بحالة جيدة.
- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير انخفاض القيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر التكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.

زيادة على هذه الفوائد يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت هذه الأخيرة (قيمة الضريبة) حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي.والدليل على أهمية هذه الميزة أن في

[1] خالد طالبي،مرجع سبق ذكره،ص_138.

[2] بالمقدم مصطفى وآخرون،مرجع سبق ذكره ،ص_10.

الولايات المتحدة الأمريكية البنوك التي تقوم بالتمويل عن طريق القرض الإيجاري يمكننا الحصول على 10% من قيمة الأموال المستثمرة كتخفيض الضرائب المستحقة عليها

ثانيا: المزايا بالنسبة للمستأجر(المؤسسة المستأجرة): يوفر القرض الإيجاري مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المستأجرة تتمثل في المشروعات الاقتصادية التي تمس عدة قطاعات منها الصناعة والتجارة والزراعة والحرف والمهن الحرة والتي تسعى لاقتناء آلات ومعدات أو عقارات عن طريق القرض الإيجاري وهذا بغرض الاستثمار في نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي ونظرا لما تتعرض له هذه المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها من مشاكل التمويل الاستثماري تلجأ إلى تلبية احتياجاتها المالية باستخدام تقنية القرض الإيجاري الذي يمنح لها مزايا عديدة متمثلة فيما يلي :

- ✓ التمويل الكلي للاستثمار ونقصد به ضمان تمويل هذا الاستثمار بنسبة 100% دون مساهمة المستأجر بأمواله الخاصة وهذا مالا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخرى[1].
- ✓ التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامات أخرى فعلى عكس بغرض شراء أصل ما ،فان استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشأن الحصول على القروض المستقبلية،أو بشأن إجراء توزيع أرباح،ويرجع هذا بالطبع إلى أنه في حالة الإفلاس،يظل من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل.كما قد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى اتخاذ قرار التمويل بالاستئجار بهدف توفير الموارد المتاحة لاستخدامات الأخرى،يصعب تمويلها بالقروض البنكية[2].
- ✓ الحفاظ على الهيكلة المالية للمؤسسة المستأجرة حيث بإمكانها حيازة الأصول اللازمة دون الحاجة إلى تجميد لسيولتها مما يتيح لها الفرصة لاستخدامها في مجالات أخرى وإبقاء أموالها الخاصة على النمو أي يسمح لها بتغطية احتياجات الاستغلال دون وقوع اضطراب في الهيكلة المالية للمؤسسة.

يندرج ضمن هذه المزايا ميزة جبائية لا يستهان بها على المستويين :

- الأقساط الإيجارية قابلة للخصم بما أنها تدفع من قبل المستأجر إلى مؤسسة القرض الإيجاري فهي تعتبر كأعباء استغلال ويمكن خصمها كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة[3].

[1] بالمقدم مصطفى وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص_11.

[2] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره،ص_134.

[3] بالمقدم مصطفى وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص_09.

- التخفيف التدريجي من عبئ الرسم على القيمة المضافة بحيث تقيم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد ويتم دفعها من خلال الأقساط الإيجارية بمعنى آخر أن كل فاتورة تتضمن جزء من الرسم على القيمة المضافة مع دفع أقساط الإيجار لتخفيف ثقله.

ثالثا: مزايا بالنسبة للمورد : في إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مؤسسات القرض الإيجاري يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته وتجهيزاته وهذا غير مطلوب من مستعملين آخرين لسبب تكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تجديدها فيستفيد المورد بتعامله مع المؤسسات المؤجرة بما يلي:

– الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع،هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد.

– بما آن الدفع يكون فوري فان المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثماره للدفع من رقم أعماله.

– يعتبر القرض الإيجاري وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد وبالتالي الرفع من رقم أعماله وهذا يخلق أسواق ومنافذ جديدة.

رابعا: مزايا القرض الإيجاري على الاقتصاد الوطني: يمكن إدراج مزايا القرض الإيجاري على الاقتصاد الوطني فيما يلي:

– إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو المكملة لها كما يتيح فرصا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها.

– تحسين ميزان المدفوعات في حالة استخدام القرض الإيجاري الأجنبي(من خارج الحدود) مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة.

– استخدام الآلات ليس من أجل الملكية وإنما من أجل تحقيق الربح مما يوجه الادخار إلى استثمار إنتاجي بدلا من توجيهه نحو عمليات المضاربة.

–شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية.

– الزيادة من انتشار شركات القرض الايجاري يجعلها أكثر استعدادا من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان،هذا الاستعداد يتمثل في تقاضي الشركات المتخصصة أجرة عادلة تغطي الأصل مع بيعه ثم في نهاية مدة العقد أو استرجاعه و التصرف فيه بيعه أو تأجيره لطرف أخر .

الفرع الثاني : عيوب القرض الايجاري

بالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها القرض الايجاري كتقنية تمويلية ، سواء بالنسبة للمؤسسة المستأجرة أو المؤسسة المالية المؤجرة ، إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات و العيوب حيث ينطوي القرض الايجاري على أخطار قد تؤثر على أحد الأطراف أو كلاهما معا ، و التي قد تثني المؤسسات على اللجوء لهذه التقنية و خاصة الصغيرة و المتوسطة ، و تدفع كذلك بالمؤسسات المؤجرة الى طلب ضمانات و الاحتراز أكثر و يمكن توضيح أهم السلبيات التي يمكن أن تنتج عن هذه التقنية التمويلية على النحو الآتي بيانه : [1]

أولا : عيوب و سلبيات القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة :

تتعرض المؤسسات العاملة في مجال التأجير المالي إلى مخاطر و سلبيات ، على الرغم من امتلاكها للأصول المؤجرة قانونيا و يمكن عرض تلك المخاطر كالآتي :

- في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار ، من حق المؤجر استرجاع استثماره و بيعه في السوق ، فالمبلغ لرأس المال المتبقي و الغير مهتلك من طرف الأقساط الايجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للاستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل انخفاض قيمة رأس المال المتبقي . [2]
- خطر القيمة المتبقية ، ففي حالة إرجاع الأصل من طرف المستأجر في نهاية مدة العقد ، بدون أن ينفذ حقه في اكتساب الأصل ، فيجب أن لا تكون القيمة المتبقية المالية ، و التي تم اعتمادها لحساب مبالغ الأقساط الايجارية أقل من القيمة السوقية للأصل تحت طائلة تحقيق خسارة معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإيجار ، و الواقع العملي يبين لنا أن هذه الأخطار تختلف وفقا للمعطيات الخاصة بطبيعة العتاد نفسه، خصائص الموردين و هيكل سوق الخردة والأصول المستخدمة .
- الخطر القانوني : فمن الضروري جدا تقييم الخطر القانوني من ناحية إقرار القوانين حق الملكية للمؤجر مقابل المستأجر و مدينه ، و كذلك بالتقليل من مسؤوليات المؤجر اتجاه المتعاملين الآخرين أو إعفائه منها .

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص143-144

[2] بالمقدم مصطفى و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص12

- خطر الصرف : ينبغي على المؤسسة المؤجرة حماية نفسها ضد خطر الصرف الذي تجد نفسها أمامه في عمليات القرض الايجاري الدولي ، و يمكن أن يظهر خطر الصرف مثلا عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها الأقساط الايجارية الناتجة عن القرض الايجاري ، و لهذا فان عملية تحليل نظم الصرف المطبقة في بلد المؤجر و بلد المستأجر تعتبر إجراءا ضروريا للتأكد من مطابقتها مع أدوات التغطية المالية لخطر الصرف المعتمدة لمدة طويلة الأجل .

ثانيا : عيوب و سلبيات القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسات المستأجرة :

تواجه المؤسسات المستأجرة سلبيات عديدة نتيجة استخدامها تقنية القرض الايجاري في تمويل استثماراتها و من أهم تلك السلبيات ما يلي :

- ارتفاع التكلفة ، تعتبر تكلفة القرض الايجاري في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض بنكي عادي إذا ما اعتبرنا ما يجب على المؤسسات المستأجرة دفعه للمؤسسات المالية المؤجرة حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات الأصل المؤجر و تكلفة الأموال المستثمرة فيه إضافة إلى تعويض عن الخدمات المقدمة و هامش ربح محدد .
- أثر عدم جدوى أو ملائمة الأصل : لو يقرر المستأجر فسخ عقد القرض الايجاري قبل نهاية مدة الإيجار بسبب عدم ملائمة العتاد المستأجر لعملياته أو عدم جدواه الاقتصادية ، فهو مجبر على الاستمرار في دفع الأقساط الايجارية حتى نهاية المدة ، و هذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة . [1]
- من الناحية المحاسبية ، فان المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في خصوص ميزانيته باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا . [2]

- يقيد من حرية اختيار المستفيد للآلات و الأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة .[3]
- فيجبر المورد على التخفيض في ثمن بيع الأجهزة عندما يكون الدفع فوري و نقدي .

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره ،ص142

[2] بالمقدم مصطفى و آخرون ، مرجع سبق ذكره ص 13

[3] قطاف ليلى ، مرجع سبق ذكره، ص8

و بهذا يمكننا القول أن مقارنة هذا النوع من الائتمان بالأنواع الأخرى لا ينبغي أن يقوم على أساس التكلفة، بل على أساس المزايا الأخرى التي يحققها و التي تذلل ارتفاع تكلفته.

المطلب الثاني: التجربة الفرنسية

الفرع الأول : انتقال عقد الإيجار التمويلي إلى الدول الأوروبية : [1]

انتقل عقد الإيجار التمويلي أو ما يسمى ب "الليزينغ" بحسب تسميته الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأوربية ، و كانت أول دولة زاولت هذا النشاط هي بريطانيا و ذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكية فيها ، ثم ما لبث أن انتشر في كل من بلجيكا و ألمانيا ، هولندا ، ايطاليا ، اسبانيا ، لوكسمبورغ و الدانمارك ، و أول شركة للتأجير التمويلي ثم تأسيسها في فرنسا هي شركة loca France عام 1962 .

لكن في فرنسا كان الجدل قائما حول ترجمة مصطلح leasing الذي استخدمه المشرع الأمريكي إلى اللغة الفرنسية فأطلق عليه بعض الفقهاء الفرنسيين تسمية crédit bail أي القرض الايجاري ، و هناك اختلاف في ترجمة هذا المصطلح بظهور تسمية أخرى و هي الائتمان الايجاري حسب الأستاذ هاني دويدار ، ثم عدل القانون رقم 433 المؤرخ في 1966/07/02 بالقانون رقم 837– 76 المؤرخ في 1976/09/28 بالقانون رقم 72– 456 المؤرخ في 1972/07/04 المتعلق بضرورة إعلان و شهر عقد leasing الوارد على المنقولات و العقارات هو حماية المصالح الاقتصادية للدولة .

الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن انتشار عقد الاتجار التمويل في فرنسا ارتبط بالصعوبات التي واجهتها المشروعات في سبيل تمويل استثماراتها الخاصة ، خاصة إذا ما ثارت الحاجة إلى التوسع للحفاظ على المكانة التنافسية لها ، مما يعكس مدى الأزمة المالية و الأوضاع الاقتصادية العسيرة في ذلك الوقت و المتمثلة في ضيق السوق المالية و التضخم السائد في الاقتصاد الفرنسي ، وعليه فعوامل انتشار عقد الاتجار التمويلي في فرنسا يختلف اختلافا جذريا عما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] عيسى بخيت مرجع سبق ذكره،ص ص19–2011

الفرع الثاني : التمويل بتقنية القرض الايجاري [1]

تساهم مؤسسات القرض الايجاري في فرنسا بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث انه و بفضل هذه التقنية رافقت المؤسسات المالية العاملة في ميدان القرض الايجاري ، المؤسسات الاقتصادية حيث شجعت و دعمت عصرنه التجارة ، تنمية المؤسسات الصغيرة جدا TPE و المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و تحول بذلك القرض الايجاري في فرنسا إلى نمط تمويل أساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هذا لأن هذه المؤسسات و المقصود بها مؤسسات القرض الايجاري تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلولا ملائمة لوضعياتها و طبيعة استثماراتها ، قرض ايجاري عقاري ، قرض إيجار المنقولات ، تمويل معدات و بنايات موجهة للاقتصاد في الطاقة أو الحماية البيئية .

تنتشر بشكل كبير شركات القرض الايجاري في فرنسا و تتزايد أعدادها كل سنة حيث بلغ عددها شهر أوت 2008 ، 104 شركة ، 54 منها تعمل في مجال القرض الايجاري للمنقولات ، 41 شركة تعمل في مجال القرض الايجاري العقاري و 9 مؤسسات لتمويل اقتصاديات الطاقة و البيئة ، ومن بين ابرز هذه الشركات نذكر ما يلي :

- شركة SOFINABAIL : الشركة المالية للقرض الايجاري .
- شركة DE BAIL : المؤسسة الأوروبية للقرض الايجاري .
- شركة BAIL- ECONOMIE .
- شركة ACTI BAIL .

المطلب الثالث: التجربة الكندية [2]

تجاوز الأداء الاقتصادي الكندي كل التوقعات اعتبارا من الربح الأخير لعام 2001 إذ أنه بعد أن سجل معدل نمو قدره 1.5 % عام 2002 فقد سجل معدلا قدره 3.5% عام 2002 و من المتوقع تحقيق نفس المعدل عام 2003 ، و قد نتج عن التكامل بين النمو القومي في العمالة المصاحب بتخفيض معدلات الفائدة أدت إلى إشباع للمصروفات الاستهلاكية ، و بالمقارنة مع الاقتصاد الأمريكي فان الاقتصاد الكندي يقف على

[1] طالبي خالد ، ملرجع سبق ذكره ص ص73-74

[2] شركة فينيبي ، استشاريون في المال و الأعمال ، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، مقال منشور في مجلة وزارة المالية مصر ، أكتوبر 2005 ص24

النقيض ، و يرجع هذا الاختلاف إلى حقيقة مؤداها أن الاقتصاد لم يصل إلى الارتفاع الذي حققه الاقتصاد الأمريكي و لذلك فان الهبوط لن يكون بنفس العمق أو الامتداد .

الفرع الأول:سوق التأجير التمويلي في كندا :

ظل نصيب السوق الحالي من التأجير التمويلي بالنسبة لإجمالي الصناعة ثابتا خلال العامين الماضيين حيث كان يتراوح بين 22% و 25% و يرجع هذا الثبات في اختراق سوق التأجير إلى التحالف بين شركات التأجير التمويلي و الذي أدى إلى قلة عدد الشركات العاملة في السوق ، كما أدى إلى خلق زيادة في عدد شركات التأجير التمويلي الكبرى و قد خلقت هذه الظاهرة نقصا في خدمات التأجير المقدمة للعملاء الصغار و المتوسطين ، و تركيزا أكثر على التعاملات الكبيرة و قد تزامن ذلك أيضا مع إدخال نظام البنوك المعتمدة في سوق التأجير التمويلي في كندا حيث كانت تمتلك 19% من إجمالي الأصول المؤجرة عام 2001 لذلك فان الصناعة الحالية للتأجير التمويلي في كندا هي عبارة عن مجموعة من الشركات المختلفة التي تعمل من خلال عدة نماذج مختلفة للنشاط ، وفي محاولة من الحكومة الكندية لدعم العملاء الصغار و المتوسطين أطلقت الحكومة مشروعا رائدا تضمن بموجبه عقود التأجير التمويل الصغيرة ، و قد بدأ المشروع في أبريل عام 2002 و من المتوقع أن يستمر لخمس سنوات ، و تضمن الحكومة بموجب هذا المشروع حوالي 75% من خسائر التأجير الرأسمالي في حالة التوقف عن السداد .

الفرع الثاني: الإطار القانوني :

الإطار القانوني الذي يحكم صناعة التأجير التمويلي في كندا هو عبارة عن مجموعة من القوانين الكندية غير المنظمة معا و يرجع ذلك إلى أن النظام الدستوري للبلاد يتطلب وجود قوانين اتحادية وإقليمية يمكن أن تؤثر على صناعة التأجير التمويلي و من ناحية أخرى ، فان صناعة التأجير التمويلي للمعدات تستند في أساسها القانوني إلى قانون الإيجار التمويلي بالإضافة إلى القانون الذي يحكم التعاملات المضمونة ، ومع ذلك فان صناعة التأجير التمويلي تتعامل مع أمور وردت في القوانين المذكورة سابقا ، كما تتناول في نفس الوقت أمورا أخرى ليست واردة بالقوانين المنظمة لذلك .

الفرع الثالث: التمويل :

يتم تمويل الصفقات المؤجرة في كندا من أكثر من مصدر واحد ، و أكثر هذه المصادر شيوعا يتم عن طريق قرض للمؤجر مضمون بضمانات مثل المستحقات الخاصة بعقود التأجير التمويلي أو المعدات

المؤجرة و من المصادر الأخرى للتمويل في حالة التعاملات التي لا تنطوي على حق الرجوع على المدين أن يتم عن طريق تجمع أو مساهمة ، حيث يتم تحويل الخطر في هذه الأحوال الى الممول ، أما المصدر الأخير للتمويل في كندا فيكون عن طريق ضمان مستحقات محفظة العقود الخاصة بالتأجير التمويلي و في هذه الحالة فان المؤجر يمكن أن يبيع محفظة مستحقات الأصول المؤجرة الخاصة به مقابل (spécial purpose vehicle) SPV .

الخلاصة :[1] تعتبر صناعة التأجير التمويلي في كندا أفضل تنظيما ، و مع ذلك فلا يزال الإطار القانوني لها يفتقر إلى وجود قانون تأجير تمويلي واحد يتناول هذه الصناعة بكل احتياجاتها بدلا من هذا المزيج من قوانين الدولة ، و أهم ما يميز سوق التأجير التمويلي في كندا هو دعم الحكومة الكندية لشركات التأجير التمويلي لتمويل العملاء الصغار و المتوسطين .

[1] شركة فينيبي – استشاريون في المال والأعمال ، مرجع سابق ص25

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق لقد حاولنا إعطاء تصور عام حول القرض الايجاري الذي يعتبر كتقنية حديثة للمؤسسة الاقتصادية ، حيث اتسع نطاق التعامل به ليشمل كافة الأصول التي تستخدم في مباشرة الأنشطة الإنتاجية مما أدى بالإدارات المالية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحتى الكبيرة منها بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك أو التمنع بخدمة الدين ، و هذا لما أتاحه من منافع للمستعملين له في ظروف اقتصادية تتم بندرة الموارد المالية و تسارع التطور التكنولوجي .

يهدف المستأجر من خلال استعماله لهذه العملية التمويلية و الانتفاع بأصل المؤجر دون تملكه بينما يعتبر المؤجر ائتمان إيجار بضمان ملكية ، و نظرا للمنافع التي أتاحها هذه التقنية الحديثة نبين أن بمزاياها المختلفة و المتعددة هي أنسب التقنيات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعاني مشاكل عديدة وعلى رأسها المشاكل المالية الحادة الناتجة عند عدم قدرته على تمويل نفسها ذاتيا .

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للقرض الإيجاري في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث

بعد التعرف على موضوع القرض الايجاري من الناحية النظرية والإحاطة بمختلف جوانبه ومميزاته وأشكاله ،لا بد من التعرض لهذا الموضوع وإسقاطه على الواقع الجزائري والمؤسسات الجزائرية لذلك سنأتي في هذا الفصل من الدراسة إلى التعرف على الاطار التطبيقي للقرض الايجاري في الجزائر من خلال الإحاطة بالجانب التشريعي والتنظيمي لهذه التقنية، مع القيام بدراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة لمعرفة الحدود التي وصلت إليها هذه الوكالة في تطبيق تقنية القرض الايجاري، لذلك سنعتمد في هذا الفصل على الخطة التالية:

المبحث الأول: الجانب التنظيمي و التشريعي للقرض الايجاري

المبحث الثاني: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR"

المبحث الثالث: الاستخدام التطبيقي للقرض الايجاري في وكالة فرجيوة

المبحث الأول : الجانب التنظيمي و التشريعي للقرض الايجاري .

منذ حصول الجزائر على استقلالها و هي تسعى إلى النهوض باقتصادها و التحرر من التبعية الاقتصادية لفرنسا ، حيث تميز الوضع الاقتصادي في بداية الأمر بالاعتماد على القطاع البنكي العمومي و لكن مع الوقت أصبحت الجزائر تولي اهتماما كبيرا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها، و من بين تلك الآليات المعتمدة نذكر التمويل الايجاري ، لذلك سنتناول في هذا المبحث الإطار التشريعي للاعتماد الايجاري في الجزائر و مختلف المتغيرات المرتبطة به.

المطلب الأول : الإطار التشريعي للقرض الايجاري.

الفرع الأول: ظهور الاعتماد الايجاري و تعريفه القانوني.

أولا: ظهور الاعتماد الايجاري.

لقد تم إدخال القرض الايجاري كعملية بنكية عبر القانون :10/90 الصادر في 11 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 112 الفقرة الثانية مع الإشارة إلى أن الآمر 03-11 الصادر في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و بالقرض المعدل للقانون 10/90 يعيد صياغة المادة 112 بالمادة 68 وعلى الرغم من إن القانون 10/90 يعتبر القانون الأساسي الذي ادخل القرض الايجاري إلى الجزائر إلا أن الأمر 09/96 الصادر في 10 جانفي 1996 يبقى النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الايجاري في الجزائر[1].

ثانيا : التعريف التشريعي للقرض الايجاري:

إن أهم التعريفات التي تناولت الاعتماد اليجاري في الجزائر هي المادتين الولي و الثانية من الأمر 09/96*و المتعلقة بالتمويل ألتأجيري كما يلي:[2]

المادة الأولى : يعتبر التمويل التأجيري موضوع هذا الأمر ، عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة ، معه المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب، أشخاص طبيعيين كان واو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

[1] طالب خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 183-184.
[2] موساوي نسيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.
*أنظر الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 يناير 1996، و المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية رقم 03.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء للمستأجر.
- – تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني ازو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ، و يضيق المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس الأمر على انه:" تعتبر عملية الاعتماد الايجاري عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى و استعمالها ".

مما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري هو انه أطلق على هذا العقد اسم الاعتماد الايجاري و هذا عكس المشرع المصري و الأردني فتجدهما اعتمدا وصف الإيجار التمويلي ، و محل هذا العقد يمكن أن يكون أصول منقولة كالآلات و المعدات أو غير منقولة كالبنايات المخصصة للاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية، و ما يعاب على تعريف المشرع الجزائري انه لم يحدد طبيعة هذه المنقولات عكس المشرع الفرنسي[1].

الفرع الثاني: مميزات نظام الاعتماد الايجاري.

أولا : عرض موجز للأمر 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996[2]:سنحاول في هذا البند من الدراسة إبراز أهم ما جاء به الأمر 96–09 من خلال ذكر أهم مميزات هذا الأمر و المتمثلة فيما يلي:

- هو مقسم إلى بابين الأول تضمن أحكام عامة خاصة بالاعتماد الايجاري احتوى على تعريف عمليات الاعتماد الايجاري و فصل خاص بعقد الاعتماد الايجاري ، أما الباب الثاني فقد تناول الآثار المترتبة عن انعقاد عقد الاعتماد الايجاري بالنسبة لكل طرف .
- ميز المشرع بين الاعتماد الايجاري العملي و المالي ، حيث بين أن الأول هو ذلك الايجار الذي تكون فيه المؤجر يمتاز بعدم انتقال كل الحقوق المترتبة عن العقد إلى المستأجر لالتزامات الناشئة عن ذات العقد لا سيما المتعلقة بالصيانة و استعمال لخيار الشراء على عكس الإيجار المالي الذي يتحمل فيه المستأجر كل الحقوق و الالتزامات و تكون فيه مدة العقد متوافقة مع العمر الاقتصادي للأصل، و الفارق الأساسي بين هذين النوعين هو حق استعمال لخيار الشراء.
- يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون المؤجر قد سبق له شراء المال قصد تأجيره للمستأجر بحكم كونه وسيط مالي .

[1] عيسى يخت ، مرجع سبق ذكره، ص24.
[2] هشام بن الشيخ ، الاعتماد الايجاري للعقارات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلومالاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2007 ، ص24-26.

- لقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم قابلية مدة الإيجار للإلغاء و ترك للإطراف حرية تحديد مدتها و نص على إمكانية توافق هذه المدة مع العمر الاقتصادي للأصل المؤجر[1].
- بخصوص نهاية عقد الاعتماد الايجاري فان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد منح للطرفين أو للطرف المستأجر بالأحرى ثلاث خيارات عند نهاية مدة العقد(تطبيق خيار الشراء ، تمديد العقد، رد الأصل إلى المؤجر).
- فصل المشرع الجزائري بصورة نهائية في طبيعة الاعتماد الايجاري على انه عقد إيجاري مقترن بإمكانية تملك المستأجر للأصل المؤجر في حال استعماله حق الخيار في الشراء خاصة في صورة الاعتماد الايجاري المالي[2].
- إن الأمر قد جاء خاليا من الأحكام الجبائية و المحاسبة الخاصة بالاعتماد الايجاري رغم الحاجة الماسة لذلك و إن كانت القوانين الخاصة قد تداركت ذلك في تشريعاتها.

ثانيا : تأسيس شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر.

تخضع شركات القرض الايجاري عامة للأحكام العامة للمصارف منها:

- يجب أن تحصل على الاعتماد
- يجب أن تملك حد ادني من رأس المال
- يجب أن تملك مختلف الوثائق المحاسبية
- يجب أن تقوم بالتصريحات اللازمة .

لقد جاءت كيفية التأسيس و شروط الاعتماد من قبل مجلس النقد و القرض في النظام 96-09 المؤرخ في 17 صفر 1417 الموافق ل 03 جويلية 1996[3]، كتجسيد لعدة قوانين خاصة ، قانون النقد و القرض 90-10 و الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، حيث تضمن النظام 96-09 ما يلي:

المادة 03: تشترط المادة الثالثة من هذا النظام انه لا يمكن للشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ألا تكون إلا تحت شركة أسهم.

[1] تنص المادة 12 من الامر96-09 على:" يتم تحديد مدة الايجار الموافقة للفترة غير القابلة للالغاء باتفاق مشترك بين الاطراف."
[2] راجع المادة 10 من الامر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
[3] انظر الجريدة الرسمية العدد66، الصادر في 21 جمادى الثانية 1417هـ ، المؤرخة في 17 صفر 1417، المتعلقة بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ، ص ص :13-15.

المادة 04: تنص على أن مؤسسي ، مسيري ،و ممثلي شركات القرض الايجاري يجب أن يستجيبوا لعدد من الشروط المحددة في التنظيم رقم 92/05 الصادر في 22 مارس 1992 و المتعلق بالشروط الواجب الواجب توفرها في مؤسسي و مسيري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية .

المادة 05: تشير إلى انه على الأشخاص الذين يودون تشكيل شركة التأجير التمويلي إرسال ملف مرفوقا بطلب التأسيس إلى مجلس النقد و الفرض.

المادة 06: رأس المال الاجتماعي الأدنى الواجب الاكتساب بـ 100000000دج بدون أن يكون المبلغ اقل من 50 بالمائة من حقوق الملكية .

المادة 09 و 10: ترفق الموافقة بقرار من محافظ بنك الجزائر ، هذا القرار يعلن للمؤسسين بأنه بعد شهرين من سحب كل عنصر و المعلومات التي تشكل الملف يجب إشهار ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يجب أن تحتوي على ما يلي :

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الايجاري .
- الهدف الاجتماعي لشركة القض الايجاري .
- اسم المسيرين الرئيسيين.
- مبلغ رأس المال و كيفية توزيعه على مختلف المساهمين.

المادة 13: تنص على أن شركة القرض الايجاري مجبرة على نشر العمليات التي تدخل في إطار نشاطها .

المادة 14: تنبه إلى ا ناي تعديل في القوانين الأساسية يجب أن تخضع موافقة محافظ بنك الجزائر ، بالإضافة إلى ما سبق فقد التعليمة 96–07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 و التي تحتوي على ما يلي [1]:

- تهدف هذه التعليمة إلى تحديد العناصر التقييمية و المعلومات المكونة لملف طلب اعتماد شركة القرض الايجاري ، و هي مكونة من 09 ملاحق.
- في إطار الحصول على الموافقة " الاعتماد" من مجلس النقد و القرض فان المادة 02 لهذه التعليمة توضح ضرورة حصول المؤسسة على 10 بالمائة من الأموال على الأقل لتقديم ملف ملف بالاستناد

[1] التعليمة 96-07، المؤرخة في 22 اكتور 1996، تتعلق بكيفيات تشكيل شركات التمويل التأجيري و شروط حصولها على الاعتماد.

على طلب الاعتماد و الإجابة على الأسئلة الموجودة في الملحقين 01 و 02 من نفس التعليمة خاصة:

- اسم شركة التمويل التأجيري.
- هوية حملة الأسهم .
- مبلغ و نسبة المشاركين و حقوق التصويت الموافقة للحصص.
- نشاط حملة الأسهم.
- المسيرون الأساسيون من حملة الأسهم إذا كان الشخص معنويا.
- العلاقات البنكية الأساسية لحملة رأس المال .
- حسابات حملة رأس المال.

المادة رقم 03 تؤكد ضرورة أن يكون الملف المقدم يحتوى رسالة موجهة لمحافظ بنك الجزائر ، معدة حسب نموذج موضح في الملحق الثالث ، و أن يكون هناك تعهد شرفي بصحة المعلومات المقدمة، كما يتم التعهد بضرورة إخبار المحافظ بكل التغييرات المحتملة في تلك المعلومات ، و تجدر الإشارة إلى حتمية تقديم كل المعلومات و القوائم المالية و المحاسبية سنويا.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية الجبائية للقرض الايجاري.

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى المعالجة المحاسبية للقرض الايجاري مع الإشارة إلى المتغيرات المحاسبية الواجب معرفتها كما سيتم التعرض إلى الإعفاءات الضريبية و الجمركية لمؤسسات التمويل التأجيري في الجزائر.

الفرع الأول: المعالجة المحاسبية للقرض الإيجار.

لقد تعرض لهذا المعيار الدولي IAS 17 و في الجزائر تم الإشارة إليها في القسم الخامس من الجريدة الرسمية رقم 19 التي تحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها .

حيث عرف الإيجار على انه عقد يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة من حق استعمال أصل معين مقابل دفع واحد او دفعات عديدة[1]،و ايجار التمويل هو عقد تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي

[1] القرار المؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها ، و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ، القسم الخامس ، ص 19.

لمخاطر و منافع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر ، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها ، و ما يختلف عن الإيجار المالي قد سماه المشرع الجزائري " إيجار بسيط : و بالتالي فان من الأمور التي يجب مراعاتها [1]:

01 – عند المستأجر: يدرج الملك المؤجر للأصل المستاجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية او بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنا

- يدرج التزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية .

02– عند المؤجر الصانع أو غير الموزع للملك المؤجر فإن الدين المشكل من الحسابات الدائنة على عقود إيجار التمويل ، و في مقابل الديون الناتجة عن اقتناء هذا الملك (تكلفة الاقتناء) التي تشمل أيضا على المصاريف الأولية المباشرة المرتبطة بالتفاوض على العقد ووضعه موضع التنفيذ.

03– عند المؤجر الصانع أو الموزع للملك المستأجر: يدرج الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للملك طبقا للمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة و عليه فان الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تتدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.

04– تتدرج الإيجارات خلال مدة العقد في الحسابات لدى المؤجر و المستأجر ، كما يجب أن يكون الأصل المستأجر موضع اهتلاك في الحسابات المستأجر القواعد العامة التي تخص التثبيتات ، و اذا لم يكن هناك يقين معقول بأن يعدو المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار ، فان الأصل يجب أن يهتلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد و مدة النفعية.

من خلال ما سبق سوف يكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

[1] القرار المؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها ، و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ، القسم الخامس ، ص ص :19-20.

الجدول رقم (01): التسجيل المحاسبي للقرض الايجاري عند المستأجر

عند المستأجر

رقم الحساب		البيـــــــان	المبلغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
21		ح/ تثبيثات عينية	****	
	167	ح/ الديون المترتبة على عقد تمويلي		****
		ابرام العقد		
		_____ _____		
167		ح/ ديون مترتبة على عقد ايجار تمويلي .		
	X	ح/ النقديات.		
		" تسديد الدفعة الأول"		
		_____ _____		
661		ح/ أعباء الفوائد.		
	168	ح/ فوائد مستحقة.		
		"تسجيل الفوائد المستحقة"		
		_____ _____		
168		ح/ فوائد مستحقة		
	X	ح/ النقديات		
		"تسديد الفائدة "		
		_____ _____		
681		ح/ مخصصات اهتلاك		
	28x	ح/ اهتلاك		
		"قسط الاهتلاك في نهاية الدورة "		
		_____ _____		
21x		ح / تثبيتات عينية		
	x	ح/ النقديات		
		"تطبيق خيار الشراء"		

المصدر : من إعداد الطلبة

الجدول رقم(02): التسجيل المحاسبي للقرض الايجاري عند المؤجر

عند المؤجر

رقم الحساب		البيـــــــان	المبلغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
247		ح/ القروض و الحسابات الدائنة المترتبة عن	****	
	700	ح/ مبيعات بضاعة "مؤسسة غير صانعة"		****
	701	ح/ مبيعات منتوجات "مؤسسة صناعية"		
Xx		ح/ النقديات		
	274	ح/ قروض و حسابات دائنة .... "استلام الدفعة الأولى"		
518		ح/ فوائد منتظرة		
	763	ح/ سندات الحسابات الدائنة "تسجيل الفائدة المنتظرة"		
Xx		ح / النقديات		
	518	ح/ فوائد منتظرة "استلام الفوائد"		
xx		ح/ النقديات		
	77	ح/ نواتج غير عادية. "تطبيق خيار الشراء"		

المصدر: من اعداد الطلبة

في حالة الإيجار البسيط يكون التسجيل كما يلي:

عند المستأجر

رقم الحساب		البيـــــــان	المبلغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
613		ح/ الإيجارات	****	
	Xx	ح/ النقديات "تسجيل عملية الإيجار"		****

عند المؤجر

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
.....		ح/النقديات	***	
	706	إلى ح/ تقديم الخدمات الأخرى " تسجيل عملية الايجار"		****
681		ح/ مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	***	
	281	إلى ح/اهتلاك تثبيتات عينية " تسجيل قسط الاهتلاك"		***

الفرع الثاني : الاعفاءات الضريبية و الجمركية لمؤسسات التمويل التأجيري.

إن الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبه إعفاءات ضريبية و جمركية من اجل تشجيع و دعم الشركات التي تعمل في مجال التمويل التاجيري لذا نجد أن الحكومة الجزائرية قد اتخذت عدة إجراءات محفزة لهذه الشركات منها[1]:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، خاصة التجهيزات المستعملة من طرف شركات التمويل التأجيري، كما ان هناك إعفاءات من TVA إلى غاية 2018/12/31 و هذا لكل الإيجارات المدفوعة في إطار قرض الإيجار الذي موضوعه هو بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر
- إذا كانت شركات التمويل التأجيري تأخذ شكل شركة فردية فان إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- إعفاء من الرسم العقاري Fالمدة 10 سنوات .
- أما اذا كانت نشاط التمويل التأجيري داخل المناطق الواجب تو=رقيتها فإن المزايا الجبائية تكون اكبر و هي كما يلي:

- إعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- إعفاء لمدة 05 سنوات على الضريبة على الدخل الاجمالى .IRG
- إعفاء لمدة 05 سنوات على الرسم على القيمة المضافة.

[1] صيود ايناس، مرجع سبق ذكره،ص ص 93-94.

- إعفاء لمدة 10 سنوات على الرسم العقاري.

أما فينا يخص الإعفاءات الجمركية ، فإن شركات التمويل التأجيري في الجزائر تستفيد خاصة عند استيراد التجهيزات ، حيث يكون هناك اعفاء من كل الرسوم و الحقوق الجمركية و كذا الإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية و إجراءات الصرف و يعني هذا عدم خضوع هذه الشركات لإذن مسبق أو ترخيص من السلطات الإدارية و الجمركية المتخصصة في ذلك.

المطلب الثالث: شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر.

بعد التطرق للإطار التنظيمي و التشريعي للقرض الايجاري في الجزائر و التطرق للشروط القانونية الواجب توفرها في الشركات حتى تحصل على الاعتماد فانه من الضروري معرفة واقع شركات التمويل التأجيري في الجزائر، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم الشركات و التي لها أثر على عرض هذه التقنية في السوق، و من هذه الشركات نذكر ما يلي:

أولا : بنك البركة الجزائر.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة (عمومية و خاصة) ، تم إنشاؤها في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري و قد تم رفع رأس ماله في 2006 الى 2.5 مليار دج تم الى 10 ملياردج

في 2009 و يعود 50 بالمائة من رأس ماله إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية bader بينما يعود 50 بالمائة الأخرى لمجمع دلاح البركة السعودي[1]، الصيغة التي يتعامل بها لابنك و التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية هي " الإجازة" و بشكل أدق هي الإجازة المنتهية بالتملك ، و هي تقابل مصطلح القرض الايجاري ، بلغ عدد الوكالات الخاصة به 20 وكالة في 2008 و يعتزم انشاء وكالات اخرى في كل من برج بوعريريج ، باب الزوار ، بجاية ، الوادي ، الأغواط ، بسكرة ، و يستهدف البنك كل القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية في الجزائر كالبناء و الأشغال العمومية ، صناعة غذائية ، صناعات أخرى و يساهم في تمويل النقل البحري[2] ، و في سنة 2012 عرفت قروض الإيجار تكاليف لطلبات المؤسسات

[1] WWW.albaraka_bank.com le 15/03/2014,a 11h30.
[2] طالب خالد، مرجع سبق ذكره، ص 203.

الصغيرة و المتوسطة مما يرفع نسبتها إلى 59 بالمائة[1] ، و الجدول التالي يبين تطور أهم مؤشـــرات البنـــك خلال السنوات 2010،2011،2012.

الجدل رقم(03): تطور أهم مؤشرات بنك البركة خلال 2010-2011-2012

المؤشرات (القيمة بالمليون دولار أمريكي)	2010	2011	2012
اجمالي الموجودات	1516	1760	1931
اجمالي القروض و التسليفات	747	775	745
اجمالي الودائع	1169	1363	1492
حقوق المساهمين	524	272	276
الربح الصافي	437	50	54

Source: www.albaraka_bank.com le 15/03/2014 a 11:00

ثانيا: الشركة المالية للإستثمار، المساهمة و التوظيف SOFINANCE [2].

هي مؤسسة مالية عمومية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001 ، بـــرأس مـــال اجتماعي قدره 05 ملايير دينار جزائري، تم تأسيس هذه الشركة بمبادرة من المجلـــس الـــوطني لمســـاهمات الدولة CNPE لهدف المساهمة في عضوية الجهاز الإنتاجي الوطني ووضع و تنمية أدوات مالية جديـــدة و د تم توسيع دائرة تدخل الشركة خلال الوثيقة التي اعتمدها مجلس مساهمات الدولة في 20 أكتوبر 2003.

يمثل القرض الايجاري الجزء الأكبر من التمويلات المقدمة من طرف الشركة و الشكل الموالي يوضح هـــذا التطور.

[1] عدنان احمد يوسف ، رسالة رئيس مجموعة البركة لسنة 2013 متوفرة على الرابط:
WWW.albaraka_bank.com le 15/03/2014 , a12h00
[2] WWW.SOFINANCE.DZ le 16/03/2014 a 11:00

شكل رقم 02) تطور نسبة القرض الايجاري المقدمة.

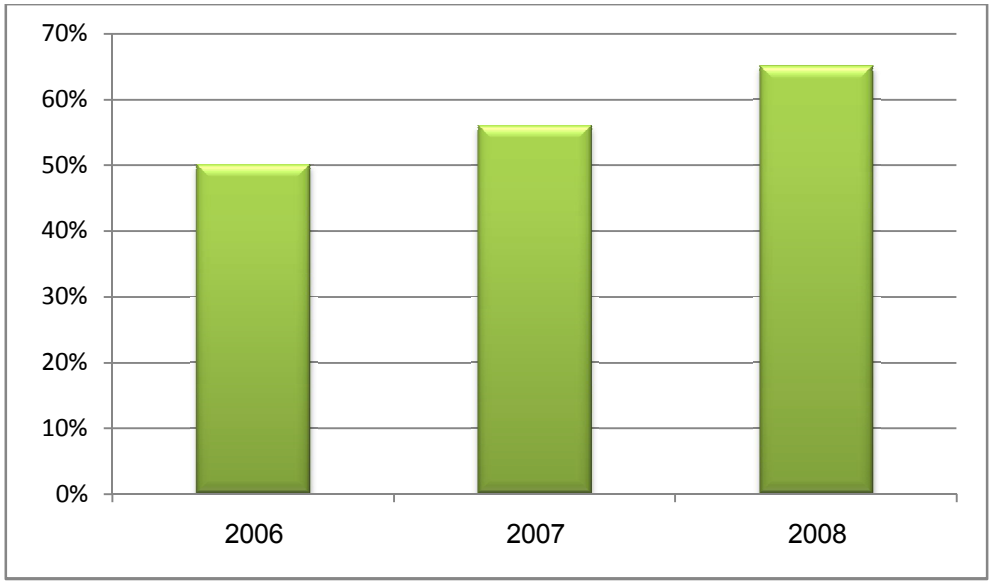

المصدر: طالي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

كما أن الشكل الموالي يوضح نسبة كل مجال من التمويل بالقرض الايجاري .

شكل رقم (03) الحصة المالية للعتاد 2010/12/21 .

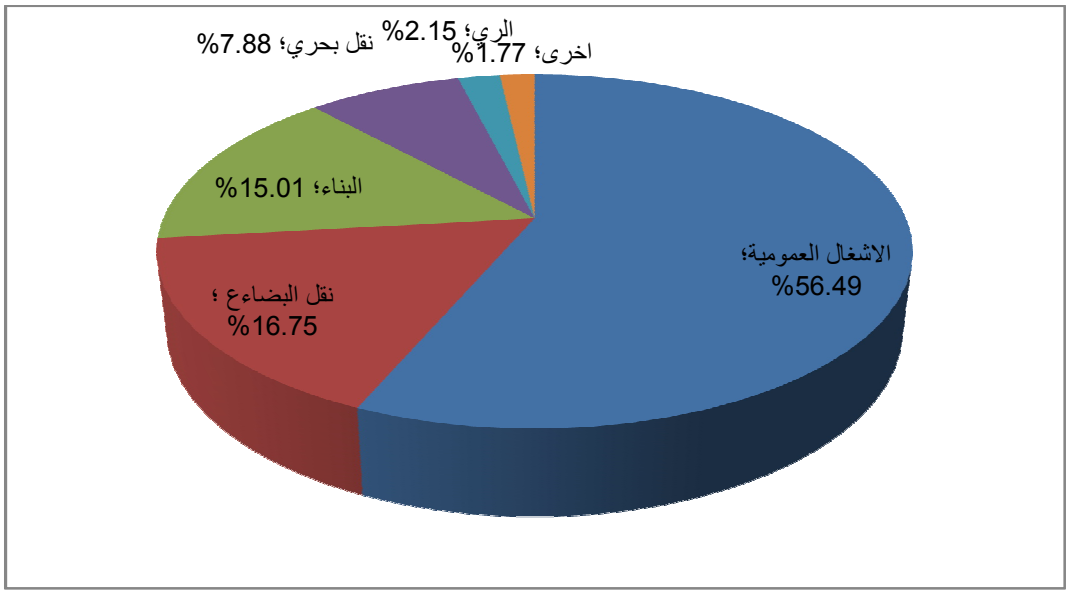

source: www.sofinance.dz le 17/03/2014; a 10h30

تجدر الإشارة إلى انه و بالنظر إلى الإطار العام للأهداف المسطرة لعمل الشركة فإن الجزء الأكبر من تمويلاتها موجه للمؤسسات العمومية مهما كان نوعها ، أما مساهمتها في تمويل القطاع الخاص و المتكون أساسا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي محدودة جدا[1].

ثالثا: الشركة العربية للايجار المالي[2] "ALC" Arabe leasing corporation

تعتبر أول شركة خاصة متخصصة في القرض الإيجاري في الجزائر، تم تأسيسها قانونيا في 4 أفريل 2001 وتحصلت على اعتماد بنك الجزائر من خلال القرار رقم 02-2002 في 20 فيفري 2002 كمؤسسة مالية متخصصة في القرض الايجاري، والجدول الموالي يوضح حصص المساهمين في رأس مالها

جدول رقم (04): توزيع حصص المساهمين لشركة ALC

المساهم	الحصة
بنك ABCالجزائر	%41
المجلس الوطني لمساهمات الدولةCNPE	%27
T.A.I.C	%25
رأس المال الخاص	%7

SOURCE: WWW.arableasing_dz.com. LE 15/03/2014;à 23H00

تمنح هذه المؤسسة مجموعة متعددة من القروض ممثلة في:

1- القرض الايجاري الطبيle médical leasing

2- القرض الايجاري للنقلleasing transporte

3- القرض الايجاري للأشغال العمومية le leasing travaux public

4- القرض الايجاري للسياراتleasing auto

[1] طالي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[2] www.arableasing_dz.com le 15/03/2014 a 22:00.

تمكنت شركة ALC في وقت قصير من احتلال مكانة هامة في سوق القرض الايجاري الجزائري من خلال تمويلها لمختلف أنواع العتاد المستخدم في مجالات عدة خاصة منها ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني، فقد تم 40%من التمويلات لقطاع المحروقات خلال الفترة من 2002 إلى 2005 و39% لقطاع الأشغال العمومية، و8% لقطاع الصناعة[1]

رابعا: الشركة الجزائرية للايجار المالي للمنقولات SALEM:

هي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA تم اعتمادها رسميا من بنك الجزائر في 28جوان 1997 بالقرار 97/03 حيث حدد رأس مالها ب1.65 مليار دج، حيث يعود 1مليار دج للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و650 مليون دج من طرف BADR وبنك القرض الشعبي الجزائري CPA والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركةSOFINANCE ، وفي سنة 200 تم تحديد بوضوح مجال نشاطها وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد عن طريق القرض الايجاري مما جعلها تتحول إلى أداة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي وهو " البرنامج الوطني للتنمية المحلية" الذي تم وضعه سنة 2001 وهذه الوضعية سببت المشاكل والمتاعب للشركة[2]، وقد تم إصدار قرار لوقف نشاط الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعها salem في المجلس الوزاري المنعقد في 2008/08/16 وفي نهاية 25 سبتمبر 2009 قرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد للمؤسسة المالية salem وفق للترتيبات و الأحكام المنصوص عليها في المادة 95 من الفقرة A للأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3]

خامسا: المغاربية للإيجار المالي MLA [4] :

هي مؤسسة مالية متخصصة في الايجار المالي والقرض الايجاري بأموال تونسية أوروبية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005 ودخلت النشاط الفعلي في شهر ماي2006 ويمكن توضيح توزيع حصص رأس المال لكل المساهمين في هذه الشركة من خلال الجدول الموالي

[1] طالبي خالد مرجع سابق، ص:207
[2] http://www.libret_algeria.com ,le 16/03/2014, à 11h45
[3] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره، ص:204
[4] WWW.MLAleasing.com ,le 16/03/2014, à 12h00

الجدول رقم (05): هيكل المساهمين في رأس مال شركة MLA للايجار المالي في 2008/12/31

قائمة المساهمين	عدد الأسهم	المبلغ دج	النسبة المئوية	عنوان المقر
التونسية للايجار المالي	359999	359999000	%30	تونس
بنك أمان التونسي	249999	249999000	%20.83	تونس
صندوق الاستثمار الهولندي	200000	200000000	%16.67	هولندا
الشركة المالية الدولية SFI	200000	200000000	%16.67	الولايات م أ
فرع الوكالة الفرنسية للتنمية	100000	100000000	%8.33	فرنسا
صندوق رأس مال المخاطر للاستثمار في المغرب	50000	50000000	%4.17	بريطانيا
CFAO	40000	40000000	%3.33	فرنسا
احمد عبد الكافي	1	1000	%0.0001	تونس
أحمد كرم	1	1000	%0.0001	تونس
المجموع	1200000	1200000000	%100	/

SOURC:طالبي خالد مرجع سبق ذكره ،ص 207 نقلا عن Tunisie location financière: group financier, rapport d'activité annuel pour 2008,p45

من القروض الايجارية التي تمنحها هذه الشركة نذكر:

- قرض عقاري
- قرض إيجار للسيارات
- قرض إيجار النقل
- قرض إيجار للبناء والأشغال العمومية
- قرض إيجار التجهيزات
- قرض إيجار طبي

سادسا: متدخلون آخرون في سوق القرض الإيجاري

1- الشركة الوطنية القرض الإيجاري snl: قام بنك التنمية المحليةBDL والبنك الوطني للقرض الإيجاري في 23 سبتمبر 2009 بإمضاء اتفاق شراكة يتعلق بإنشاء شركة قرض ايجاري تسمى "SNL" "Société National de leasing" من أجل تدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

2- سوسيتي جنرال الجزائر SGA: [1]

[1] http://www.tranation dalgerie.com/index.php,le 17/03/2014, à 17h00

هي مؤسسة بنكية ذات أسهم تم افتتاحها ابتداءا من 29 مارس 2000 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري وتم رفعه في جوان 2004 إلى 1.597.840.000دج ، وهي مملوكة 100 بالمائة من طرف مجمع سوسيتي جنرال الفرنسي، ويضع هذا البنك في خدمة زبائنه تشكيلة من المنتجات والخدمات المالية المتنوعة، والتي من بينها القرض الايجاري، ولهذا أنشأ هذا البنك قسما خاصا لذلك يسمى بـ " SOGELEASE" الجزائر ابتداء من أفريل 2002 بحيث تقدم قروضا إيجارية تشمل العديد من أنواع التجهيزات و الأصول ومن أهمها : عتاد النقل، مركبات وعتاد الأشغال العمومية ، التجهيزات الصناعية، العتاد الطبي...الخ.

المبحث الثاني: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR"

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية[2]

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" في 13 مارس 1982 بموجب مرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982،كشركة مساهمة رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 33 مليار دينار جزائري وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني "BNA".

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR" بكافة الأعمال المصرفية التقليدية كقبول الودائع بمختلف العملات في شكل أوعية ادخارية متنوعة ،تمويل المشروعات في قطاعات نشاط مختلفة،بعد أن كان نشاطه حصرا فقط على القطاع الفلاحي،تمويل عمليات التجارة الخارجية،تأسيس والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات ،وادارة وتسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية،كما يقوم أيضا ببعض الخدمات المميزة لكبار العملاء،كقيامه بتعاملات سريعة في مجال التحويلات النقدية نتيجة اشتراكه في شبكه سويفت الدولية ،حفظ الممتلكات والوثائق المهمة للعملاء في خزائن خاصة.ويقدم البنك هذه الخدمات من خلال وكالته الرئيسية في الجزائر العاصمة AGENCE PILOTE و331 وكالة وفرع موزعين توزيعا ملائما عبر

[1] طالبي خالد ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 208-209

[2] سمير مسعي، تسعير القروض المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007،ص_96.

كامل التراب الوطني،كما أن للبنك تواجد كبير في الساحة المصرفية العالمية وذلك من خلال علاقات ممتازة مع شبكة واسعة من البنوك المراسلة.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي:

- **أولا: مرحلة 1982-1990:** خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي،والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

- **ثانيا:مرحلة 1991-1999:** بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف القطاعات الخاصة بالاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة،أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك،لقد تميزت هذه المرحلة كما يلي:

1991: تم انخراط في نظام سويفت"SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1992: تم وضع نظام "SYBU" يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitementإلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب BADR.

1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك(CIB).

-**ثالثا: مرحلة 2000-2004:** تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة،ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفق لتوجهات اقتصاد السوق الى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات،وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن،قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنه البنك وتحسين أداءه

[1] هاشمي بن واضح،صورية لعذور،مقال منشور على شبكة الانترنت، SORIYAROSE@YAHOO.FR/ le 13/04/2014A 23:00, p02.

والعمل على تطوير منتجاته وخدماته،بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي،هذا البرنامج الطموح حقق نتائج مهمة نوردها فيما يلي[1]:

- عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط قوة ونقاط الضعف في سياسته مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.
- عام 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه الزبائن،إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس LABONKUE ASSISE مع خدمات مشخصة.
- عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.
- عام 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة،فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما" أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر،كما عمل مسئولو بنك بدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية LES GUICHETS AUTOMATIKES DES BILLETS المرتبطة ببطاقات الدفع.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة،وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى،وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية[2].

أمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك،والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

[1] هاشمي بن واضح،صورية لعذور،مرجع سبق ذكره،ص_03.
[2] هاشمي بن واضح،لعذور صورية،مرجع سبق ذكره،ص_04

في هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية حيث بلغت ميزانيته حوالي 5,8 مليار دولار،وينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية بالجزائر وبهذا أصبح يحظى بثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد الزبائن على حد سواء وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة في السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغيت تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية،حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية،كما بذل القائمون على البنك مجهود كبيرا لتأهيل موارده البشرية،وترقية الاتصال داخل وخارج البنك مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم،وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـــ:

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.
- توسيع نشاطات البنك فيما تخص التعاملات.
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

الفرع الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي،فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية[1]:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق.

[1] هاشمي بن واضح،ولعذور صورية،مرجع سبق ذكره،ص_05.

- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع .
- المشاركة في تجميع الادخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى .
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما بتعلق بها.
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- الاستفادة من التطورات العالمية في المجال المصرفي.

في إطار سياسة القروض ذات المرد ودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـــ:

-تطوير قدرات تحليل المخاطر.

-إعادة تنظيم إدارة القروض.

-تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولأجل تعزيز مكانته النفسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة،بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين،تلخصت أهم محاوره في[1]:

- اعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك.
- عصرنة البنك(تقوية تنافسيته).
- احترافية العاملين.
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى.
- تطهير وتحسين الوضعية المالية.

المطلب الثالث: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة "وكالة فرجيوة"

الفرع الأول: التعريف بالبنك

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة فرجيوة" من أحد الفروع والوكالات التابعة للمؤسسة الأصلية التي يقع مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 640 00/11 ب 00، حيث تعتبر وكالة فرجيوة مؤسسة مصرفية،هدفها هو تقديم مختلف الخدمات

[1] هاشمي بن واضح،لعذور صورية،مرجع سبق ذكره،ص_05.

البنكية والمصرفية،من أهدافها الأساسية هو ترقية وتطوير القطـــاع الفلاحـــي خصوصـــا علـــى المســـتوى المحلي،وأهم هذه الخدمات التي يقدمها هو تقنية القرض الايجاريCrédit Bail [1].

الفرع الثاني: الموارد البشرية والتواصل مع البنك

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة فرجيوة طاقما من الموظفين يتوزعون حسب تخصصـــاتهم ومهامه داخل الوكالة،ويبلغ عدد موظفي الوكالة حوالي 13 عامل[2].

المعلومات التالية تخص مديرية ميلة بالإضافة الى وكالة فرجيوة

- **بالنسبة لمدرية ميلة[3]:**

Code: 055
Adresse: cite des 500 Logements
Tél: 031 57 67 29 /57 74 19 /57 59 64
Fax: 031 57 95 51
E-mail: Gromila@badrbank.net

- **بالنسبة لوكالة فرجيوة:**

Code: 673

Adresse: 30,Rue Salah Djebir ferdjioua

Tél: 031 59 98 24

Fax: 031 59 94 03

Email: gremila@badr-bank.net

الفرع الثالث: الموقع الجغرافي للبنك

تقع وكالة فرجيوة بجانب الطريق الوطني رقم 76 بالضـــبط في العنوان التالي: 30 شـــارع صـــالح جبير فرجيوة بالقرب من مقر البلدية،والشكل التالي يوضح بالتفصيل كيفية الوصول إلى مقر الوكالة.

[1] وثائق من البنك
[2] وثائق ومعلومات من البنك
[3] www.BADR-BANK.DZ,Le 15/03/2014à21h00

شكل رقم(04): الموقع الجغرافي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة فرجيوة "

Source: www.GoogleEarth.com,Le 21/04/2014,à**11H30**

المبحث الثالث: الاستخدام التطبيقي للقرض الايجاري في وكالة فرجيوة

من خلال هذا المبحث سوف نحاول التعرض لموضوع القرض الايجاري واستخدامه التطبيقي في وكالة فرجيوة من خلال مطلبين أساسيين حيث سنتطرق في المطلب الأول للهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة من أجل معرفة المصلحة المختصة بتطبيق هذه التقنية في الوكالة، أما المطلب الثاني فنخصصه لوضع مثال تطبيقي لسير عملية القرض الايجاري في وكالة فرجيوة من أجل أن تكون هذه المذكرة مرجعا مهما لكل طالب للقرض الايجاري في وكالة فرجيوة ،كما أنه في المطلب الأخير سوف نتعرض لمجموعة من الإحصائيات لمعرفة مدى نجاح هذه التقنية في وكالة فرجيوة ومعرفة درجة الإقبال عليها من طرف الفلاحين

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة

ويمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (05) الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة

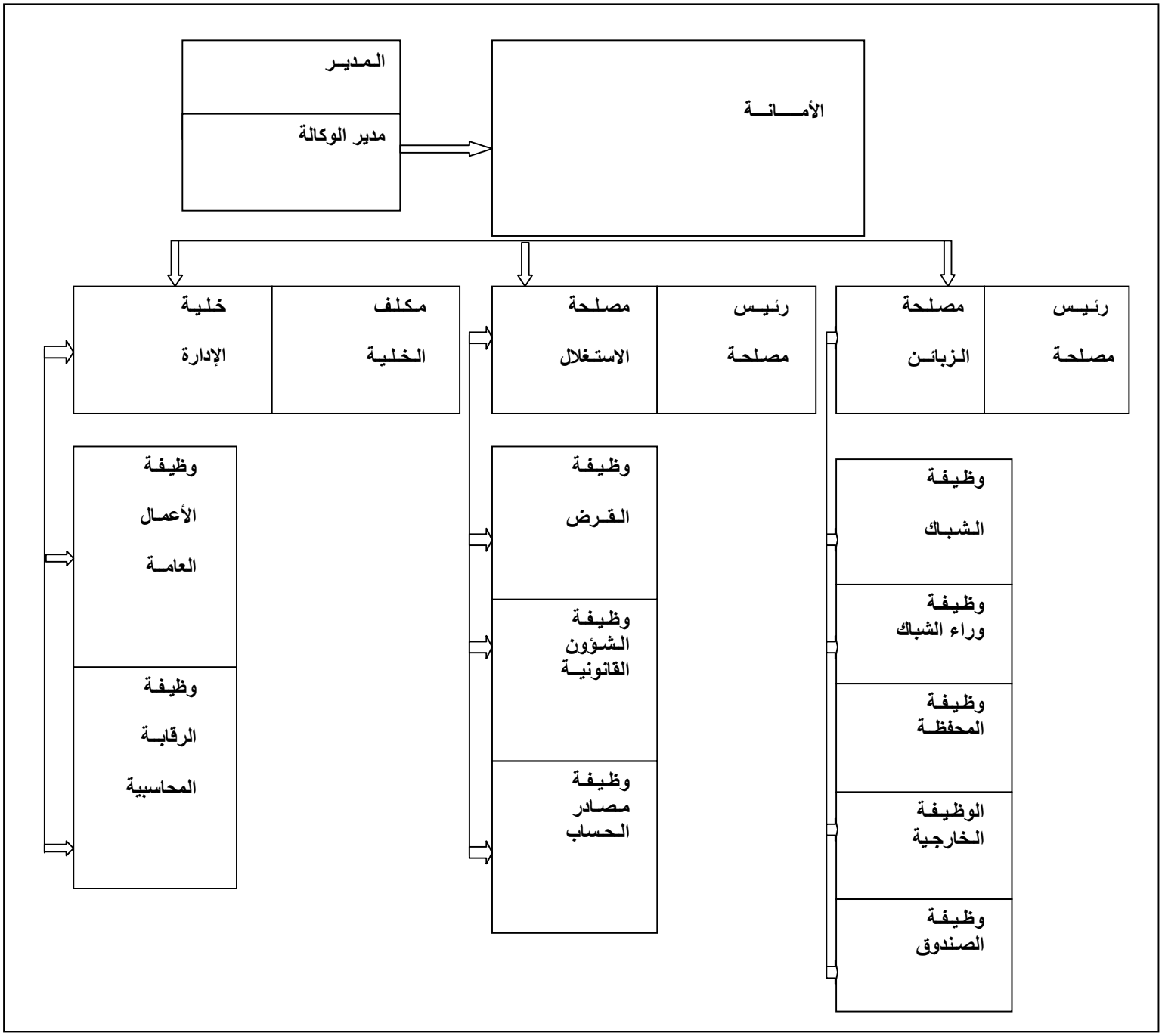

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة ملحق رقم(06)

أولا: مهام المدير

الإدارة العامة للوكالة والتنسيق بين المصالح،القيام بالوظائف الأساسية للإدارة المتمثلة في:(التخطيط،التنظيم،التوجيه،الرقابة على العمال،التنسيق).

ثانيا: الأمانة

القيام بأعمال السكرتارية والإشراف العام،استقبال وبعث البريد الوارد والصادر، القيام بالتسجيلات.

ثالثا: خلية الإدارة

تتولى القيام بالشؤون الإدارية الخاصة بالبنك ،تشرف على:

1) – وظيفة الأعمال العامة: القيام بتسيير الموارد المادية والبشرية للمؤسسة بحد ذاتها.
2) – وظيفة الرقابة المحاسبية: تدقيق العمليات المحاسبية،الرقابة على العمليات اليومية.

رابعا: مصلحة الاستغلال

بما أننا بصدد دراسة موضوع تقنية القرض الإيجاري ودوره في تمويل المؤسسات الاقتصادية سنختص بشرح أكثر مصلحة تهمنا في موضوع دراستنا.

1) **– وظيفة القروض:** تختص بقروض الاستغلال وقروض الاستثمار

أ- **قروض الاستغلال:** أي أنها قصيرة الأجل تعمل على منح: القروض الموسمية،قرض RAFIK،قرض FEDIRATIVE،الاعتماد المستندي.

ب- قروض الاستثمار: أي أنها تكون طويلة الأجل من الصيغ التي تمنحها قرض كلاسيكي يكون طويل الأجل أو متوسط الأجل.

2) – وظيفة الشؤون القانونية: تتولى هذه الوظيفة الإشراف على الشؤون القانونية والمنازعات مثل:دراسة الملفات الخاصة بالتريكات،عوارض الدفع(الشيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي)،المعرضات على الشيكات الضائعة أو المسروقة وكذلك دفاتر الادخار،جانب تحصيل الديون(ديون المترتبة عن القروض الممنوحة سواء للفلاحين أو الشباب أصحاب المشاريع أو المقاولين أصحاب الحسابات على مستوى البنك،الملفات الخاصة بالمنازعات خارج إطار القروض (الخلافات بين البنك والزبائن والعكس صحيح.

3) – **وظيفة مصادر الحساب:** تعمل هاته الوظيفة على تقديم خدمات بنكية مثل:BADR-NET،E-BANKING،لتسهيل عمليات السحب والإيداع والإطلاع على رصيد الزبائن، كشف الحساب، فتح الحسابات البنكية بمختلف أنواعها من أمثلتها:

- الادخار خاص بالأشبال، للكبار دفتر التوفير.

- الحسابات الجارية(الفلاحين،المقاولين...الخ).
- حساب الشيكات(العملة الوطنية والأجنبية).

خامسا: مصلحة الزبائـــــن

تعمل هذه المصلحة على الاستماع لانشغالات الزبائن والتي بدورها تنقسم إلى:

1) – **وظيفة الشباك:** يقوم بسحب وإيداع العملة(الوطنية،الأجنبية).
2) – **وظيفة ما وراء الشباك:** أيضا يقوم بنفس الوظيفة سابقة الذكر إلا انه في حالة حدوث مشكل يتم الانتقال مباشرة إلى هذا الشباك.
3) – **وظيفة المحفظة:** تتم من خلال هذه الوظيفة كل التعاملات بين BADR ومكتب البريد والمؤسسات المالية، التحويلات المالية المختلفة.
4) – **الوظيفة الخارجية:** تهتم هذه الوظيفة بالتجارة الخارجية.
5) – **وظيفة الصندوق:** سحب وإيداع العملة الوطنية والأجنبية.
6)

المطلب الثاني: مثال تطبيقي لسير عملية القرض الايجاري في وكالة فرجيوة

من خلال هذا المطلب سوف يتم تناول مجموعة من العناصر من شأنها توضيح الكيفية التي يتم من خلالها منح القرض الايجاري في BADR وكالة فرجيوة مع التعرض لكل مرحلة من المراحل بالشرح والتوضيح مع بيان كيفية ملأ أوراق التعامل الرسمية بين البنك و الشخص محل العقد، كما سيتم التطرق لتطور القرض الايجاري في البنك بدءا من سنة 2009 وصولا إلى سنة 2013 من أجل معرفة مدى مساهمة تقنية القرض الإيجاري في توفير التمويل للمشاريع الاقتصادية بصفة عامة و المشاريع الفلاحية بصفة خاصة على اعتبار أن الشخص الذي سيكون محل الدراسة هو فلاح.

الفرع الأول: الإجراءات العملية لطلب قرض الإيجار

في هذا الفرع سوف يتم التطرق لمختلف المراحل التي مر بها الشخص محل الدراسة من أجل الحصول على قرض الإيجار.

أولا: التعريف بالشخص و المشروع:

إن الشخص محل الدراسة هو السيد: XXX محمد، الذي يقع مقر إقامته بالمنطقة : عين البيضاء أحريش وهي نفسها الأرض الفلاحية التي يمارس فيها نشاطه الفلاحي.

أما فيما يخص المشروع الممول بالقرض الايجاري هو عبارة عن عملية اقتناء آلة فلاحية تتمثل في آلة حصاد[1].

تجدر الإشارة إلى أن السبب وراء اختيار هذا المشروع هو أن BADRوكالة فرجيوة لا يتلقى طلبات إلا من أشخاص طبيعيين فقط و يكون مجال نشاطهم هو الفلاحة

ثانيا: الإجراءات المتسلسلة لسير العملية:

- **خطوة1:** تبدأ عملية طلب قرض الإيجار التمويلي في BADR بتقديم المعني لطلب الحصول على القرض الإيجاري حيث يوضح فيه البيانات الشخصية إضافة إلى نوع الأصل الذي يرغب في الحصول عليه.
- **خطوة2:** بعد تقديم الطلب الخطي يقوم الشخص " الفلاح" بتحضير دراسة جدوى لمشروع المقبل عليه، وعلى اعتبار أن المشروع هنا هو مشروع اقتناء لآلة حصاد فإن دراسة الجدوى لا تكون معقدة بشكل كبير بل تكون بسيطة و تحتوي على المخاطر المحتملة للمشروع ورقم الأعمال المحقق في السنوات السابقة واحتمالية تحقيق عائد معتبر من المشروع بالإضافة إلى بيان نقاط القوة والضعف في المشروع
- **خطوة3:** هي تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية[2]:

_ طلب كراء المعدات

_ شهادة الميلاد 12

_ بطاقة الإقامة

_ صورة طبق الأصل لبطاقة الفلاح: يشترط في هذه الحالة حصول الشخص على بطاقة الفلاح وذلك حتى يتمكن من الاستفادة من الامتيازات المرافقة لطلب قرض إيجار فلاحي

_ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية

_ عقود الملكية للأرض أو عقد إيجار أرض فلاحية: ذلك حتى يكون للبنك علم وضمان أكثر أن هذا القرض سوف يوجه للعمل في أرض فلاحية وهذا تشجيعا للقطاع الفلاحي واستصلاح الأراضي، كما أن امتلاك الشخص لعقد ملكية الأرض يعتبر بمثابة أحد الضمانات التي يمكن أن يأخذها البنك في الاعتبار عند دراسة الملف

_ الفاتورة الشكلية

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة
[2] وثائق مقدمة من البنك

_ إثبات المداخيل الفلاحية السنوية : من أجل معرفة وضعية الفلاح ورقم الأعمال المحقق من طرفه من أجل الحكم على المشروع هل هو مشروع مربح ويساهم في خلق قيمة مضافة أم هو مشروع خاسر ويعرض البنك للخطر.

_ الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع: أي القيام بدراسة تقديرية لما يمكن تحقيقه من هذا المشروع في المستقبل وهذه الدراسة تختلف عن دراسة الجدوى السابقة بل تكون أكثر تفصيلا من سابقتها.

_ شهادة عدم الإخضاع الضريبي: من أجل التأكد من أن هذا الشخص له وضعية جيدة تجاه إدارة الضرائب وأنه يقوم بتسديد الضرائب المترتبة عليه..

_ أي وثيقة يرى البنك أنها ضرورية لتشكيل الملف: أي أن بإمكان البنك طلب وثائق أخرى غير المذكورة سابقا من أجل تفادي الأخطار المستقبلية وتسهيلا لسير العملية وحماية البنك من جهة و الفلاح من جهة أخرى.

_ الضمانات التي يقدمها للبنك: هنا يتم تقديم مجموعة من الضمانات للبنك من قبل الفلاح وسوف يتم التطرق لهذا العنصر بشيء من التفصيل لاحقا.

- **خطوة 4:** بعد أن يقوم الفلاح بتكوين الملف يقوم بدفعه إلى البنك من أجل دراسته و الرد عليه سواء بالإيجاب أو بالسلب وهنا يقدم البنك للفلاح وصل استلام وهو يعتبر بمثابة موافقة مبدئية.
- **خطوة 5 :** القبول أو الرفض: هنا يقوم البنك بالموافقة أو الرفض على تقديم القرض الإيجاري للفلاح ففي حالة الرفض يتم منح وصل رفض وفي حالة القبول يتم نح وصل قبول وتتابع بعدها الإجراءات كما يلي :
- خطوة 6 : بعد الموافقة يقوم الفلاح بإبرام عقدين مع البنك، العقد الأول هو عقد قرض أو اتفاقية قرض و العقد الثاني هو عقد الاعتماد الإيجاري الأصول المنقولة، وسوف يتم شرح كل اتفاقية فيما يلي:

أ- **اتفاقية القرض:** تحتوي بشكل مختصر على ما يلي:[1]

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) و الممثلة من طرف السيد: XXX مدير الوكالة من جهة والسيد: الفلاح محمد، عين البيضاء أحريش ولاية ميلة المعين فيما يلي "المقترض" من جهة أخرى

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة فرجيوة ، ملحق رقم 01

حيث اتفقنا وأقر على ما يلي:

موضوع الاتفاقية: بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض:	المبلغ:	صحة العقد:	النسبة:
قرض الإيجار	2.987.940.00	84 شهرا	9 % منها 4 %مدعمة

- **الضمانات الاحتياطات الحاضرة:**

_ أتعهد والتزم باكتتاب بوليصة تأمين على آلة الحصاد ضد كافة الأخطار لصالحBADR وكالة فرجيوة مع تجديدها خلال مدة القرض

_ تسجيل اتفاقية القرض الإيجاري

_ إمضاء سلسلة أمر أداء

- **الضمانات و الاحتياطات غير الحاضرة:**
- بعد الحصول على الآلة

_ اكتتاب بوليصة تأمين ضد كافة الأخطار على آلة الحصاد المستلمة في إطار القرض الإيجاري ضد كافة الأخطار لصالح BADR مع تجديدها خلال مدة القرض

الشروط العامة للقرض: تحتوي بشكل عام على:

- المادة 1: مبلغ القرض : محدد مسبقا
- المادة 2: موضوع القرض: محدد مسبقا
- المادة 3: مدة القرض: تكون متفق عليها وقابلة للتمديد
- المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة: تكون محددة مسبقا ويصرح المقترض بقبولها
- المادة 5: الرسوم و العمولات: تكون على عاتق المقترض
- المادة 6: طرق التسديد: إن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في " جدول التسديد أو جدول استهلاكات القرض" الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس "سندات لأمر" مدعمة لهذه الحالة هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة06 أعلاه.

يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

- المادة 8: الضمانات: لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك

تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاق بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعة قضائية

إستعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات

- المادة 9: تتعلق بالتسديد المسبق.
- المادة10: تتعلق بالترخيص بالخصم.
- المادة 11: تتعلق بشروط الفسخ.
- المادة12: تتعلق بمراقبة القرض.
- المادةالمادة13: تتعلق بالتزامات المقترض.
- المادة 14: العقوبات التأخيرية: كل تأخير يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير، نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة
- المادة 15: تتعلق بالعمولة و المصاريف.
- المادة16: تتعلق بتسوية النزاع.
- المادة17: تتعلق باختيار الموطن

في الأخير يتم التوقيع على هذا العقد من طرف: البنك/ المدين / مفتشية الضرائب. ويجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق"

ب- **اتفاقية الاعتماد الإيجاري**[1]:

تحتوي على ما يلي:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33.000.000.000.00دج مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640بـــ00، الممثلة من طرف السيد:XXXالرئيس المدير العام و/أو ممثلة

فيما يلي المسمى"قرض المؤجر" يعطي بموجب الاعتماد الايجاري لـــ: القانون الأساسي "محمد"، رأس المال XXXXXXX، ممثلة من طرف السيد : / المتصرف بصفته،السجل التجاري رقم:XXX المسلمة بتاريخ 2014/04/14 فيما يلي المسمى "قرض المستأجر"

- المادة 01: وصف العتاد موضوع الاعتماد الايجاري

العتاد أو العربات الموصوفة باختصار، مع الملحقات التابعة لها عموما تسمى العتاد

[1] وثائق من البنك ملحق رقم(05)

الجدول رقم (06):وصف العتاد موضوع الاعتماد الايجاري المقدم من طرف وكالة فرجيوة

الوصف	الثمن بالدينار
آلة حصاد	/
الثمن الاجمالي بدون رسوم	9.959.800.00 دج
الرسم على القيمة المضافة	00
الثمن الاجمالي لكل الرسوم	9.959.800.00دج

المصدر : من اعداد الطلبة بناءا على وثائق من البنك

- المادة 02: تتعلق بتسليم العتاد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها

تاريخ التسليم	التاريخ الأقصى للتسليم	مكان التركيب
2014/04/14	2014/10/21	/

التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع لترخيص مسبق وصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- المادة 03: دفع ثمن العتاد: يدفع الثمن حسب الكيفيات المشار إليها أدناه:

المورد: المؤسسة الوطنية لتسويق الآلات و المعدات الفلاحية– شرق– قسنطينة

الثمن: 100% عند التسليم

- المادة 04: مدة الايجار:

4–1: يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي (72 شهرا) حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق

4–2: القرض الحالي هو مبرم لمدة 12 شهرا بالإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسليم و تاريخ الدفع للإيجار (مثل 25 من الشهر الحالي)

- المادة 05: مراجعة بدل الإيجار: تتم المراجعة كلما حدث تغيير حسب الشروط العامة
- المادة 06: الفوائد: هي 0.17 %كفوائد متأخرة، الفوائد المضافة 0.17% شهريا
- المادة 07: القيمة المتبقية: هي 10% من الثمن بدون احتساب الـــ TVA
- المادة08: التأمينات : تكون من طرف المستأجر.
- المادة09: تتعلق بالشروط العامة.
- المادة 10: تتعلق بحق التسجيل.
- المادة11: تتعلق بالقيد و الإشهار: يتم القيد على مستوى المركز الوطني للتسجيل التجاري –الجزائر.

في الأخير يتم التوقيع على اتفاقية الاعتماد الإيجاري من طرف: المؤجر / المستأجر

- **الخطوة 07:** هنا يتم استلام الآلة محل العقد من طرف الفلاح محمد بعد حصوله من البنك على وثيقة تعلمه بالفترة التي يجب عليه أن ينتظرها حتى يتوجه للحصول على آلة الحصاد[1].
- **الخطوة 08:** بعد الحصول على آلة الحصاد يبدأ الفلاح محمد باستغلال الآلة ودفع الأقساط المترتبة عليه بواسطة "سند لأمر"
- **الخطوة 09** : هذه الخطوة تعتبر حديثة نسبيا في وكالة فرجيوة وتتمثل في تصوير الآلة محل العقد بصورة فوتوغرافية من أجل توثيق وتأكيد حصول الشخص "محمد" على الآلة ،كما تبين أن الآلة في وضعية جيدة
- **الخطوة10:** وهي آخر خطوة وتكون في نهاية فترة العقد أي بعد 84 شهرا ، ويتم في هذه المرحلة تطبيق خيار الشراء ويتنازل البنك للفلاح عن ملكية الآلة مقابل دفع نسبة 10% من القيمة المتبقية.

الفرع الثاني: استهلاك القرض الايجاري وتطوره

أولا: استهلاك القرض الإيجاري: سيتم في هذا العنصر توضيح جدول أقساط القرض الإيجاري المستحقة على الفلاح محمد[2].

[1] الوثيقة المدكورة في هذه الخطوة يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الملحق رقم.(02)
[2] الجدول الرسمي المقدم من طرف البنك متوفر في الملحق رقم.03)

الجدول رقم (07): جدول أقساط القرض الإيجاري(استهلاك القرض الايجاري) للفلاح محمد

الزبون: 673-702123	**رقم الملف:14-1100009**
اللقب:XXX الاسم: محمد	
العنوان: عين البيضاء أحريش	
المبلغ: 2.987.940.00	
المدة: 84 شهرا	**الضريبة: 5%ثابت** **مدعمة: 4%**

الفترة	المبلغHT	TVA	المبلغ TTC
2015/04/30	149.397.00	0.00	149.397.00
2016/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2017/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2018/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2019/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2020/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2021/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
2022/04/30	552.276.94	0.00	552.276.94
المجموع	3.522.817.43	0.00	3.522.817.43

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على وثائق من البنك ملحق رقم (03)

من خلال الجدول السابق يمكن أن نلاحظ أنها تطبيق للمادة 07 من اتفاقية الفرض الايجاري و التي تتعلق بكيفية التسديد، كما يجب الإشارة إلى أن المبالغ أو أقساط الدفع لا يقوم البنك بإعدادها أو تقسيمها بهذا الشكل بل هي تأتي من الوكالة الرئيسية ويتم إعدادها باستخدام نسب معينة وبرنامج معلومات خاص ولا دخل لوكالة فرجيوة في تحديد هذه الأقساط.

بعد التطرق لكيفية تحديد أقساط القرض الايجاري نأتي الآن إلى بيان كيفية تسديد هذه الدفعات ، وكما تم الإشارة سابقا فان الأقساط يتم دفعها بواسطة سند لأمر، لذلك سنأتي إلى بيان كيفية ملأ السند لأمر من طرف الفلاح محمد من اجل تسديد الدفعة الأولى للقرض الإيجاري[1].

[1] السند لأمر الرسمي متوفر في الملحق رقم.(04)

الشكل رقم (06): سند لأمر باسم الفلاح محمد لتسديد الدفعة الأولى

فرجيوة في 2014/04/30 B.P

149.397.00دج

لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القيمة:

مائة وتسعة وأربعون ألف وثلاث مائة وسبعة وتسعون دينار جزائري

Souscripteure

المستثمر xxx محمد.....

عين البيضاء أحريش ولاية ميلة.....

Domiciliation

بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة فرجيوة.....

003 00673 702 123 300 020

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الملحق رقم (04)

يعتبر هذا هو الشكل العام لـــ " سند لأمر" محرر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة، للفائدة سوف نقوم بشرح دلالة الأرقام العشرين الموجودة أسفل السند لأمر بدءا من اليسار إلى اليمين:

003: تشير إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

00673: تشير إلى وكالة فرجيوة

702 123: تشير إلى الرقم التسلسلي للفلاح

300020: تشير إلى الحساب الجاري و المفتاح

ثانيا: تطور استخدام القرض الإليجاري في وكالة فرجيوة

يعتبر القرض الإيجاري تقنية حديثة نسبيا في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة، لكنه مع مرور الوقت أصبح يحتل مكانة جيدة في البنك، وأصبح الإقبال عليه في تطور مستمر فمن خلال دراسة قام بها البنك توصل إلى أن عدد الطالبين للقرض الإيجاري في تزايد مستمر وذلك في حدود زيادة سنوية تقدر ب 10 طلبات سنويا[1] والشكل التالي يوضح تطور استخدام القرص الإيجاير في البنك و بالتالي هو يوضح مدى مساهمته في تمويل المؤسسات الإقتصادية الزراعية الفردية و خلال الفترة 2009 إلى 2013

[1] معلومات من البنك ، مصلحة القرض

الجدول رقم(08) تطور عدد طلبات القرض الإيجاري في وكالة فرجيوة

الفترة	عدد الطلبات
2009	08
2010	17
2011	29
2012	37
2013	48

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على معلومات من البنك

الشكل رقم 07 تطور عدد طلبات القرض الإيجاري في وكالة فرجيوة من 2009 إلى 2013

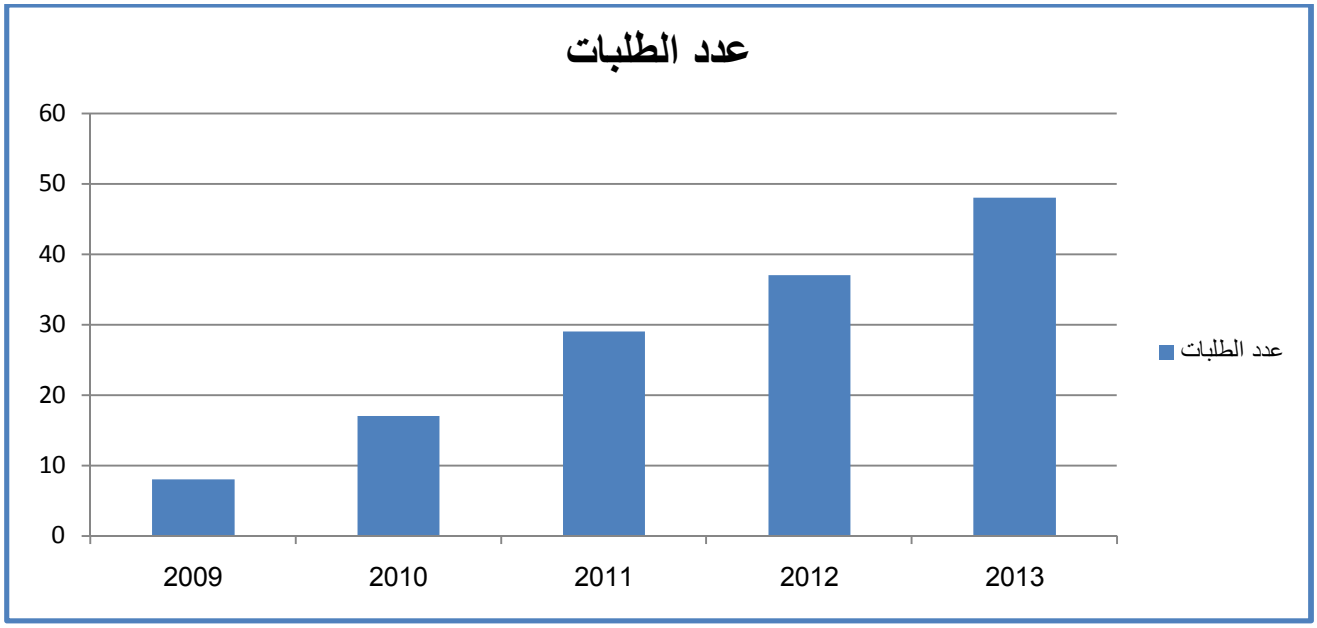

المصدر : من اعداد الطلبة

من خلال الشكل نلاحظ أن عدد الطلبات في تزايد مستمر مع الوقت وهذا إن دل على شيء فهو يدل على زيادة الوعي الفردي للفلاحين بأهمية هذه التقنية ومميزاتها العالية، وهذا يبشر بوضعية جيدة في المستقبل من شأنها أن تحسن من القطاع الفلاحي في المنطقة وتوفر العديد من مناصب الشغل الدائمة.

خاتمة الفصل الثالث

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثالث يمكن أن يلاحظ أن تقنية القرض الايجاري هي تقنية حديثة العهد نسبيا في الجزائر لكن ومع هذا إلا أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة في هذا الموضوع فبالنظر إلى الجانب التشريعي نجد أنه وعلى الرغم من النقائص الموجودة فيه و المتأتية من الاقتباس من التشريع الفرنسي وعدم التكييف مع الواقع الجزائري إلا أنه قد أعطى أهمية كبيرة لهذه التقنية ،كما أنه قد وفر العديد من التسهيلات خاصة في المجال الجبائي، كما أنه قد حدد كيفية إنشاء مؤسسات التمويل التأجيري، أما بالنظر الى الجانب العملي لشركات القرض الايجار ي فاننا نجد سوق العرض غني نسبيا بشركات متخصصة في القرض الايجاري منها ما هو ناجح ومنها ماهو فاشل،.

بالاضافة إلى ماسبق قد تناولنا في هذه الدراسة الجانب العملي لتقنية القرض الايجار ي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتوصلنا إلى أن هذه التقنية ما تزال في بداياتها ولكن المستقبل يبشر بمزيد من التعامل بهذه التقنية نظرا للاقبال المتزايد للفلاحين على طلب هذه التقنية خصوصا بعد انتشار ثقافة القرض الايجاري واعتياد العملاء عليها، كل هذا يبشر بتحسن ولو طفيف في القطاع الفلاحي في المنطقة التي تعتبر فلاحية بامتياز.

خاتمة عامة

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة من بحث و تحليل للإشـــكالية التـــي تتمحـــور حـــول القرض الايجاري و دوره في تمويل المؤسسات الاقتصادية فانه يمكن القول ان تقنية القرض الايجاري تلعب دورا فعالا ومتزايدا في تمويل المؤسسات الاقتصادية من جهة و تحديث القطاع المصرفي و تزويده بآليـــات جديدة و مبتكرة للتمويل من جهة أخرى ، لكن نقص الوعي لدى الأفراد و الحداثة النسبية لهذه التقنيـــة فـــي الجزائر جعل منها تعاني من المشاكل و العراقيل التي تحول دون تحويلها إلى بديل تمويلي فعال ، نظـــرا لان البدائل المتاحة تتسم بالانتشار الواسع و كثرة التداول ، هذا كله يثبت الفرضية الأولى التي تقول بان للقـــرض الايجاري دور فعال في تمويل المؤسسات الاقتصادية لكنه يواجه العديد من المشاكل التي تحول دون تحولـــه لبديل تمويلي مثالي.

كما انه من خلال هذه الدراسة تم توصل إلى أن تقنية القرض الايجاري لا تزال في حاجة إلى المزيـــد من التكييف مع خصوصيات المؤسسات الاقتصادية في الجزائر و هذا لا ينفي بان لهذه التقنية آفاق و مستقبل واعد على الصعيدين القانوني و التطبيقي و هذا ما يثبت الفرضية الثانية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه الدراسة قد خرجت بمجموعة مـــن النتـــائج منهـــا مـــا يتعلـــق بالمؤسسات الاقتصادية و منها ما يتعلق بالقرض الايجاري نوجزها في ما يلي:

- إن الجزائر تزداد توجها مع الوقت للاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة و المتوســـطة ذلك من خلال اللعب على الوتر الحساس و هو التمويل فهي أصبحت تولي اهتماما كبيـــرا بتمويـــل المؤسسات الاقتصادية
- إن المؤسسات الاقتصادية قد تطورت و تحسنت مع الوقت و أصبحت تتفاعل مع محيطها الخـــارجي في محاولة الموازنة بين احتياجاتها و قدراتها الإنتاجية.
- تتنوع أشكال التمويل و مصادره بين المصادر الداخلية و الخارجية و تعتبر تقنية القرض الايجـــاري من أهم مصادر الخارجية .
- هنالك العديد من الصيغ الحديثة للتمويل و هي تنافس القرض الايجاري في المزايـــا لكونهـــا غيـــر متوفرة بكثرة على عكس القرض الايجاري.
- إن واقع مؤسسات القرض الايجاري الجزائري غير محفز و غير مطمئن ذلك نظرا لإفلاس و حل شركة SALEM بسبب سوء التسيير و الفشل في تحقيق الأرباح على عكس المؤسســـات الأجنبيـــة التي تنشط في الجزائر فهي تعتبر ناجحة مثل شركة MLA. ALC .

- إن التشريع الجزائري في مجال القرض الايجاري يعتبر مطابق نسبيا للتشريع الفرنسي وهــذا مــا يعاب عليه نظرا لاختلاف خصوصيات كل من البلدين.
- إن تقنية القرض الايجاري من التقنيات الفعالة التي تصمد في كل الظروف و تتوافق مع العديد مــن المعتقدات فهناك صيغ ترضي طموح الفرد الجزائري المسلم الذي يحاول الابتعاد عن سعر الفائدة.
- توفر تقنية القرض الايجاري العديد من الامتيازات خاصة في المجال الجبائي و هذا دليل على رغبة المشرع الجزائري و الدولة في ترقية هذه التقنية .
- إن وعي البنوك بهذه التقنية المحدودة نسبيا و لكنها تحــاول قــدر الامكــان تطبيــق هــذه التقنيــة و الوصول بها لمستويات عالية تحقق معها المزيد من الفوائد.

– من خلال دراسة الميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية bader وكالة فرجيوة تم التوصل إلــى أن استعمال هذه التقنية ما يزال في بدايته وان بنك يعتمد صيغة الإيجار التمويلي بــدل التشــغيلي فهــو يحمــل المستأجر كافة المخاطر المتعلقة بحيازة الأصل.

– تعتبر تقنية القرض الايجاري تقنية مهمة في مساعدة على تطور التكنولــوجي خاصــة فــي قــرض الإيجار الدولي.

من خلال ما سبق يمكن الخروج في هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات نذكرها فيما يلي :

- على الدولة الزيادة من التحفيزات و التسهيلات فيما يخص القرض الايجــاري المواجــه للاســتعمال الفلاحي لان ذلك يساعد في التنمية و التحرر من اقتصاد المحروقات .
- يجب بذل المزيد من الجهود في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوســطة وســن تشــريعات تلــزم المؤسسات الكبرى التعامل مع عدد معين من المؤسسات الصــغيرة و المتوســطة ذات النشــاطات المكملة لنشاطاتها الرئيسية.
- على الجزائر ان تحاول التكامل بين القوانين و التشريعات من اجل تسهيل و تبسيط إجراءات إنشــاء وتمويل المؤسسات الاقتصادية.
- يجب الاقتباس من تشريعات الدول المتقدمة في مجال القرض الايجاري و ليس الاكتفــاء بالتشــريع الفرنسي مع ضرورة مراعاة خصوصيا ت الجزائر.
- يجب الأخذ في الحسبان أن تنوع مصادر الحصول على السيولة له آثــار ايجابيــة علــى الاقتصــاد وهناك آثار سلبية فهو يقلل نوعا ما من فعالية السياسات النقدية.

- يجب توعية كل من الأفراد و المؤسسات بأهمية القرض الايجاري ذلك من جل دفع بهذه التقنية التـــي تغير من أسرار نجاح الدول المتقدمة .
- كما نوصي في هذه الدراسة بفتح المجال و تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات القرض الايجاري ذلـــك من اجل زيادة المنافسة و الحصول على مردودية اكبر .
- ضرورة زيادة وعي البنوك بهذه التقنية وإقامة دورات تدريبية تساعد على تحســين اســتخدام هــذه التقنية.

قائمة المراجع

أ_ الكتب :

1. ابراهيم الأعمش، أسس المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، بن عكنون ، الجزائر 1999.
2. احمد السيد كردي، وظيفة التمويل ، دليل المدير المالي بمنظمات الأعمال العصرية ،2010.
3. العربي دخموش،محاضرات في اقتصاد مؤسسة،جامعة منتوري قسنطينة 2001.
4. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
5. توفيق حسن ، قرارات الاستثمار و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي ، دمشق ،1989.
6. حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.
7. سعيد أوكيل،استقلالية المؤسسات العمومية،تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1996.
8. صمويل عبود،اقتصاد مؤسسة،دار البحث الطبعة الثانية1982.
9. صمويل عبود،اقتصاد مؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية 1993.
10. عمر صخري،اقتصاد مؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية1993.
11. ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة،دار المحمدية العامة،الطبعة الأولى.
12. ناصر دادي عدون،تقنيات ومراقبة التسيير،الجزء الأول دار البحث 1990.
13. ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة الجزائر، الطبعة الثانية.

ب_ الأطروحات والرسائل :

1. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأدات لتمويل المشروعات الاقتصادية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية التجارة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين،2011
2. بركات غنية، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة في إطار الحصول على شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008.
3. بن عطية أحمد، تمويل دورة الاستغلال، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، معهد علوم التسيير، تخصص محاسبة ، المسيلة 2007/2006.
4. زواوي فضيلة ،تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر،مذكرة مقدمة في إطار الحصول على شهادة الماجستير،تخصص تسيير علوم اقتصادية،جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2008-2009.
5. قطاف ليلى ،إشكالية تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر،رسالة الماجستير تخصص تسيير علوم اقتصادية،جامعة الجزائر.

6. سمية لزعر، أثر الهيكل المالي على القرارات المالية في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مذكرة في اطار الحصول على شهادة الماجستير في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011.

7. سمير مسعي، تسعير القروض المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007.

8. صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس،فلسطين، 2005.

9. صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية،مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة احمد بو قرة ،بومرداس،2009/2008.

10. طالبي خالد ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة – 2011-2010.

11. عيسى بخيت، طبيعة عقد الايجار التمويلي و حدوده القانونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر2010-2011.

12. لمجد بوزيدي،إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،قسم علوم التسيير،جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009/2008

13. موساوي نسيم، التمويل التأجري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة،2013/2012.

14. هشام بن الشيخ ، الاعتماد الايجاري للعقارات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2007 .

ج_ المذكرات :

1. قندولي عبد المجيد وآخرون، مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة في إطار متطلبات الحصول على شهادة ليسانس LMD ، معهد العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية،جامعة ميلة 2011-2010.

2. كاملي مليكة و آخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القرض الايجاري، مذكرة مقدمة في إطار شهادة الليسانس،جامعة المدية 2009-2010 .

د_ الملتقيات والمنتديات :

1. بلمقدم مصطفى وآخرون ، التمويل عن طريق الايجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي،مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر العلمي الرابع،حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ،15-2005/03/16، الجزائر.
2. براهيمي عبد الله، قرض الايجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط-الجزائر- المنعقد أيام 8و2002/04/9.
3. بغداد بنين،عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و زيادة مستوى التشغيل، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 5-6 مايو 2013.
4. بن يعقوب الطاهر، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة،المداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،المنعقد أيام 08/07 /2008/03 ،جامعة سطيف.
5. خوني رابح وآخرون ، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17و2006/04/18،جامعة بسكرة الجزائر.
6. عاشور مزريق،محمد غربي، الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد أيام 17و18 أفريل 2006،جامعة الشلف.
7. غياط شريف، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، المداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،المنعقد يومي 17و03/18/ 2006 جامعة قالمة .

ه_ المقالات والدوريات :

1. الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
2. خلفاوي فتحي،عقد البيع بالايجار، مقال منشور في مجلة الباحث العدد الخامس 2007/05 جامعة ورقلة.
3. زغيب مليكة،استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع – فيفري 2005.

4. شركة فينيبي،استشاريون في المال و الأعمال، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مقال منشور في مجلة وزارة المالية مصر، أكتوبر 2005.

و_ النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 96-09،المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري،الجريدة الرسمية رقم 03.
2. التعليمة 96-07،المؤرخة في 22 أكتوبر 1996،تتعلق بكيفيات تشكيل شركات التمويل التأجيري وشروط حصولها على الاعتماد.
3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005،المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 2005.
4. القرار المؤرخ في 23 رجب 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها ، و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 افريل 2001 ، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالايجار وكيفيات ذلك ،جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 29 افريل 2001.

ي_ مواقع الإنترنت :

1. http : //www.onefd.edu.dz
2. www.albaraka-bank.com
3. WWW.SOFINANCE.DZ
4. www.arableasing-dz.com
5. http://www.libret-algeria.com
6. WWW.MLAleasing.com
7. http://www.tranation dalgerie.com/index
8. SORIYAROSE@YAHOO.FR
9. www.google earth.com